الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

# إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....مقدم حمزة العين.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.الضوابط المستحدثة الحبس المؤقت

من إعداد الطالب (01) : .....سومية حسني.....

الطالب (02): .....

تخصص : .....قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون جنائي

# الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت

من إعداد الطالبة
حسني سومية

إشراف الأستاذ:
مقدم حمر العين

لجنة المناقشة

| الأعضاء | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| مسيب رابح | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| مقدم حمر العين | أستاذ محاضر أ | مشرفا ومقررا |
| بوشي يوسف | أستاذ التعليم العالي | عضوا مناقشا |
| بن بوعبد الله فريد | أستاذ محاضر أ | عضوا مدعوا |

نوقشت يوم الثلاثاء 11 جوان 2024

السنة الجامعية: 2023 / 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إن من أبلغ وأعظم التوجيهات التي جمعت كل المبادئ التي من شأنها صون الكرامة الإنسانية وتكريس قواعدالمحاكمة العادلة، ما جاء في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري "رضي الله عنهما"

بسم الله الرحمن الرحيم

"من عيد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله ابن قيس، سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء قريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلِيَ إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .. أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عطلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .. لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .. الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم أعرف الأشباه والأمثال، فقيس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليها، فإن أضر بينته أخذت له بحقه وإلا استحللت عليه القضية، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى .. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد، ومجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ بالبينات والإيمان وإياك والقلق والضجر، والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق ليعظم الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله بينه وبين الناس، ومن تخلف للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام".

قال أبو العباس "هي رسالة جمع فيها جمل الأحكام واختصرها بأجود الكلام وجعل الناس بعده يتخذونها إمام، ولا يجد محق عنها معدلا، ولا ظالم عن حدودها محيصا"

# شكر وتقدير

**قال تعالى:﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾**(لقمان 12)

**الشكر دوما وحده للكريم الوهاب المتفضل بالاحسان على عباده والمعز لأوليائه، فبفضله وتوفيقه سبحانه جاء هذا الجهد.**

**بداية بأستاذي المشرف: الأستاذ الدكتور مقدم حمر العين لتفضله بالاشراف على هذا البحث والذي لم يدخر جهدا في إمدادي بكل ما هو مفيد ونافع، جزاه الله عني خير الجزاء.**

**وأثني بالشكر والامتنان والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقراءة الرسالة وتفضيلهم بمناقشتها وتصويب ما جاء فيها.**

**مل لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الذين قاموا بتدريسي وتوجيهي طيلة مراحل الدراسة.**

**كما أسجل امتناني لجميع موظفي المكتبة المركزية وموظفي نيابة عمادة ما بعد التدرج والبحث العلمي بكلية الحقوق والعلوم السياسية لحسن تعاملهم وتفانيهم في خدمة طلاب العلم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.**

**وعبر عن شكري وتقديري وعرفاني لأشقائي، فقد كانت مؤازرتهم خير نافع، أذكرهم بها ما حييت.**

**كما أسأل الله تعالى أن يجزي عني خيرا كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد ولو بسؤال أو أمنية بإتمام وإنجاز هذا البحث.**

# الإهداء

إلى مَن خَالِصُ دُعَائِهَا سِرُّ نَجَاحِي .. وَطِيبُ كَلَامِهَا بَلْسَمُ جِرَاحِي

"أمي الغالية"

إِلى مَنْ كَلَّلَهُ الله بِالهَيْبَةِ وَالوَقَار .. إِلَى مَنْ أَحْمِلُ اِسْمَهُ بِشَرَفٍ وَافْتِخَار أَسْأَلُ الله أَنْ يَمُدَّ في عُمُرِكَ لِتَرَى ثِمَارَ جُهْدَي بَعْدَُ طولِ اِنْتِظَار.

"أبي العزيز"

إِلَى مَنْ تَرَعْرَعْتُ في كَنَفِهِمْ واسْتَنَدْتُ عَلَى أَكْتَافِهِم إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي"حَفَظَهُمْ الله"

إلى البراعم "ساجد أديم" "نورسين" "أيمن" "أمير"

إلى كل أُسْتَاذٍ دَرَسَنِي مُنْذُ أَوَلِ يَومٍ طَرَقْتُ فِيهِ بَابَ العِلْم وَسَلَكْتُ فِيهِ طَرِيقَ المَعْرِفَة.

إِلَى مَنْ تَرْبِطُنِي بِهِمْ صِلَة الرَحِم وَيَجْمَعُنِي بِهِم عَهْدُ الصَدَاقَة

إِلَى جَمِيعِ زُمَلائِي فِي المِشْوَارِ العِلْمِي وَالمِهَنِي

إِلَى كُلِّ سَاعٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَة الحَق

وَإِرْسَاءِ قَوَاعِدِ العَدَالَةِ وَالمُسَاوَاة

سومية

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ج.ر | جريدة رسمية |
| ج | جزء |
| ص | صفحة |
| ط | طبعة |
| ق.إ.ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ق.ع | قانون العقوبات |
| ق.م | قانون مدني |
| د.ج | الدستور الجزائري |
| م | مادة |
| ف | فقرة |
| إلخ | إلى آخره |
| P | Page |

# مقدمة

إن موضوع الحرية شغل فكر الإنسانية واهتمامها منذ الأزل على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة وهذا نظرا لأهميتها البالغة، وهذا باعتبارها من أسمى حقوق الفرد وأقدسها على الإطلاق.

فالتمتع بالحرية يعتبر الأصل في الكيان البشري، وحرية الإنسان لا تزال لحد الساعة واحدة من أهم القضايا التي تشغل المفكرين والباحثين منذ أقدم العصور، ذلك لارتباطها بذات الإنسان وبوجوده ونشأته واستمراره، وهي من الحقوق التي يجب حمايتها لصالح كل فرد في مواجهة التعسف والتجاوزات الواقع، وباعتبارها القاسم المشترك بين جميع البشر دون تمييز بينهم.

وفي سبيل ضمان هذا الحق لم تتوقف جهود المنظمات ولا المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية على تطوير سبل لحمايته من تطور إلى آخر على مر سنوات عديدة، وعلى هذا فإن الأصل في الإنسان البراءة لحين ثبوت إدانته، وهذا ما أكدته جل الدول التي صادقت على تأطير حماية لهذا الحق، ونجد التشريع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى لا يزال يبذل مساع وجهود جدية في إدراج فحوى الاتفاقية في قواعده الدستورية ونصوصه التشريعية التي تهدف من خلالها لإحقاق العدالة وإيجاد التوازن بين حقوق الفرد والمتمثلة أساسا في ضمان حرياته أمام العدالة، خاصة للمتهم وبين مصالح الأطراف الأخرى.

ونجد أن المشرع من خلال نصوصه التي قضت بأنه لا يتابع ولا يوقف أحد ولا يحتجز إلا في الحالات التي حددها القانون، كما نصت المادة الأولى من ق.ع بأنها لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص " فقد وازن بين مصلحتين، مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، فالاتهام بعد صفة طارئة يوصف بها الشخص، وقد كان على المشرع التدخل لحماية الحريات الفردية والجماعية، وذلك بسن مجموعة من القوانين أهمها ق.إ.ج وفقا لنص المادة **01** الفقرة **02** المعدلة بالقانون **07-17** (كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به) وبالاستناد إلى نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة) والمقولة الشهيرة لعمر بن الخطاب (متى استعبدتم وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)" وبالرجوع أيضا إلى الدستور من خلال نص المادة **41** منه التي تنص على: "كل

شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من جهة قضائية مختصة في إطار محاكمة عادلة"، خاصة في وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد.

منها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد من بين أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان، وتتضح خطورته في أنه إجراء يؤدي إلى سلب حرية الفرد مؤقتا.

ذلك ما ينجم عته أضرار مادية ومعنوية كانفصال الفرد عن أسرته ومحيطه وكذا فقدان لعمله أو كساد تجارته وغيرها من الأضرار رغم أنه ليس عقوبة، فلا عقوبة بغير حكم قضائي إلا أنه يتساوى معها في الأثر.

والحبس المؤقت أو بمعناه السابق الاحتياطي، على الرغم من أنه مقيد للحرية ويمس بها إلا أنه يساعد على حماية المتهم المشتبه فيه من أي اعتداء، ويحافظ على الأدلة ويمنع كل تأثير على الشهود.

فالمشرع الجزائري قد اعتبر أنه إجراء استثنائي لا يمكن للجهات المخول لها الأخذ به إلا في حدود القانون، وللحد من مساوئه وإساءة استخدامه من قبل بعض القضاة الذين أسند إليه القانون هذه السلطة، قاضي التحقيق كدرجة أولى وهو ركيزة هامة، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وهي بمثابة هيئة عليا في تحقيق، وعلى هذا يمكن للمحبوس مؤقتا المطالبة بالتعويض عما أصابه من الأضرار التي لحقت به جراء هذا الإجراء الخطير.

تتجسد أهمية دراستنا لهذا الموضوع كون إجراء الحبس المؤقت له مكانة كبيرة وعظيمة في تحقيق العدالة وإنصاف المتهم بالرغم من أنه إجراء خطير له ارتباط مباشر بالحرية الشخصية وبحقوق الإنسان، لدرجة أن هناك من اعتبر مكانته لا تقل من الإعدام في مجال النظرية العامة للعقوبة وعلم العقاب، وما ذاك إلا لمساسه الشديد بحقوق الفرد خاصة الحرية وكرامته وسمعته الشخصية.

وموضوع الحبس المؤقت كان ولا يزال من أكثر المواضيع دراسة من قبل الباحثين القانونيين منذ وروده في ق.إ.ج، وذلك لخطورته، كما سبق وذكرنا ومساسه بحقوق وحريات الأفراد.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى شغف البحث والتطرق فيه إلى اتصاله المباشر بالحرية الفردية، وأن المساس بها يلحق أضرار بالمتهم، ولمجموع الخروقات والتجاوزات التي باتت تميز هذا الإجراء عند متابعة المتهمين المشتبه فيهم، فضلا عما يشوب الأحكام والقرارات من نقائص أو عيوب تنم عن إنقاص أو تغيب للضمانات المكرسة، وهو الظاهر في مجموع الطعون القضائية الجزائية المرفوعة من قبل المتهمين أو القائمين في حقهم، أين تتركز الطعون على العيوب الشكلية الإجرائية المخالفة للضمانات القانونية.

وأيضا راجع لمعرفة مدى تأثير هذا الإجراء على حرية الفرد وكذلك لضمان حقوقهم، هذا الإجراء قد يسبب أضرار متفاوتة الخطورة ويمكن للمحبوس قضائيا المطالبة بتعويض عنها، وكذا الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجنائي وبالأخص الجانب الإجرائي.

وبالاستناد إلى الأهمية التي يكتسبها الموضوع وإلى جملة الأسباب التي دفعتني إلى اختياره، نجد أن هذا الموضوع يرمي إلى تحقيق العديد من الأهداف قصد صد وإزالة الإبهام والغموض الذي يخيم على هذا الإجراء وإلى معالجته من خلال دراسة نظام الحبس المؤقت والإلمام بجميع جوانبه وتسليط الضوء على مختلف ضوابطه وآثاره القانونية، وبيان النظام القانوني للتعويض عنه والإجراءات المتبعة أمامه، والتعرف على شروط منح التعويض وكيفية تقديره.

والمتصفح للقواعد المنظمة للقواعد القصرية لقاضي التحقيق، لاسيما الأمر بالحبس المؤقت لم تراجع منذ تقرير في قانون الإجراءات الجزائية إلا مرتين سنة **2001** و **2015**، كما تم الإشارة إليه رغم تطور الإجرام وتعديل قانون العقوبات واستحداث قواعد مجرمة لوقائع حديثة وإجراءات استثنائية في قوانين موضوعية على سبيل المثال: قانون مكافحة الاختطاف، رغم أن هذا الإجراء يمس الحرية التي تعتبر أغلى ما يملك الإنسان، **لهذا فهل القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالحبس المؤقت كفيلة بتحقيق حماية للحرية الشخصية ومحصنة لضمانات تصون حقوق المتهم وتجبر الضرر الذي يصيبه حالة ثبوت براءته؟**

ومثل أي موضوع واجهتنا مصاعب في دراستنا بالرغم من أنه قد يبدو للبعض أنه سهل المنال وميسور الدراسة على اعتبار أنه قد تم التطرق إليه من قبل الكثير من الدراسات والمفكرين، غير أن الحقيقة مخالفة لذلك تماما، واجهتنا صعوبة واجهت أغلب الدراسات ومختلفها وهي عامل الزمن الضيق، وأيضا ارتباط الحبس المؤقت بموضوعات وإجراءات أخرى لا تقل صعوبة وغموضة عنه، ويتعلق الأمر بالحرية الشخصية للفرد وحقوق الإنسان واختراق مبدأ البراءة، وأيضا صعوبة تشعب النصوص القانونية التي تحكمه وعدم استقرار التشريع.

وفي سبيل الوصول إلى هذا تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد مفهوم الحبس المؤقت وتمييزه عن باقي الإجراءات الشبيهة وكيفية التعويض عنه وعن الأضرار الناجمة عنه، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الإجراء الخطير ومعالجته، ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لتناول المفاهيم العامة للموضوع تحت عنوان الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت، والذي أدرجنا فيه مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الحبس المؤقت، أما المبحث الثاني ندرس إجراءات الحبس المؤقت وضوابط المدة.

أما الفصل الثاني فناقشنا أهم الضمانات لهذا الإجراء تحت عنوان الرقابة على شرعية الحبس المؤقت وحالات الإفراج ومبدأ التعويض عنه، وقسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الرقابة على الحبس المؤقت وحالات الإفراج، وفي المبحث الثاني التعويض عن الحبس المؤقت.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي لنظام القانوني للحبس المؤقت

ينظم قانون الإجراءات الجزائية للحبس المؤقت في نص المادة **123** والتي تنص على أن: (الحبس المؤقت إجراء استثنائي)، والذي يعتبر من أهم الإجراءات وأخطرها، وهذا لمساسه بحرية الفرد، والتي بدورها تعتبر حقا مقدسا، فهو الفطرة التي جُبِلَ عليها، تلازمه طيلة حياته لا ينفيها عنه سوى حكم بات صادر عن السلطة القضائية، والتي تمثل مصادرها مستنيرة في ذلك بمبادئ العدالة والقانون، والذي أتت به مختلف وأغلب التشريعات والدساتير، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام **1948** على أن كل شخص متهم بجريمة ما يعتبر بريئا لحين ثبوت ارتكابه لها قانونا وبمحاكمة عادلة علنية تؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع وفقا لنص المادة **11** الفقرة **01**، ويعتبر هذا مبدأ أساسي بضمان الحرية الشخصية، كما يتفق هذا المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية، حيث روى الترميذي عن عائشة أن النبيﷺ قال:﴿ ادرَؤُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخرج فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمام إن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة﴾. وروى ابن ماجة عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال:﴿ادفعوا الحدود وما وجدتم لها مدفعا﴾.

وعليه فإن الحبس المؤقت قد أثار ولا يزال يثير العديد من الإشكاليات القانونية، وبالتالي فالمشروع الجزائري قد أحاط الحرية الفردية بضمانات لحمايتها من كل الانتهاكات التي قد تطالها ، كل هذا لتحقيق العدالة في المجتمع.

وهذا الإجراء قد أحيط خصيصا بضمانات تحمي حرية المتهم بحيث يكون استخدامه إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وإلا فلا داعي لاستخدامه على الإطلاق.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الموضوع ضمن مبحثين تضمن في الأول ماهية الحبس المؤقت، وأما الثاني ندرس فيه كل من إجراءات الحبس المؤقت وضوابط المدة.

## المبحث الأول

## ماهية الحبس المؤقت

إن القانون هو الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو السلب إلا في الحدود التي يسمح بها ويقررها صراحة عليه، لأن الحرية حق معترف به في أغلب التشريعات الدولية، وهي تعد ضمن الحقوق الأساسية والتي تحظى بقدر وافر من الاهتمام، وتميز هذا الحق هو الآخر باحترام من المجتمعات المتعاقبة بحيث قدستها وخابرت كل الاعتداءات عليها مستعملة في ذلك شتى الوسائل والطرق، وأعطت لها جانبا واسعا من الحماية رغم غياب قواعد وإجراءات المحاكم التي قد جسدت واستقرت عليها اليوم.

ولهذا فالحرية تعد من أسمى حقوق الفرد وأغلاها على الإطلاق[1]، ويحتل مبدأ حرية الإنسان مكانة هامة في أنظمة الدول المتحضرة، إذ يعد ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية إلا في حدود ما من شأنه تحقيق المصلحة الجماعية في تطبيق القانون وتوقيع العقوبة، أو بعبارة أحرى لا تعرض القيود ولا يتعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة[2]، ومن خلال هذا المبحث نحاول دراسة ماهية الحبس المؤقت من خلال مطلبين اثنين، الأول يكون محور دراسة مفهوم الحبس المؤقت، أما الثاني يكون محور دراسة التمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات الشبيه له وقيوده القانونية.

### المطلب الأول

### مفهوم الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت يعتبر إجراءا خطيرا، لأنه بمقتضى هذا الإجراء يسلب حرية المتهم لمدة من الزمن، تبرره وتقتضيه مصلحة التحقيق وهو من بين الإجراءات التي لا يمكن تجنبها في كثير من الأحيان حماية لحق المجتمع والمصلحة العامة، وبالتالي هو نقطة نزاع بين مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بالحرية ومصلحة الجماعة التي لها الحق في الوصول إلى الحقيقة، حتى

[1] - مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة بلقايد تلمسان، **2008/2007**، ص **07**.

[2] - عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية (التحري والبحث). دار هومة، ط.**5**، **2014/2013**، ص **24**.

وإذا كان تقيد حريته هو الخروج عن الأصل المتمثل في براءته، لذا يكون على الجهة المختصة في الأمر به اللجوء إليه للضرورة القصوى، وأن يكون لهذا الإجراء ضمانات تكفل حماية المتهم من أية تجاوزات من قبل السلطة المخول لها هذا الأمر، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب ثلاثة فروع أساسية لضبط مفهوم الحبس المؤقت والتي تتمثل في ما يلي: الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت – الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت – الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت.

## الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

إن أغلب التشريعات الجزائية ترى أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الشرعي ثم التعريف الفقهي وصولا إلى التعريف القانوني.

### أولا: التعريف اللغوي

إن الحبس المؤقت هو الجمع بين العبارتين "الحبس" و "المؤقت"

كلمة الحبس: مصدرها من الفعل حبس ويقال أيضا: احتبسه وحبسه أي مسكه عن وجهه، كما ورد بأن الحبس ضده وعكسها التخلية، والحبس كما شيد مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم.

وكما يقال: (تحبس في الكلام) يمعنى توقف والحابس شبه حوض يجمع فيه المال وجمعه (حوابس) ، (حبيسه) جمع حبائس[1].

والحبس هو المنع، الإمساك، والسجن، حبس احتياطي على ذمة التحقيق وهو مكان يحبس فيه أو يحتجز.

أما اصطلاحا: هو كالوقف لكنه لمدة معينة، وتنتهي وقفيته بانتهاء الوقت المحدد له.

أما المؤقت فهو كل شيء قدرت لو حينا أو وقتا وكذلك ما قدرت غايته، هو عبارة عن اسم زائل لا يدوم مرتبط بوقت محدد أي مؤقت بمعنى مقدر بمقدار من الزمن، وكل شيء قدر له حينا

[1] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس المؤقت، الاسكندرية، منشأة معارف، 2003، ص 11.

فهمو مؤقت، والمقت مقدر من الزمن وكل شيء به حينا فهو مؤقت، وكذلك كل ما قدرت غايته فهو مؤقت.

## ثانيا: التعريف التشريعي

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيته أم مسجد، لهذا أسماه النبيﷺ أسرا[1].

والحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما من كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه.

وقد روي أن النبيﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم أخلي سبيله ولا يحل توقيف أحد دون حق، ومتى تم توقيفه يجب المسارعة بالنظر في أمره، فإن كان مذنبا أخذ بذنبه وإن كان بريئا أطلق سراحه ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته[2].

وقد اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي، منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس اختيار، وبعضهم سماه كشف واستبراء، كما أنهم اختلفوا في مدته فبعضهم قرر أنه شهر والآخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة[3]، ومن بين ما سبق ذكره يتضح أن الحبس جائز في الفقه الشرعي.

## ثالثا: التعريف الفقهي

حسب ما ورد في التشريعات القضائية لم يكن هناك تعريفا محددا للحبس المؤقت اعتبارا منها أنها مهمة الفقه، هذا ما جعل من وجود توسع لزوايا نظر فقهاء القانون الجنائي، وقد اختلف هذا الأخير في تعريفه خصوصا من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر.

---

[1] - ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)،لسان العرب،الجزء الرابع،ط.2،مؤسسة التاريخ العربي،بيروت،سنة 1992.

[2] - عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة، ط.2 منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 30.

[3] - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1372هـ، ص 148.

حيث يعرفه الدكتور **محمود نجيب حسني:** بأنه هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط أقرها القانون[1].

ويعرفه الدكتور **أحمد فتحي سرور** بأنه هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[2].

أما **صادق المرصفاوي** يقول هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي عمن منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به، ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وأما بصدور الحكم في الدعوى ببراءة المتهم أو العقوبة وبدء تنفيذها[3].

كما عرفه **عبد العزيز سعد** بأنه إجراء يسمح لقضاة التحقيق والنيابة العامة وجهة الحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بالإيداع في السجن كم متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، لم تقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء[4].

ويعرفه **الدكتور أحمد بوسقيعة** بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري[5].

في حين يعرفه الأستاذ **محمد حزيط** بأنه إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشروع الجزائري طبقا للمادة **123** من قانون الإجراءات الجزائية إجراءا استثنائيا كما قرر له المشروع شروط لاتخاذه محدد مدته[6].

أما بالنسبة للفقه الأوروبي فقد عرفه الأستاذان "**مارل**" و "**فيتو**" على أنه وسيلة إكراه تتضمن الإيداع في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده.

---

[1] – د.عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبع في **2003**، دار هومة، الجزائر.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط.**6**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1985**، ص **123**.

[3] – ابراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية.

[4] – عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1985**، ص **03**.

[5] – د.أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط.**13** منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والإجتهاد القضائي،سنة **2021**،دار هومة، الجزائر، ص **150**.

[6] – محمد حظيط، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، ط.**07**، الجزائر، سنة **2008**، ص **12**.

أما الأستاذ "**كلارك**" فقد استخلص من مجموع القوانين السويسرية التعريف التالي: أن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه وتتضمن إيداع الشخص في السجن إلى حين صدور حكم نهائي ضده.

## رابعا: التعريف القانوني

قد حرص المشرع الدستوري في يوغسلافيا على النص على تلك الاستثنائية للحبس المؤقت في الدستور الصادر في **21** فبراير **1974** حيث نصت المادة **187** منه على أن الحبس المؤقت يؤمر به بصفة استثنائية ووفقا للشروط التي يحددها القانون.

وأما المشرع السويسري فقد وضع تعريفا للحبس المؤقت في قانون العقوبات الفيدرالي الصادر سنة **1937** وهو في معرض الحديث عن قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة السالبة للحرية، حيث نصت المادة **110** على التعريف التالي للحبس المؤقت: "يعد حبسا مؤقتا كل حسب يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التدقيق أو دواعي الأمن".

ومن جهة أخرى فقد عنى بعض فقهاء القانون الجنائي بوضع تعريف للحبس المؤقت[1]، فعرفه الأستاذ "**فنسو إكليرك**" على أنه وسيلة تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاء الموجه ضده.

وعرفه آخرون بأنه الإجراء يضيء بوضع المتهم في السجن كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه[2].

وبعد الحبس المؤقت من الإجراءات التي تطبقها التشريعات الجنائية في الدول المختلفة سواء كانت من التشريعات اللاتينية أو من التشريعات المتأثرة بالنظام الإتهامي والتي تخص الدول الأنجلوسكسونية.

---

1 - ***ZIRILLI(Geneviève):«Problèmes relatif à la Détention Préventive» these 1975 Lansaine,P13***.ترجمة اسماعيل سلامة

2 - ***François clerc : «la déttention préventive en suisse» ; 1975 ; P 63***.

وليس صحيحا أن هذه الدول الأخيرة تجهل الحبس المؤقت لأنها لا تعرف مرحلة التحقيق الابتدائي، ففي إنجلترا تزدحم السجون بالعديد من المتهمين الذين لا ينتظرون سوى الحكم عليهم[1].

وقد كانت هذه الظاهرة من الأمور التي حرص على معالجتها التشريع الجنائي الإنجليزي الصادر سنة **1967** عن طريق فرض بعض القيود على سلطات قضاة الحكم، بحيث لا يمكنهم رفض الإفراج عن المتهم بكفالة إلا في حالات خاصة ومحددة بواسطة القانون.

وقد نشرت جريدة "التايم" في عددها الصادر في **17** سبتمبر **1971** أن أحد المتهمين قد استمر محبوسا مؤقتا لمدة (**09**) أشهر ثم تبين عند المحاكمة بأنه برئ، كما تبين من أحد الأبحاث الإحصائيات لعدد النزلاء أو المساجين أنه في سنة **1969** قد خضع حوالي (**20**) عشرين ألف مواطن إنجليزي للحبس المؤقت، وعندما تمت محاكمتهم لم توقع عليهم عقوبة الحبس[2]، وقد نصت المادة **46** من الدستور بقولها "كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت التحقيق إدانته، طبقا للضمانات التي يفرضها القانون"[3].

ومن الضمانات التي يفرضها القانون ضرورة وضع حد فاصل بين مفهوم المشتبه فيه ومفهوم المتهم، فالمشتبه فيه هو الشخص الذي بدأت هذه مرحلة التحريات لقيام قرينة تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها، ولم تحرك الدعوى الجزائرية ضده في المادة **51** الفقرة الرابعة من القانون رقم **22/06**[4]، وأما المتهم هو من قامت ضده دلائل كافية أو قوية أو متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه وحركت الدعوى ضده[5].

---

1 - ***Merle-viti : «traité de Droit criminel» Tino 1150.ne larguir «la protection de l'homme dans le procés pénal» 1966 ; P119*** , نقلا عن زكي أبو عامر، ج ***240***، مجموعة القضاء والفقه، ص ***270***.

2 - ***Frank-Stay :«Aneur bill of rights for Britain» exford 1972, P49***. ***386***. نقلا عن الأخضر بوكحيل،الحبس الاحتياطي،ص

3- دستور **28**نوفمبر **1996** المعدل بالقانون **08-19** المؤرخ في **15**نوفمبر **2008**،الجريدة الرسمية رقم**63** المؤرخة في **16** نوفمبر **2008**.

4- المادة **04/51** من قانون الجزائية الجزائري بقولها "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعون **(48)** ساعة".

5- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، طبعة **1991-1992**.

ولقد أخذ المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان عندما غير مصطلح الحبس الاحتياطي إلى مصطلح الحبس المؤقت، لأن المتهم لا يتمتع بقرينة البراءة الأصلية، ويقتضي ذلك أن الصفة الطبيعية له هي الصفة المؤقتة الاستثنائية وخطورته في وضع المتهم في مؤسسة عقابية وحبسه مؤقتا وهو بريء في الأصل لم يقرر القضاء إدانته بعد، وتبدو خطورته أكثر في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله[1]، ولم يعرفه المشرع الجزائري بل جعله طبقا للمادة **123** من قانون الإجراءات في نصها الذي يتضمن فحواه أنه مجرد إجراءا استثنائيا، إذ تنص المادة على: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي"[2]، وأيضا أكده المشرع الجزائري في الدستور لسنة **2020** من خلال المادة **44** والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم **442/20** المؤرخ في **20** ديسمبر **2020**.

والتشريع الفرنسي وصف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي وهذا لأثر صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة **1958** وتحديدا المادة **137** منه، إلا أنه عدل ذلك بالقانون **70/60** الصادر في **1970-07-17** ثم القانون **84/576** الصادر في **1984-07-09** ثم عدل في سنة **2000**، حيث أصبح المتهم لا يبقى محبوسا في المؤسسة العقابية إلا في ضرورة التحقيق[3].

أما بخصوص المشرع المغربي فقد خالف التسمية وعبر عليه باسم الاعتقال الاحتياطي، وهذا ما نصت عليه المادة **152** من المسطرة المغربية، وراح القانون المغربي ذهبوا أيضا إلى اعتبار الحبس الاحتياطي لا يغير من طبيعة الحبس من الناحية الواقعية، فهو يعرض حرية الإنسان للقيد وظروف التحقيق رغم ذلك تستدعي التحفظ بالمتهم ووضعه في الحبس، وهذا خوفا

---

[1]- المعدل بالقوانين **86-05** المؤرخ في **04** مارس **1986**، والقانون **90-24** المؤرخ في **18** أغسطس **1990**، والقانون **01-08** المؤرخ في **20** يونيو **2001**، والقانون **04-14** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، والقانون **06-22** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006**/ والأمر **15-02** المؤرخ في **17** جويلية **2015**، والمنشورات في الجريدة الرسمية عدد **40** لسنة **2015**.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.**05**، دار هومة، الجزائر، **2015**، ص **406**.

[3]- المادة **137** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية وتقابلها المادة **123** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نقلا عن عمرو واصف الشريف، ص 31.

من فراره أو تأثيره على الشهود، والمشرع المغربي مثل المذهب الفرنسي في المادة **152** بقوله: "تدابير استثنائية"[1].

## الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت

باعتبار الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات في مرحلة التحقيق وأكثرها مساسا بالحرية الشخصية التي كانت وبإجماع فقهي وتشريعي أنها لا تقيد ولا تسلب إلا في حال ارتكاب جريمة وتثبت ذلك بحكم قضائي بات وهذا هو الأصل، إلا أن التشريعات أجازت استثناء المساس بها قبل الحكم عليه من خلال حبسه مؤقتا، وقد ساق الفقه مجموعة من التبريرات لسلطة التحقيق عند اللجوء له حتى لا تبقى سلطة القضاء واسعة في هذا المجال، ويكون الإجراء قاعدة عامة في التعامل عوض أن يكون الاستثناء كما وصفته التشريعات الجزائية، والمبررات يقصد بها تلك الأسس و الأسانيد التي تستند إليها الجهات المختصة بإصدار هذا الأمر لكونه إجراء شاذ وخطير يمس بقرينة البراءة، إذ نجد منها مبررات فقهية وأخرى قانونية نوجزها فيما يأتي:

### أولا: المبررات الفقهية للحبس المؤقت

انقسم الفقه في الحبس المؤقت بين مؤيد ومعارض، حيث يرى الفقه المؤيد له بأنه مساس بالحرية الفردية إلا أنه وبالمقابل يجب أن ينظر إلى حياته، فهو ضرورة تهدف إلى تأمين الأدلة والمحافظة عليها، وبالتالي يجب أن تتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في تقييد الحريات الشخصية بالقدر الذي يحول دون تسليط الإجرام على الناس، وهناك من يبرر هذا الإجراء بأنه ضمانة لتنفيذ العقوبة إحياء لمفهوم قديم "من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني"، ويمنع المتهم من الهرب ويفلت من أخذ جزاءه[2].

إلا أن الفقه المعارض للحبس المؤقت يرى بأنه يهدف إلى هدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم، وينشأ شبه قرينة على الإجرام، كما أنه يعرض سمعة المتهم للتشويه والإساءة، وأكثر من ذلك من يخالف المنطق القانوني بأن به تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذ كان الشخص

---

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، ص **203**.

[2]- عبد الرحمان خلفي، للإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط.**03** منقحة ومعدلة،دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،**2016**، ص **278**.

مذنبا أم بريئا، وهذا ما جعل أغلب التشريعات تنقص من مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها[1].

مهما تكن قيمة الانتقادات وجديتها إلا أنه يجب النظر إلى الحبس المؤقت من جهة اجتماعية ودوره في معالجة خطر الإجرام رغم الأذى الذي يسببه للمتهم، ويعبر عن ذلك الفقه بقوله "بأنه أذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق"، لكن يجب أن لا يتعسف استعماله من طرف جهة التحقيق وتقليص مدته وحالاته من طرف المشرع، ويجب تقييده إلى أضيق الحدود وجعله استثناءا وليس قاعدة.

حيث يجب على قاضي التحقيق التدرج قبل اللجوء إليه حيث يتأكد أولا من بقاء المتهم حرا لا يؤثر على إجراءات التحقيق وأن يضمن مثوله أمام قاضي التحقيق عند كل استدعاء، فإن رأى خلاف ذلك يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، وإذا كانت كل هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية الأمر بالحبس المؤقت، وهو ما جاء بشكل صريح وحرفي في نص المادة **123** المعدلة بموجب الأمر **02/15** المؤرخ في **23** جويلية **2015** من ق.إ.ج التي أكدت الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت خاصة بعد ضبط شروط اللجوء إله وتقليص مدته القصوى وحصر مدته القصوى[2].

## ثانيا: المبررات القانونية للحبس المؤقت

لقد تضمنت المادة **123** مكرر المعدلة بموجب الأمر **02/15** المؤرخ في **23** جويلية **2015** من قانون الإجراءات الجزائية المبرات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، ولا يمكنه أن يبرره إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في المادة المذكورة أعلاه، ويمكن ذكرها على النحو التالي:

1. إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية (المادة **123** من ق.إ.ج).
2. إذا كانت الأفعال جد خطيرة.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص **279**.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص **280**.

3. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.

4. إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

5. عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.

6. عند خشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ مع المتهمين والشركاء.

7. عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

8. إذا استدعى المتهم بالحضور بعد الإفراج ولم يمثل طبقا لنص المادة **2/131** ق.إ.ج.

9. إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم طبقا لنص المادة **2/131** من ق.إ.ج.

## الفرع الثالث: الطبيعة القانونية / الاستثنائية للحبس المؤقت

يثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة وهو محل جدل كبير من مؤيد ومعارض له، وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للحبس المؤقت إلا أنه عند تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية سيجد الحبس المؤقت أساسه في هذه النظرية، بحيث تمجد مصلحة الجماعة وتهدر الحرية الفردية، فيصبح الحبس المؤقت هو الأصل وعدم اللجوء إليه هو الاستثناء، وعندما تتغلب حقوق الإنسان وتمجد حرية الفرد يستمد الحبس المؤقت أساسه في هذه النظرية فيقيد بشروط وإجراءات يظهر منها ما لحرية الفرد من وزن اتجاه الدولة، والحبس المؤقت إجراء سالب للحرية إلا أنه لا يمكن اعتباره عقوبة أو جزاء.

### أولا: الحبس المؤقت وتوافقه مع قرينة البراءة

إن مضمون قرينة البراءة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، وهو الحصن الذي يحتمي به الشخص ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته الشخصية، فهو الفطرة التي جبل عليها تلازمه طيلة حياته لا ينفيها عنه إلا حكم بإدانته صادر عن السلطة القضائية،

استوجب ذلك توقف جميع سلطات الدولة عنده على رأسها القضاء ليكون أو من حماته، مستنيرا في ذلك بمبادئ العدالة وهدى القانون .

فالإنسان غير مكلف بإثبات براءته بل عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، ويدعم هذا الموقف المادة **41** من الدستور بالقول "أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وينتج عن هذه القرينة عدة نتائج من بينها أن الشك يفسر لصالح المتهم، وأن هذا الأخير مكلف بإثبات براءته.

وقد ظهر خلاف بين الفقهاء حول علاقة الحبس المؤقت بمبدأ قرينة البراءة، فمنهم من يرى أنهما يتعارضان مستندين إلى اعتبار الحبس المؤقت يفصل المحبوس مؤقتا من عائلته، ويوقف حياته الشخصية والمهنية ويؤدي به إلى أضرار جسيمة معنوية ونفسية، قد يتعذر جبرها في المستقبل، إضافة إلى أن الحكم بالبراءة لغالبية المتهمين بسبب عدم كفاية الأدلة على إدانتهم أو الشك في صحتها يتعارض مع هذه القرينة[1].

بينما ذهب جانب آخر من الفقهاء ومن بينهم "فرانسوا كيرك" إلا أنه ليس هناك تعارض بين الحبس المؤقت ومبدأ قرينة البراءة، على اعتبار أن هذه الأخيرة ليست إلا قاعدة إثبات، من مقتضاها أن يكون عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم على عاتق سلطة الاتهام ليس إلا.

وفي الختام نتوصل إلى أن هناك تعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة على مستوى المبادئ القانونية، وهذا ما أدى بالبعض على اعتبارها نطاق بعيد عن فكرة العدالة، ولكن يتطلب النظام الاجتماعي أحيانا الحد من حرية الفرد لمصلحة أمنه مما يجعل من الحبس المؤقت أذى ضروري يتبين من خلال وظيفته.

## ثانيا: الحبس المؤقت وإجراءات التحقيق

ذهب رأي الفقه إلى أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه لا يستهدف البحث عن دليل وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة والمحافظة عليها

[1]- سكيكر محمد علي، الحبس الإحتياطي في ضوء التعديلات الواردة في قانون رقم **40** لسنة **2006**، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2007**، ص **12**.

من طمسها أو إتلافها أو تجنبها لتأثير المتهم على الشهود، كما يعتبر هذا الإجراء ضمان لعدم هروبه من تنفيذ العقوبة عليه بالنظر لكفاية الأدلة ضده[1].

وذهب رأي آخر إلى اعتبار الحبس المؤقت إجراء ذو طبيعة خاصة كونه إجراء من إجراءات التحقيق، تقتضيه مصلحة التحقيق، ويعد أيضا إجراء يضمن تنفيذ العقوبة، ويهدف لحماية مصلحة المجتمع وحماية المتهم نفسه، وعليه فإن الحبس المؤقت يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى مساعدة جهة التحقيق في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة[2].

وعلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينظم الشروط القانونية المتعلقة بمثل هذه الإجراءات، باعتباره القانون الذي يحمي الحرية الفردية، ويضع الحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بتلك الحرية بوجه قانوني.

## ثالثا: الحبس المؤقت ليس عقوبة

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، وتمثل أيضا في مفاهيمها الحديثة أنها الألم الذي يتحمله الجاني عند مخالفته لأمر القانون أو نهيه، وكل ذلك لتقويم سلوكه من إعوجاج ولردع غيره.

وعلى ما تقدم فإن الحبس المؤقت لا يعتبر عقوبة ولا يهدف إلى ما تهدف إليه العقوبة، فالعقوبة واردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات[3]، إذ تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخر تكميلية، فالعقوبة الأصلية أدرجها المشرع في قانون العقوبات في نص المادة **05** والتي تنص على "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات" هي:

1. الإعدام.
2. السجن المؤبد.

---

[1]- مصطفى مجدى هرجة، حقوق المتهم وضماناته (القبض، التفتيش، الحبس، الإفراج، الإعتقال)، دار الفكر والقانون، المنصورة، د سنة، ص **234**.

[2]- محمد عبد الله محم المر، الحبس الإحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، **2006**، ص **40**.

[3]- الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **08** جوان **1966** يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد **49**، المؤرخة في **1966** والمعدلة والمتمم بقانون رقم **21-14** مؤرخ في **28** ديسمبر **2021**، ج.ر عدد **99** مؤرخة في **29** ديسمبر **2021** والقانون رقم **21-15** المؤرخ في **28** ديسمبر **2021** يتعلق بمكافحة المضاربة غير الشرعية، ج.ر عدد **99** المؤرخة في **29** ديسمبر **2021**.

3. السجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس (**05**) سنوات إلى ثلاثين (**30**) سنة.

القانون رقم **21-14** المؤرخ في **28** ديسمبر **2021**

العقوبات الأصلية في الجنح هي:

4. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس (**05**) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

5. الغرامة التي تتجاوز **20.000** دج.

والعقوبات الأصلية في المخالفات هي:

6. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

7. الغرامة من **200** دج إلى **20.000** دج.

إضافة إلى نص المادة **05** مكرر المستحدثة في تعديل قانون العقوبات في **2012** التي أدرجت نوع آخر من العقوبات الأصلية والمتمثلة في العمل للنفع العام، أما العقوبات التكميلية فقد نصت عليها المادة **09** من قانون العقوبات، حيث أدرج فيها إثني عشر عقوبة تكميلية، كما نصت المادة **07** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، على أن المحبوسين مؤقتا هم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصد في شأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

وبالنظر إلى نص المادة **05** مكرر و **09** من قانون العقوبات يتضح أنه لم يدرج الحبس المؤقت كعقوبة من العقوبات المقررة في قانون العقوبات، كما دعمته المادة **07** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي عرفت المحبوس مؤقتا على أنه الشخص الذي لم يصدر حكم نهائي يقضي بإدانته.

فعلى الرغم من إتحاد الحبس المؤقت مع العقوبة في طبيعته من حيث سلب حرية المتهم مدة من الزمن، إلا أن الحبس المؤقت ليس عقوبة، وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق ومع ذلك تربط بينه وبين العقوبة صلة تتمثل في وجوب خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة.

[1] – قانون رقم **05-04** المؤرخ في ذو الحجة عام **1425** الموافق لـ **06** فيفري **2005** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد **12** المؤرخة في **13** فيفري **2005** معدل إلى غاية القانون **18-01** المؤرخ في **30** يناير **2018**.

## المطلب الثاني

## التمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات الشبيهة له وقيوده القانونية

يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وضمانها لكل مواطن، حتى وإن كان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية، مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية حريته، وموازنة ما بين حق الفرد ومصلحة المجتمع وفق إجراءات نكفل هذه الحماية، فضلا عن تكريسها في دساتير الدول وفي قوانينها الخاصة وفق نصوص الشريعة وضوابط القانون.

### الفرع الأول: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات الشبيه له

هناك إجراءات متعددة يقوم قاضي التحقيق بإصدارها عبر الدعوى الجنائية تمس بحرية الفرد وتمنعه من الحركة لفترة من الزمن محددة، قد تتداخل مع إجراء الحبس المؤقت وفي هذا السياق سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة كل من: التمييز بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض والأمر بالإحضار والتمييز بين التوقيف للنظر وكذا بينه وبين الاعتقال الإداري.

#### أولا: الحبس المؤقت والأمر بالقبض والأمر بالإحضار

**1.** الأمر بالقبض: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة **119** على أنه: "ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث بجري تسليمه وحبسه"[1].

وهو نفسه التعريف الوارد في التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة **122** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية[2]، ولذلك تعددت التعريفات حيث نصت المادة **41** من الدسنور المصري لسن **1981** على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لتمس إلا في حالات

---

[1] – قانون **08/01** المؤرخ في **26** يونيو **2001** المعدل والمتمم لأمر **155/66** المؤرخ في **08** يونيو **1966** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[2]–***Art 12 al 5 du CP.P.F :le mandat d'arret est l'ordre donné a la force publique de rechercher la personne à l'encontre de laquelle il est décemé et de la conduire à la maison d'arrêt indique sur le mandat ou elle sera reçu et détenne***

التلبس ولا يجوز أن يتم تفتيش الفرد أو حبسه أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع"، ويصدر هذا الأمر من قاضي مختص والنيابة العامة وفقا لأحكام، تجدر الاشارة أنه في حالة فرار المتهم يجوز لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض عليه في حال كانت الجريمة المتابع بها يعاقب عليها الحبس أو عقوبة أشد، وبين أوجه التشابه والتداخل بين الأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت[1].

كل منهما يعد إجراء من إجراءات التحقيق وبهذا فإنهما من طبيعة واحدة، كما يتداخلا أيضا في ضمانات المتهم المقررة، ويتشابهان في ما يخص الأوامر الصادرة سواء بالحبس المؤقت أو بالقبض حيث تكون هذه الأخيرة نافذة في إنحاء الجمهورية، وهذا بالنسبة لكل من: (المشرع الجزائري والفرنسي والمصري)[2].

وبالنسبة لنقاط الإختلاف فنجد أن الحبس المؤقت يختلف عن الأمر بالقبض من حيث مدة الحبس والتي تكون في الحبس المؤقت على حسب نوع الجريمة ومدى جسامتها، وفي الأمر بالقبض فيها المدة المحددة بـ **48** ساعة، كما هناك العديد من الجنح التي يؤدي إلى الأمر بالقبض على المتهم من بينها:

- السرقة الاحتيال.
- مقاومة السلطة العامة (الشرطة).
- إنتهاك حرمة الآداب العامة.
- حيازة أسلحة خطيرة وذخائر بدون رخصة.
- تعاطي العقاقير المحظورة كالمخدرات[3].

---

[1] - حداد عبد العزيز، تنظيم القانون للحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، **2021/2020**، ص **11**.

[2] - طهير أحمد، الحبس المؤقت، نشر يوم الإثنين **10** يناير **2011** "***Journal Openedition***" **12:30**

[3] - ***https://WWW.adjd.Ae*** تاريخ الزيارة: **21-03-2024** على الساعة **23**: **14**.

**2.** الأمر بالإحضار: عرفته المادة **110** من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[1]، ويصدر قاضي التحقيق مذكرة الإحضار هذه ضد كل شخص يخاف من مقاومته أو فراره، كما يصدر ضد الشهود الذين يمتنعون عن الحضور وفقا لنص المادة **97** فقرة **02** ق.إ.ج، ويتم تنفيذ الأمر في الحالات العادية عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الضبط القضائي، ويقوم المكلف بالتنفيذ بعرض الأمر على المتهم ويمكنه من نسخة منه طبقا للمادة **110** من ق.إ.ج.

أما إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر فيبلغ الأمر بمعرفة المشرف رئيس المؤسسة الذي يسلمه نسخة منه طبقا للمادة **111** من ق.إ.ج، والهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، وإذا تعذر إستجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية، بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد على **48** ساعة، وبعد إنقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي قاضي من قضاة المحكمة لإجراء الإستجواب وإلا أخلي سبيله، وإذا إستمر الحجز لأكثر من **48** ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا، ويترتب عنه كل أنواع المسؤولية الجنائية لكل من أمر به أو تسامح فيه عن علم طبقا للمادة **113** من ق.إ.ج، أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق مصدر الأمر، فيجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة **114** من ق.إ.ج وهي:

- يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية في المكان الذي وقع فيه القبض.
- يقوم وكيل الجمهورية بإستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله وينبهه إلى حريته في عدم الإدلاء بأي شيء.
- بعد الإنتهاء من الإستجواب يحيل المتهم إلى قاضي التحقيق صاحب الأمر بالإحضار.

[1]- يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإحضار المتهم في حالة جناية المتلبس بها طبقا لنص المادة **58** من ق.إ.ج.

- إذا رفض المتهم إحالته إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر أو المذكرة وأبدى حججا قوية تدحض التهمة يساق إلى مؤسسة إعادة التربية ويخطر في الحال بذلك قاضي التحقيق المختص.

وفي الأخير فإنه إذا لم يعثر على المتهم يتم تحري محضر بذلك من طرف المكلف بالإحضار ويبعث به إلى قاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة **115** من ق.إ.ج، وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض على المتهم.

## ثانيا: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

لقد عرف الفقه التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها – دواعي التحقيق التمهيدية – كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك[1].

واختلفت التشريعات حول تسميته فكان البعض قد أطلق عليه لفظ التوقيف للنظر بالنسبة للتشريع الجزائري والفرنسي، في حين أطلق عليه المشرع المصري لفظ التحفظ أو الحجز.

وعرف هذا الإجراء على أنه ضبطي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية تحت رقابة مدير الضبطية[2].

---

[1] – الأحضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة النشر، ص **13**.

[2] – نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس، النشرة، الجزائر، سنة **2007**، ص **41**.

ويختلف إجراء الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر كون هذا الأخير يعد أخطر من الإجراءات الماسة بالحريات الفردية، وقد أعطاه المشرع الجزائري قيمة دستورية من خلال المادة **60** من دستور **1996** والتي تنص على: "إن التوقيف للنظر يخضع في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدته **48** ساعة"[1].

ولقد نظمه المشرع ضمن المواد **50** و **51** من قانون الإجراءات الجزائية، حيث منح سلطة وضع المتهم في الحجز إلى ضابط الشرطة القضائية دون الأعوان والهدف منه هو تجنب عرض الوقائع على السلطات دون أدلة كافية، كما بين القانون الأشخاص الذين يجوز حجزهم وهم:

- الأشخاص الذين يتقرر عدم مبارحتهم مكان الجريمة.
- الأشخاص الذين يبدون ومن الضروري التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم.
- الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن الوقائع أو ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم.

وقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعون (**48**) ساعة قابلة للتجديد بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، أما في حالة التلبس فلا يجوز تمديدها وتضاعف جميع المواعيد المبينة في المادة **51** من ق.إ.ج إذا ما تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وقد يصل لمرتين.

وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1] – دستور **1996** الموجود في الجريدة الرسمية رقم **76** المؤرخة فـي **08** ديسمبر **1999**، المعدل والمتمم بالقانون **02-03** المؤرخ في **10** أفريل **2002**، الجريدة الرسمية رقم **25** الصادرة في **14** أفريل **2002**، وبالقانون **08-19** المؤرخ في **15** نوفمبر **2008** في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد **63** المؤرخة في **16** نوفمبر **2008**، وآخر تعديل بالقانون **16-01** المؤرخ في **06** مارس **2016** الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد **14** المؤرخة في **07** مارس **2016** معدل بالمرسوم الرئاسي رقم **442/20** الموافق **20** ديسمبر **2020**، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر **2020**، الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **82**.

وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

- أن يوضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته ويتصل بمحاميه
- حق الموقوف للنظر في الزيارة.
- خضوع الموقوف للنظر عند انتهاء مدة التوقيف للنظر إلى إجراء فحص طبي للتأكد مما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه و التعذيب أم لا.
- وبالتالي فالتوقيف للنظر هو صورة مصغرة للحبس المؤقت ولكن حقيقته غير ذلك يختلف من حيث الجهة الآمرة به ومدته وكذا الغاية منه.

## ثالثا: الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

يقصد به قيام سلطة قضائي بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص لمدة تحددها دون أن تنسب إليه أية جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الاعتقال[1].

فالاعتقال الإداري نص عليه في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966** في مادتها الرابعة والتي جاء فيه: "الدول في حالة حدوث خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة، أن تتخذ وفي أضيق الحدود تدابير مخالفة للالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي"[2].

ويعرف على أنه حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الاتصال ومباشرة أي عمل من الأعمال، إلا في حدود التي تسمح بها السلطة الآمرة[3].

---

[1] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة **1985**، ص **139**.

[2] - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص **51**.

[3] - ابراهيم أحمد الطنطاوي، الحبس الإحتياطي، دار الفكر، جامعة الإسكندرية، القاهرة، سنة **1996**، ص **30**.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري يكون هذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية التي تنظمها المواد: **91، 93، 95** من دستور **1966** والمتمثلة في حالة الحصار، حالة الطوارئ، حالة الحرب، حالة التعبئة العامة[1].

ويتضح من خلال ما سبق ذكره أن إجراء الإعتقال الإداري والحبس المؤقت يتداخلان من حيث سلب حرية الفرد والمساس بها بالرغم من صدور حكم قضائي يتضمن سلب حريته، بالإضافة إلى أن كلاهما يحافظ على أمن المجتمع.

## الفرع الثاني: شروط الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت وكما سبق ذكرنا يعد من أخطر إجراءات التحقيق التي تمس بالحرية الشخصية، وهذا ما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، لذلك نص القانون سواء على مستوى الدولي أو الوطني بمجموعة من الشروط التي تنص على وجوب احترام الإجراءات القانونية التي تكفل حماية الفرد حرصا منها على ألا يجرد من حريته على نحو غير مشروع وغير مبرر أو بصورة تعسفية.

ومن أجل إصدار الأمر بالحبس المؤقت أوجب على المشرع الجزائري توافر شروط تستند إليها الجهة المختصة بإصداره، باعتباره ضمانة لحماية الفرد من تعسف السلطة المختصة، وكل خرق لهذه الإجراءات يعتبر مساسا بحرية الفرد، ولهذا وجب تقييد مباشرة الإجراءات بإجراءات شكلية وأخرى موضوعية.

ومن أجل معرفة هذه الضوابط سواء الموضوعية أو الشكلية في ضمان حرية الفرد من جهة وتأكيد حقيقة الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت من جهة أخرى، وهو ما سنحاول من خلال دراستنا لهذا الفرع التطرق على النحو التالي:

[1] – دستور **1966** المعدل والمتمم بالقانون **442/20** المؤرخ في **15** جمادى الأولى **1442** الموافق لـ **30** ديسمبر **2020**، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر **2020**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد **82**.

**أولا: الشروط الموضوعية**

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد مجموعة الشروط الموضوعية للحبس المؤقت من خلال بيان الجهات التي يجوز لها بهذه الأمر، وحصر الجرائم التي يجوز فيها بل استفرد على طريقته وحسب أسس السياسة الجنائية السائدة ببعض الشروط التي ورد ذكرها في نص المادة **123** من ق.إ.ج والتي تبرر الأمر بالحبس المؤقت، وكانت مجمل هذه الشروط غائبة عن نص المادة **123** من ق.إ.ج قبل تعديله سنة **2001** حيث كانت تنص على أنه إجراء استثنائي دون تبرير الطبيعة الاستثنائية، بهذه الخطوة يكون المشرع الجزائري قد ساير هذه الاتجاه الفقهي والتشريعي السائد في هذا المجال والداعي الأساسي لوجوب تبرير للحبس المؤقت واتخاذه في حالة الضرورة القصوى التي يستحيل فيها في حال توفرها تطبيق أي إجراء آخر[1].

والشروط الموضوعية تعتبر من أهم الضمانات القانونية لحماية المتهم المحبوس مؤقتا، وهذا بهدف حصر نطاقه في أضيق الحدود الممكنة ولتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى، خاصة بعد أن أظهر الواقع العلمي توسعا ملحوظا في نطاقه على نحو جاوز غايته من الدستور، والقانون الجزائري لجأ إلى وضع ضوابط وضمانات اتخذت في ثلاثة محاور بحيث لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر هذه الشروط التي سنوضحها على النحو التالي:

**1. ضرورة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية**

نصت المادة **123** من ق.إ.ج على أنه "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية"، وذلك في الحالات التالية:

- الحالة الأولى: إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر حيث كلما انعدم موطن المتهم جاز حبسه مؤقتا أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

[1] - لوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص **125-126**.

- الحالة الثانية: عندما يكون الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والبراهين والأدلة المادية، وكذا لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء الذين يؤدون إلى عرقلة التحقيق وتظليل العدالة.
- الحالة الثالثة: عندما يكون الحبس هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم من انتقام أهل المجني عليه أو لمنع استمرار الجريمة أو انتحار المتهم.
- الحالة الرابعة: في حال مخالفة المتهم من تلقاء نفسه من الإجراءات والواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المقررة له[1].

ومن هذا المنطق نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي إذ منذ صدور قانون **17** جويلية **1970** وقانون **05/86** الجزائري أصبح من الواجب على قاضي التحقيق أن يقدر ابتداء مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية من عدمه، أي بمعنى آخر أضيف شرط إلى قائمة الشروط التي يستند إليها لتقرير الحبس المؤقت[2].

### 2. ضرورة توافر الدلائل الكافية

ويقصد بها تلك الأمور التي يدل بثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سندا لإصدار أمر القبض أو الحبس، أو قيام شبهات مستندة إلى ضرورة الواقعة تؤدي لاعتقال بالنسبة للمتهم بالجريمة، كما يجب أن تكون هذه الدلائل قوية ومتماسكة وفقا لفحوى نص المادة **02/51** من ق.إ.ج.ج والتي تشترط توافر دلائل قوية في حالة الحجز تحت النظر، وبما أن المشرع الجزائري اشترط هذه الدلائل في حالة حجز الشخص تحت النظر من قبل الشرطة القضائية فمن البديهي ومن الأجدر أن يشترطها في إجراءات التحقيق، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي وسكت على إدراج هذا الشرط ضمن الشروط الموضوعية للحبس المؤقت ولم ينص عليها صراحة وكان سكوته ظاهريا فقط، حيث ما يستخلص من المواد **01/163** و **195** من ق.إ.ج.ج

---

[1] – الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق لـ **08** يونيو **1966** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بأمر رقم **20-04** مؤرخ في **01** محرم **1442** الموافق لـ **30** غشت **2020**.

[2] – خطاب كريمة، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة **2012**، ص **43**.

والتي تقرر كل منهما أنه في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا لا وجه للمتابعة، ومن خلال هذا يستفاد أنه نص على هذا الشرط عدم كفاية الأدلة بطريقة غير مباشرة غير صريحة[1].

كما كان الأمر للمادة **02/89** ق.إ.ج.ج والتي قضت أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما، ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام لإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع لاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم".

ويستفاد من هذه المادة أنها ربطت قيام الاتهام بتوافر دلائل قوية ومتماسكة، أيضا يستخلص من هذه المواد مجتمعة أن تكون الدلائل القوية والمتماسكة شرطا في الأمر بالحبس المؤقت، يأمر به قاضي التحقيق سواء ورد في القانون صراحة أو لم يرد[2].

وما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نص عليه في المادة **177** ق.إ.ج.ف والتي يستخلص منها أنه إذا اعتبر قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جريمة أو مخالفة، أو إذا كان صاحب البلاغ كذلك غير معروف، أو إذا لم تكن هناك تهمة كافية ذد الشخص المتهم فيعلن بواسطة النظام أنه لا يوجد سبب للمتابعة.

وعلى خلاف التشريع الجزائري والفرنسي نصت العديد من التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع المصري التي تبنى نظام يتعلق بالأدلة المسندة للمتهم لكي يجوز حبسه مؤقتا، ويتضح لنا ذلك من خلال المادة **134** ق.إ.ج.ج[3].

---

[1] - الأمر **66-155**، المرجع السابق.

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص **414**.

[3] - الأمر **155/66**، المرجع السابق.

ومما سبق نلاحظ أن الدلائل القوية شرط جوهري في كل أمر بالحبس المؤقت كونه إجراء خطير، كما أن القاعدة العامة تنص على أنه لا حبس دون اتهام، ولا اتهام دون توافر دلائل قوية وكافية.

**3. الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت**

اختلفت التشريعات حول العالم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، فمنها من اعتمد على معيار "جسامة العقوبة"، كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أخذ بهذا المعيار وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحدد ذلك من خلال المادتين **125-124**[1].

حيث نصت المادة **124** من ق.إ.ج.ج الأمر 15-02 على:

"لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو حبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث **(03)** سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

كما يستخلص من المادة **125** أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أكثر من أربع **(04)** أشهر في الحالات غير المنصوص عليها في المادة **124**، كما أجاز لقاضي التحقيق في الحالات الاستثنائية وعند الضرورة تمديد مدة الحبس المؤقت إلى مدة تفوق الأربعة **(04)** أشهر، يقوم بإصدار أمر مسبب لعناصر التحقيق بعد الإطلاع على رأي وكيل الجمهورية المسبب.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أخذ بمعيار الجريمة وتوضح ذلك من خلال الفصل التاسع في الأمر بالحبس على أنه أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر بحبس المتهم احتياطيا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بحبس لمدة ثلاث **(03)** أشهر.

[1] - على بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت احتياطي، دار الهدى، الجزائري، سنة **2004**، ص **15**.

**ثانيا: الشروط الشكلية**

ضمانا لحرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت، وضعت أغلب التشريعات مجموعة من الشروط الشكلية بهدف تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت نظرا لطابع الخطورة الذي يكتسيها هذا الإجراء حتى لا يهدر مبدأ قرينة البراءة، وهذا ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، حيث تجسدت شرعية الحبس المؤقت في مراعاة هذه الشكليات، وقد تعددت هذه الشروط الإجرائية والتي يمكن ردها إلى ثلاثة شروط أساسية ألا وهي: ضرورة الاستجواب ولو لمرة واحدة في موضوع التهمة وتوجيه التهمة إليه، فهذا الشرط ليس مجرد إجراء شكلي متصل بحق الدفاع وإنما حق متصل بحقوق الإنسان، إضافة إلى ضرورة تبليغ الأمر مع مراعاة توافر البيانات الإلزامية في الأمر بالوضع لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

**1. الاستجواب قبل الأمر بالحبس المؤقت**

اعتبر الاستجواب على أنه تلك الفرصة التي يمكن من خلالها للمتهم دفع التهم عنه، ونفي المسؤولية الموجهة إليه وذلك عن طريق مناقشة الأدلة القائمة ضده، ويعود أصله إلى الإسلام والشريعة الإسلامية، حيث قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ سورة الحجرات 06.

كما أن الاستجواب له طبيعة مزدوجة في كونه إجراء يبحث عن أدلة الاتهام ووسيلة دفاع أيضا مميزة عن باقي إجراءات التحقيق[1]، وهذا الأخير على سياق ما ذكرناه سابقا إحدى الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم قبل حبسه مؤقتا، ولا يجوز الأمر بالحبس المؤقت إلا بعد الاستجواب للمتهم، كما يتعين على قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه أن يتحقق من هويته ويحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، وأن بإمكانه الاستعانة بمحامي، فضلا على أنه حر في الإدلاء بأي تصريح وقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات من خلال نص المادة **100** من ق.إ.ج.ج والتي تتمثل فيما يلي:

[1] - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 52.

أ. إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وإعلامه بها إضافة إلى التحقق من هويته.

ب. تنبيه المتهم بحقه في عدم الإقرار بأي تصريح، كما يشار لهذا في المحضر.

ج. تنبيه المتهم في حقه بالاستعانة بمحامي الدفاع عنه أو يعين له محامي إذا ما طلب منه ذلك ويشار إليه في المحضر[1].

في حالة طلب المتهم الاستعانة بمحامي اختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعيينه، وفي هذه الحالة لا يجوز استجوابه إلا بحضور محاميه بعد استدعائه، وفي حالة عدم مراعاة أحكام هذه المادة يترتب على هذا الفعل بطلان الإجراء وما يتلوه من إجراءات طبقا لنص المادة **157** من ق.إ.ج.ج[2].

أما بالنسبة للتشريع المقارن نجد أن المادة **105** من ق.إ.ج الفرنسي نصت على أنه "يجب على قاضي الحريات والاعتقال أن يقوم باستجواب المتهم ولو مرة واحدة على الأقل، كون هذا الإجراء يسمح لقاضي الحريات والاعتقال بتوجيه التهمة المنسوبة إليه أي الذي يدور حوله الاتهام".

ونستخلص من هذا أن هناك توافق بين المشرع الجزائري والفرنسي فيما يخص استجواب المتهم قبل وضعه رهن الحبس المؤقت.

أما القانون المصري لا يجيز حبس المتهم قبل استجوابه إلا في حلة تعذر ذلك عند القبض عليه لمدة **24** ساعة لا تزيد عنها، هذا ما نصت عليه المادة **114** من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما نصت المادة **134** من نفس القانون على أن لا يجوز لقاضي التحقيق أي يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا إلا في حالة هربه أو بعد استجوابه[3].

---

[1] - أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر منقحة ومتممة في ضوء الجدي في القانون والإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ص **74**.

[2] - المادة **157** من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23** يونيو **2015**.

[3] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص **17**.

**2. تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت**

ويقصد به أيضا احتواء الحكم على الأسباب الواقعة والقانونية التي أدت إلى صدوره، وقد استقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة على ضرورة تسبيب الأمر بالحبس المؤقت، ومن بينها التشريع الفرنسي والجزائري، وقد استحدث هذا المشرع الجزائري بموجب المادة **07** من قانون **08/01** المؤرخ في **26** يونيو **2001** المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج كما جاء في المادة **123** مكرر من نفس القانون، إذ أن الحبس المؤقت قبل التعديل كان مجرد من أي طابع قضائي وذلك رغم ما كن يتسبب فيه هذه التدابير من قيد على الحرية، كما أن الوضع في الحبس المؤقت يكون إلزاميا في الجنايات والجنح، وبهذا يكون المشرع الجزائري أكثر عناية بالحق في الحرية من هذه الناحية[1].

وهذا ما أقره المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة **1953**، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي ونص عليه في المادة **3/137** على أن "الأمر بالحبس المؤقت أو تمديد مهلته، أو برفض الإفراج من قبل قاضي الاعتقال والحريات، ويجب أن يكون مسببا وأن يتضمن بيانات باعتبارات القانون والوقائع على عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية"[2].

ومما لا شك فيه أن تسبيب الأمر بالحبس المؤقت له أهمية كبيرة في كونه يضع قيد على الجهة الآمرة به المختصة باتخاذ هذا الإجراء، فيتوجب عليها أن تتحقق من توافر الأدلة الكافية التي تجيز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، كما يعد أيضا ضمانا لحماية الحرية الفردية وحقوق الدفاع المقررة للمتهم، ومع هذا لم تنص بعض التشريعات على هذا الإجراء صراحة ولم تضمنه في قوانينها، ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري، والذي جاء خاليا من النص صراحة على ضرورة تسبيب الحبس الاحتياطي على خلاف ما سبق ذكره عن التشريع الجزائري والفرنسي، مما أدى إلى نداء للمشرع المصري بضرورة النص على شرط تسبيب كونه يعد أم القيود التي يضمن عدم التعسف في استعماله إلا عند الحاجة الماسة له.

---

[1]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، ط/الثانية، دتر هومة، الجزائر، سنة **2006**، ص **73**.

[2]- المادة **03/137** من ثانون الإجراءان الجزائية الفرنسية آخر إصدار سنة **2019**.

أما بالنسبة للتشريعات الأوروبية في إنجلترا، الدنمارك، ألمانيا، إسبانيا، هولندا قد نصت على أن الوضع رهن الحبس المؤقت يجب أن يكون مسببا وأن يكون الحل الوحيد مقارنة لباقي الوسائل المباحة، كما نصت على أن يكتس طابعا استثنائيا[1].

**3. شكل الأمر بالحبس المؤقت**

إن دراسة شكل الأمر بالحبس المؤقت يقتضي دراستها شقين وهما التبليغ عنه والتنفيذ.

أ. **شكل الأمر بالحبس:** يجب أن يتضمن الأمر بالحبس المؤقت مجموعة من البيانات التي تدل على أنه صدر من جهة قضائية مختصة مخولة قانونيا لإصداره.

وبالعودة إلى نص المادة **190** من ق.إ.ج.ج الصادر بموجب الأمر **66-155** نجد أنها أوردت هذه البيانات بحث أنه يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه، ويتعين عليه أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم، ويؤرخ ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويختمه بختمه الخاص، كما يستخلص أيضا الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق يجب أن تؤشر من وكيل الجمهورية وترسل بمعرفته، ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا هذه البيانات وتتمثل فيما يلي:

بيانات متعلقة بالمتهم: وتشمل اسمه ولقبه، مهنته ومحل إقامته وهذه البيانات لها دور كبير في تحديد الشخص المتهم، وتفيد أيضا في تحديد وجهة القاضي بشأن حبسه مؤقتا.

بيانات متعلقة بالتهمة المنسوبة إليه: تحدد هذه الأخيرة الفعل المسند للمتهم وتبيان ما إذا كان هذا الفعل يجوز فيه توقيع الحبس الاحتياطي أو لا، مع بيان العقوبة المقررة لهما بالإضافة إلى المادة القانونية المطبقة على الواقعة.

[1] - ***Le doit de justicaible «document du travaille du sante européen» (2004)-publier sur internet.***

بيانات متعلقة بتاريخ الأمر بالحبس المؤقت: تعد هذه ضمانات للمتهم المحبوس مؤقتا، تفيد أيضا في معرفة بداية الحبس المؤقت ونهايته، وحتى يتم مراعاة الإجراءات الخاصة بعد الحبس المؤقت أو بالإفراج على المتهم.

البيانات المتعلقة بالجهة المصدرة للحبس المؤقت

أن يكون هذا الأمر صادر من الجهة المختصة والمخولة قانونا لإصدارها[1].

وبالنسبة للتشريع المقارنة لم يرد في ق.إ.الجنائية المصري في الفصل التاسع نص يحدد صراحة هذه البيانات غير أنه في المادة **127** من نفس القانون من الفصل الثامن بشأن تكليف بالحضور والأمر بالضبط والإحضار جاءت عامة، وبهذا يمكن أن تطبق أحكامها على الأمر بالحبس الاحتياطي حيث قضت: "يجب أن يشمل كل أمر على اسم المتهم، لقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي"، وكذا تكليف مأمور السجن بقبول وضعه للمتهم في السجن مع بيان المادة القانونية المطبقة على الواقعة.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه البيانات أو الشروط الشكلية التي يتعين أن يتضمنها الأمر بالوضع في الحبس قد نصت عليها المادة **109** فقرة **2** و **4** من ق.إ.ج.

وهنا نطرح السؤال : ما هو أثر تخلف أحد هذه الشروط أو البيانات من الأمر إذا أغفلها قاضي التحقيق؟

الفقرتين **2** و **4** من المادة **109** والمادة **123** من ق.إ.ج أوردت هذه البيانات، ولكن لم تشر إليها على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ولكن بالرجوع لنص المادة **111** فقرة **2** من ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي:

"ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية الثمينة المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهم واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر".

---

[1]- بشير سعد زغلول، الحبس الإحتياطي، (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، الطبعة الأولى/ دار النهضة، القاهرة، سنة **2007**، ص **151**.

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بطلانا حقيقيا مطلقا، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه وتكميله إذا كان ممكنا قبل الشروع في تنفيذه.

وقد استقرت الممارسة القضائية على أنه إذا تخلف بيان أو أكثر فإن الأمر لا ينفذ ويرجع إلى قاضي التحقيق لتدارك النقص، لكن حاليا اتبع نظام التطبيقة القضائية أين تم جرد كل البيانات اللازمة في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، وما على أمين الضبط سوى ملأ الخانات المحددة للبيانات الضرورية وطباعتها، ويستخلص من هذا أنه تم النص على البيانات بطريقة عامة وشاملة لجميع الأوامر من بينها الأمر بالحبس المؤقت.

**ب-تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت**

يعد إبلاغ أو التبليغ بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت إجراء جوهريا، وهو أحد شروط صحة أمر الحبس المؤقت لأنه ليس بعقوبة صدر بها حكم قضائي مسبب، وإنما محض إجراء أملته مصلحة التحقيق، وهو إعلام المتهم بعد استجوابه أنه سوف يوضع في مؤسسة عقابية ونص عليه المشرع في المادة **123** مكرر من ق.إ.ج.ج التي يستفاد منها، إنه يتوجب على قاضي التحقيق إبلاغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وبأن له ثلاث **(03)** أيام من تاريخ التبليغ للاستئناف أمام غرفة الاتهام، كما يشار إلى هذا التبليغ في المحضر، ويكون الاستئناف في حالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة **172** من ق.إ.ج[1].

وتبليغ المتهم لأمر الوضع في الحبس المؤقت إجراء جوهري، وقد أعاد المشرع التأكيد عليه في المادة **123** مكرر.

ونلاحظ من خلال التشريع الفرنسي أن قاضي الحريات والإعتقال قبل أم يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يلتجأ إلى نظام الرقابة القضائية، كما كان الأمر بالنسبة للمشرع

[1] - قانون **01-08**المؤرخ في **26** يونيو **2001** المعدل والمتمم للأمر **66-155** المؤرخ في **08** يونيو **1966**، والمتضمن ق.إ.ج والمعدل والمتمم لقانون **04-14** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**.

الجزائري ونظرا لخطورة هذا الإجراء، أما بالنسبة للتشريع المصري لم ينظم طرق محددة من خلالها يتم تبليغ المتهم بأسباب حبسه إحتياطيا، كما نوه البعض من الفقه المصري وأقر أن يكون الإبلاغ كتابيا[1].

**ج- تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت**

لقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات، فربط تنفيذ أمر الوضع بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة **118** فقرة **04** والمادة **123** مكرر من ق.إ.ج.

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابيةكما كان الشأن من قبل، بل أصبح يتم وفق إجراءين متميزين هما إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت ثم إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول[2].

## المبحث الثاني

## إجراءات الحبس المؤقت ومدته

نظرا لمبدأ الحرية لكل إنسان أهمية بالغة في منح العديد من الضمانات له، واعتباره من مختلف التشريعات حق أساسي من حقوقه، لكن يجوز لجهات مختصة تقييد هذا الحق إذا ما نص القانون عليه.

فالمشرع قد وضع مبررات على ضوئها يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت بالرغم من أنه إجراء خطير، وأيضا للتأكيد على استثنائية هذا الإجراء فقد أضاف إلى ذلك تنظيما للجهات المختصة بإصداره لاسيما من قبل قاضي التحقيق، وأضاف إلى ذلك تحديد مدته

[1] - هشام زوين، "تجديد حبس المتهم إحتياطيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، سنة **2005**، ص **111**.

[2] - الأمر **66-155**، المرجع المسابق.

القصوى بحيث لا يمكن أن يتجاوز بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في آجال معقولة، وهو الأمر الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وجوب إنهاء التحقيق في أجل معقول وحدد لذلك معايير[1].

ولهذا الغرض كان ومزال تفادي طول مدة الحبس المؤقت أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر، حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات آخرها تعديل **15-02** الصادر في **2015/07/23**.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت.

المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت.

## المطلب الأول
## الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، حيث منح المشرع هذه السلطة لكل من جهات التحقيق والحكم والنيابة العامة باعتبارهم إحدى الجهات التي خول لها المشرع هذا الحق بإصدار أمر الحبس المؤقت وفيما يلي تفصيل لذلك:

### الفرع الأول: جهات التحقيق

والأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت للمتهم وتتمثل فيما يلي:

[1] - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة **2006**، ص **77**.

**أولا: قاضي التحقيق كأصل عام**

قاضي التحقيق يصدر أوامر قضائية تهدف جميعها للسير الحسن للتحقيق من أجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، من بينها أمر الحبس المؤقت الذي يعد من بين أخطر الإجراءات وبتجميع أغلب التشريعات الحديثة على ضرورة منحه هذا الحق بإصداره، هذا لاحتلاله مركز مستقل ومحايد أثناء سير الدعوى العمومية، كذلك نظرا لطبيعة عمله المتمثل في تنقيبه على الحقيقة، وذلك من خلال تقدير الأدلة لأن ليس له مصلح في إدانة المتهم أو تبريئه، على عكس ذلك مصلحته تكمن في حسن سير العدالة من خلال تطبيق القانون بشكل سليم، وفي سبيل ذلك خول له القانون سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة، وذلك بالتحري عن أدلة النفي وأدلة الاتهام[1].

بالإضافة إلى ذلك يتمتع قاضي التحقيق بنوع من الحصانة في حدود أداء مهامه، فلا يتم مساءلته لا مدنيا ولا جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها، أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم إذ لم يتعدى حدوده مثل الأمر بالحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الإبتدائي، لأنه يمس حرية المتهم الذي يعتبر بريئا إلى حين ثبوت إدانته بحكم نهائي بات[2].

فلا يباشر قاضي التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه، بل عليه انتظار تقرير النيابة العامة بفتح تحقيق وتقديم طلب افتتاحي بشأن الجريمة التي باشرت إجراءات متابعة فاعلها، وهو ما قضي به التشريع الجزائري بموجب المادة **01/67** من ق.إ.ج من حيث إقراره لمبدأ الفصل بين السلطات[3].

وبعد قاضي التحقيق كدرجة أولى تتولى غرفة الاتهام كدرجة عليا رقابية، كما لها كل الإجراءات التي يملكها قاضي التحقيق.

---

[1]- نص المادة **68** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[2]- عمر خوري،شرح قانون الإجراءات الجزائية طبقا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون **06-22**،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،سنة **2007**،ص **63**.

[3] – "لا يجوز أن يشترك قاضي التحقيق الذي نظر قضية بصفته قاضي التحقيق في الحكم وإلا كان الحكم باطلا"، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم (**48744**) قرار مؤرخ في **1988/07/12**، المجلة القضائية، العدد **03**، سنة **1990**، ص **282**.

## ثانيا: غرفة الاتهام كجهة تحقيق

من سلطات غرفة الاتهام إصدار أمر الإيداع الحبس المؤقت طبقا لنص المادة **01/192** من ق.إ.ج "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت لمتهم، فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم".

ولقد لخص المشرع الجزائري غرفة الاتهام، بفصل كامل ضمن الباب الثاني الخاص بالتحقيقات من ق.إ.ج، ويتضح ذلك أنه اعتبرها سلطة من سلطات التحقيق، وضمانه أساسية شرعها القانون لمصلحة المتهم ومهمتها تنحصر أساسا في كونها جهة قضائية مكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق، لأنها درجة أعلى منه لنص المادة **01/203** والمادة **204** من ق.إ.ج، كما أن الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن المحكمة فإن الفصل في أمر الحبس المؤقت يكون لغرفة الاتهام، مذلك نفس الأمر في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتراجع الأوامر والقرارات المخالفة للشروط القانونية التي تحكم الحبس المؤقت، كما أن الأوامر التي تقوم بها غرفة الاتهام هي مراقبة مدى خضوع أوامر قاضي التحقيق إلى شرط التسبيب، أي تراقب ما إذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في إطار الأمر بالحبس المؤقت أو تمديد آجاله مسببة أم لا[1].

## ثالثا: قاضي الأحداث

[1] - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص **295**.

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي من وزير العدل لمدة ثلاث (**03**) سنوات قاض أو قضاة يختارون بكفاءاتهم والعناية التي يولونها لهذه الفئة، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.

وقد نص ق.إ.ج على جملة من التدابير لحماية الأحداث الجانحين أثناء إجراءات التحقيق وبعدها، إذ بشأن وضع المتهم الحدث في المؤسسة العقابية وحبسه مؤقتا تمهيدا لتقديمه للمحاكمة، نصت المادة **453** من ق.إ.ج سابقا والملغاة والتي تقابلها المادة **34** من قانون حماية الطفل **15-12** المؤرخ في **15** يونيو **2015**، والتي تنص على "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذ توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

ولا يجوز وضع الطفل الذي يتراوح ينه من عشر (**10**) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (**13**) سنة في المؤسسة العقابية ولو بصفة مؤقت، وهذا ما نصت عليه المادة **58** الفقرة الأولى من قانون **15-12**[1].

ولا يجوز أيضا وضع الطفل الذي يبلغ أكثر من ثلاثة عشر (**13**) سنة في المؤسسة العقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحالة اتخاذ أي إجراء آخر.

وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء (المادة **58** الفقرة الثانية من قانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل)، مع الإشارة إلى أن المادة **249** الفقرة الثانية والمواد من **442** إلى غاية **494** من

[1] - الأمر رقم 15-12 المؤرخ في يوليو **2015** المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية، العدد **39**،المؤرخ في **19** جويلية **2015**،ص**13**.

ق.إ.ج.ج التي تنظم القواعد الإجرائية الخاصة بمجرمين الأحداث ثم إلغاؤها بموجب المادة **149** من قانون حماية الطفل **15-12**.

وعليه فإن وجوب اتخاذ الحذر والاحتياط عند تطبيق إجراء الحبس المؤقت على الأطفال لأنه كان يعد خطيرا على البالغين، فهو يحتوي على نتائج غير متوقعة بالنسبة لفئة الأطفال، ولهذا يجب تفادي هذا الإجراء قدر الإمكان[1]، فهو إجراء لا يلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة **70** من قانون حماية الطفل.

منه نرى أنه يمكن لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إصدار الأمر بحبس الطفل الجانح مع مراعاة الخصوصية البالغة التي يتمتع بها هذا الأمر عند وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت.

## رابعا: القضاء العسكري

يعتبر الحبس المؤقت من أهم الإجراءات التي عرفت شذوذا تنظيميا غير عادي في ظل القانون القديم **71-28**[2]، إذ خصص المشرع العسكري فصلا كاملا بعنوان الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت، غير أنه لم يحدد مدة الحبس المؤقت وضمانات خلافا لما هو مقرر في ق.إ.ج، وعلى اعتبار أن هذا الأخير يعد أكثر ممن الإجراءات التي عرفت انتقادات كثيرة من طرف الأساتذة والباحثين والحقوقيين والعاملين في مجال العدالة الجنائية، نظرا لما يترتب عنه من سلبيات، فإن الحبس المؤقت في الجرائم العسكرية عرف انتقادا أكبر لسياسة المشرع في تنظيمه وصلت إلى حد القول بعدم مساواة المشرع في التعامل مع المتهمين في قضية حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

فلقد قام المشرع بإعادة النظر في مجمل نصوص الحبس المؤقت في ق.إ.ج بموجب الأمر **15-12** غير أنه لم يحرك ساكنا، بالنسبة للقواعد والأحكام المنظمة للحبس المؤقت في الجرائم

---

[1]- عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة، الجزائر، ط.**1**، سنة **2004**، ص **42**.

[2]- الأمر رقم **71-28** المؤرخ في **26** صفر **1391** الموافق لـ **22** أبريل **1971**، المتضمن القضاء العسكري المعدل والمتمم.

العسكرية بالرغم أن المتهم العسكري شأنه شأن غيره من المتهمين يستفيد من حقوقه وضمانات المحاكمة العادلة في العدالة الجنائية المعاصرة، وقد حاول المشرع تدارك الأمر وتجنب الانتقادات السابقة بموجب التعديل الذي طرأ على الأمر **71-28** بموجب القانون**18-14**، حيث نظم أحكام الحبس المؤقت ومدته في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص القضاء العسكري بموجب المواد **103، 103 مكرر01، 103** مكرر **02، 103** مكرر**03** من قانون **18-14**، تبعا لما سبق واستجلاء له نطرح التساؤل: هل المشرع تعامل بمبدأ إقرار ضمانات للمتهم المتابع في جرائم عسكرية تماثل الضمانات المقررة للمتهم في ق.إ.ج المتابع بجرائم قانون العقوبات، أم أنها بقيت في نسق قانون القضاء العسكري **71-28**؟

المشرع الجزائري أدخل وبموجب الأمر **15-02** على ق.إ.ج تعديلات مهمة على المواد المنظمة لإجراء الحبس المؤقت، هدفا منها جعل هذا الأخير آخر خيار إذا استحال تطبيق أحد بدائله واعتبر إجراء وحيدا لتحقيق العدالة.

وهذا من خلال إقرار الطابع الاستثنائي وتكريسه وتوسيع التزامات الرقابة القضائية، وهذا من خلال المادة **123** من ق.إ.ج المعدلة بالأمر **15-12**، وقد حافظ المؤسس الدستوري على نفس الصياغة في التعديل الدستوري لسنة **2020** في المادة **44** منه، والطابع الاستثنائي للحبس المؤقت المقرر في الجرائم العسكري غائب كلية مع قصور الرقابة القضائية.

وقد حاول المشرع من خلال التعديل الذي طرأ على قانون المتعلق بالقضاء العسكري بموجب القانون **18-14**، تقليص الفوارق الموجودة بينه وبين ق.إ.ج من أجل الحصول على قانون خاص وليس قانون استثنائي، غير أنه رغم ذلك لا تزال هذه الفوارق موجودة في التنظيم القانوني للحبس المؤقت من حيث شروطه وضماناته ومدته.

## الفرع الثاني: جهات الحكم

المقصود بجهة الحكم هو درجتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية ومحكمة الجنايات، والمشرع الجزائري خول سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى هذه الجهات في إطار تطبيق القانون، حيث تملك كل من المحكمة والمجلس القضائي في التشريع الجزائري سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت وذلك في الحالات التالية:

## أولا: حالة عدم الامتثال

إذا استدعي المتهم للحضور لعد الإفراج ولم يمتثل، وإذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فقاضي التحقيق أو جهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا بإيداعه الحبس، وهو ما حددته المادة **02/131** من ق.إ.ج[1] والمستفاد من هذه المادة، هنا أنها خولت لجهة الحكم المطروح أمامها ملف الدعوى حق إصدار أمر الحبس المؤقت سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي أو محكمة جنايات، ويكون الأمر متى توافرت شروطه وهي:

**1.** أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتا.

**2.** أن لا يأتي بعذر أو مبرر قانوني ينزع عنه صفة عدم الامتثال اللامشروع.

**3.** ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

## ثانيا: حالة الإخلال بنظام الجلسة

[1] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، **1991**، ص **223**.

تنص المادة **295** من ق.إ.ج.ج على أنه "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة[1]، وإذا حدث في خلال تنفيذ الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر الإيداع ضده، ويحاكم ويعاقب من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء، ويقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية"، وتطبق نصوص الأحكام السابقة على المتهم نفسه[2]، وهذا متى توافرت الشروط القانونية في هذه الحالة:

**1.** أن يكون هناك إخلال بنظام الجلسة وقد يكون بالهتاف أو الصياح ... إلخ.

**2.** أن يكون هناك أمر صادر بالإبعاد من رئيس الجلسة.

**3.** أن يكون عدم الامتثال لأمر الإبعاد مع إحداث شغب عند التنفيذ.

## ثالثا: في حالة الحكم بعد الاختصاص

نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه، إذا حكم بعدم الاختصاص في القضية المطروحة أمامها لأنها تحمل وصف جناية، وهذا ما نصت عليه كل من المادة **362** والمادة **437** من قانون الإجراءات الجزائية[3].

## رابعا: المثول الفوري

---

**1-** إصدار الأمر بالقبض في الجلسة، إن إصدار الأمر بالقبض على المتهم في الجلسة يجب أن يكون موضوع تسبيب خاص وفقا لأحكام المادة **01/358** من ق.إ.ج، وإلا ترتب على ذلك النقض قرار صادر يوم **19** فبراير **1981** من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم **241954**، جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، **1999**، الديوان الوطني للأشغال التبروية، رقم القرار **1000**.

وهذه المادة تقابل المادتين **404** و **405** ق.إ.ج الفرنسي والمادة **13** من ق.إ.ج. المصري.

**2-** المادة **196** ق.إ.ج.ج تقابلها المادة **405** من ق.إ.ج فرنسي.

**3-** بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص **202**.

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لإجراء المثول الفوري من خلال الأمر **15-02** المؤرخ في **23** جويلية **2015**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث بموجبه المثول الفوري، ولكن يمكن تعريفه بأنه "إجراء من خلاله يمثل شخص أمام محكمة الجنح للمحاكمة بعد انتهاء مدة توقيفه تحت النظر"، وأيضا هو أول إجراء تاريخيا يمكن وكيل الجمهورية من محاكمة الشخص فورا بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر، حيث يتميز بالسرعة[1].

إجراءاته: هذا الأجراء يخص فقط الجريمة المتلبس بها مع إبقاء الأمر متروكا لسلطة السيد وكسل الجمهورية المختص إقليميا للتحقيق من توافر الشروط التالية:

- الوقائع المعروضة على وكيل الجمهورية غير قابلة للتحقيق القضائي.
- عدم خضوع الجريمة لإجراءات خاصة كالجرائم والجنح المرتكبة من طرف القضاة والولاة وبعض الموظفين طبقا للمواد **573** إلى **576** من ق.إ.ج.
- ألا يقدم المتهم ضمانات كافية أمام المحكمة.

بعد تقديم المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية ويقرر هذا الأخير إخطار محكمة الجنح عن طريق إجراء المثول الفوري، وهذا بعد التقديمة والاستجواب واستدعاء الشهود إذا وجدوا، حينئذ يخطر وكيل الجمهورية محكمة الجنح التي تمثل سلطة إصدار أمر لوضع المتهم رهن الحبس بناءا على ما تدخل الدعوى في دائرة المحكمة، ويمكنه حينئذ الاتصال بموكله في غرفة المحادثة المعدة والخاصة لهذا الغرض.

مسألة التأجيل والحبس: عندما يمثل المتهم أمام محكمة الجنح له الحق في طلب التأجيل لتحضير دفاعه، حيث يمنح له أجل ثلاثة (**03**) أيام لتحضيره، كما يمكن تأجيل القضية من طرف المحكمة تلقائيا إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها.

---

[1]- فاطمة عبد اللطيف،إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي،مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح القضاء الجزائي في ظل ق.إ.ج الجديد المنظم من طرف مخبر تشريعات القانون الإقصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مصطفى إسطنبولي،معسكر، يوم **06** أفريل **2016**.

والهدف من استحداث المشرع الجزائري لإجراء المثول الفوري هو نزع سلطة الحبس المؤقت من جهاز النيابة العامة والحد من تعسف سلطتها في الإيداع على محاضر الضبطية القضائية، على غرار قاضي الحكم الذي له نظرة واسعة في ملف القضية وليس مجرد محاضر للضبطية القضائية، إضافة إلى إرادة المشرع الجزائري في مواكبة التشريعات ومحاولته الحد من القضايا، على الرغم من إيجابياته إلا أنه يهضم حقوق الدفاع ولا يعززها خاصة الطرف المدني

**الأمر الجزائي:** يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفوائد التي يحققها في التقليص من تضخيم القضايا على مستوى المحاكم، كما تقيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة.

وهو نظام إجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، يصدره القاضي في مكتبه دون حضور المتهمين ودون محاكمة، وقد أخذت به تشريعات كثيرة كالمشرع الجزائري الذي اعتمده هو الآخر[1]، وتحكم إجراءات الأمر الجزائي المادة **380** مكرر إلى غاية المادة **380** مكرر (**07**) المستحدثة بموجب الأمر **15-02**، ويكون في الجرائم التي توصف بأنها جنحة و المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون مرتكب الجريمة المعلومة.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة من شأنها إثارة مناقشة وجاهية.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم غير خطيرة طبقا للمادة **280** مكرر من ق.إ.ج.
- أن يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد باستثناء متابعة الشخص الطبيعي للشخص المعنوي على نفس الأفعال للمادة **380** مكرر (**07**) من ق.إ.ج.

الاستثناءات الواردة على إجراء الأمر الجزائي يستثنى من إجراءات الأمر الجزائي:

[1] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، **2015**، ص **252**.

- إذا كان المتهم حدثا.
- إذا كانت الجنحة قد اقترنت بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية يتم وفقا للمادة **380** مكرر **(01)** من ق.إ.ج.
- إذا كانت المتابعة ضد أكثر من شخص حول ارتكاب نفس الواقعة وذلك طبقا للمادة **80** مكرر **(07)** من ق.إ.ج.

يحال الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة، يفصل القاضي بموجب أمر مسبب بالبراءة أو الغرامة كما تملك المحكمة في هذه الحالة سلطة إصدار أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ويحال من جديد هذا الأمر إلى النيابة فور صدوره، بحيث تملك هذه الأخيرة أجل عشرة **(10)** أيام من أجل الاعتراض عليه، يبدأ حسابها من تاريخ صدور الأمر كما يبلغ الأمر بأية وسيلة إلى المتهم الذي لديه أجل شهر لتسجيل اعتراضه عليه تبدأ من تاريخ التبليغ في حالة الاعتراض.

## المطلب الثاني

## مدة الحبس المؤقت

إن التشريع في مادة الحبس المؤقت لا يمكن أن يتسم بالاستقرار نظرا للانتقادات التي نوجه لهذا الإجراء في أساسه، لذا نجد أنه ومنذ أول قانون إجراءات جزائية صدر في الجزائر بموجب الأمر **66-155** تلته عدة تعديلات جوهرية مست بصفة خاصة هذا الإجراء على اعتبار أنه يمس حقا مقدسا للمتهم ألا وهو الحق في الحرية، لأنها تعتبر أعلى ما في الوجود، لهذا عمد قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم الشروط القانونية المتعلقة بهذا الإجراء، هذا بوضع ضوابط وشروط ينبغي مراعاتها عند مباشرته بهدف حصر نطاقه في أضيق الحدود الممكنة، هذا لتجسيد

الاستثنائية المكرسة دستوريا بموجب المادة **44** منه والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم **442/20** المؤرخ في **20** ديسمبر **2020**[1].

وتعد مدة الحبس المؤقت من الموضوعات التي اختلف حولها، فمنهم من يرى أنه لا جدوى دون تحديد مدته، بل يستمر حبس المتهم حتى نهاية الدعوى، ويرى البعض الآخر إلى أنه يجب الالتزام بتقييده بمدة معينة مع إمكانية تجديها دوريات قبل انتهاءها، وقد تناولته الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية بموجب المادة **05** في فقرتها **03** والتي جاء فيها ( ... أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة **01**/ج من هذه المادة ويقم فورا إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة ...).

وهو ذات المبدأ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة **03** من المادة **09** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة المؤرخ في **1966/12/16**، والتي جاء فيها: ( ... يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء ...).

لذا لا بد أن تكون مدة الحبس المؤقت من ضمن الأوليات الجوهرية للمشرع لتحديدها وضبطها وتمديدها في أضيق الحدود الممكنة لما ينجر عن طول المدة من إضرار بمصلحة المتهم، وهنا يعول على القاضي في عدم الإسراف في تمديده ودور غرفة الاتهام في رقابة شرعيته.

## الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

[1] – المادة **44** من الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم **442/20** المؤرخ في **20** ديسمبر **2020** "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي تنص عليها"، يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسبا توقيفه. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي.

تكون مدة الحبس المؤقت في الجنح إما شهرا واحدا أو أربعة أشهر، بحسب طبيعة الجريمة وبتوفر شروط نذكرها على النحو التالي:

**أولا: الحبس المؤقت لمدة شهر واحد**

المشرع عدل نص المادة **124**[1] ق.إ.ج بموجب الأمر **15-02** المؤرخ في **23** جويلية **2015**، واستنادا عليها لا يمكن لقاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات، وبالتالي استبعاد الحبس المؤقت في جنح الجرح الخطأ، القذف والسب العلني والإهمال العائلي.

واستنادا على المواد **124 - 125 – 125،01 – 125** مكرر من ق.إ.ج، فإنه يتعين التفرقة بين المتهم المقيم وغير المقيم.

**1. بالنسبة للمقيم:** لا يحبس على ذمة التحقيق أربعة أشهر إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تفوق ثلاث سنوات حبسا، ولم يترتب عليها وفاة أو إخلال بالنظام العام، ويحبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة شهرين من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق، بتوفر الشروط المحددة في المادة **124**، والمتمثلة في:

- أن يكون المتهم مقيم بالجزائر.
- أن تكون التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل.
- أن لا ينتج عن الجنحة وفاة شخص أو إخلال ظاهر بالنظام العام.

فإذا توافرت هذه الشروط وأمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت يقع عليه إتمام التحقيق[2] خلال شهر، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

**2. بالنسبة للمتهم غير مقيم بالجزائر:** يجوز حبسه مؤقتا مدة أربعة أشهر بغض النظر عن مدة العقوبة المقررة.

---

[1] - تنص المادة **124** من ق.إ.ج على: "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات استثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدى غير قابل للتجديد"

[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.2، دار هومة، الجزائر، **2006**، ص **131**.

ومن خلال تحليل المادة **124** المعدلة بالأمر **15-02** وبمقارنتها بالمادة **124** من قانون **01-08** والمادة **124** من قانون **86-05** يتضح أن المشرع قد اعتمد إلى رفع من مدة الحبس المؤقت والتي كانت لا تتجاوز مدة **20** يوما في ظل القانون **01-08** والقانون **86-05** وهذه نقطة تحسب على المشرع كونه يتجه في كل مرة إلى إطالة مدة الحبس المؤقت رغم تأكيده على طبيعته الاستثنائية، وما ينجز عن ذلك مت إهدار لحقوق المتهم في مرحلة لا يزال يتمتع فيها بمبدأ قرينة البراءة.

**ثانيا: الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر**

المادة **125** معدلة بالأمر **15-02** تنص على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة **124**، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح"، أي تكون الجريمة عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، يحبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة أربعة أشهر.

وإذا تبين بأنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بع الاستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت مرة واحدة لمدة أربعة أشهر، فيصبح الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت ثمانية أشهر طبقا للمادة **125** فقرة **2** من ق.إ.ج.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة **165** من ق.إ.ج والتي جاء فيها: إذا كان المتهم في الحبس المؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا"، فإذا استمر حبس المتهم مؤقتا إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهر، بعد نهاية مدة أربعة أشهر والثمانية أشهر بالتمديد المقرر في مواد الجنح فإن المشرع لم يرتب جزاء على عدم احترام هذا الأجل، مما يفقد هذا المشرع فعاليته، إذ كان عليه أن يقرر صراحة على انتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة.

إلا أنه يمكن القول أنه في حالة صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح تعين على النيابة العامة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنح في أجل لا يتعدى شهرا، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون، ذلك أن الإفراج بقوة القانون يكون لزاما إذا ما انتهت المدة المقررة للحبس المؤقت[1].

[1] - عبد الوهاب حمزة، المرجع السابق، ص **82-83**.

بالنسبة للمتهم الحدث، وطبقا لأحكام المادة **73** من القانون **15-12** المتضمن قانون حماية الطفل الطفل، فإنه إذا كان سن الطفل يتراوح بين **13** إلى **16** سنة ، وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز ثلاث سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلال خطير وظاهر بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل، فإنه يجوز حبسه مدة شهرين غير قابلة للتمديد، أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه بين **16** سنة إلى أقل من **18** سنة فإن مدة حبسه هي شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة.

**الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات**

تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر غير أنه من الجائز لقاضي التحقيق تمديده، وكذلك لغرفة الإتهام بطلب من قاضي التحقيق وفقا لشروط التالية: بيانها وذلك حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا[1].

**أولا: حالات تمديد من طرف قاضي التحقيق**

**1.** جناية عقوبتها السجن المؤقت من **05** إلى **20** سنة: جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة المادة 125-1 فقرة 1 من الأمر **15-12.**

**2.** جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يساوي أو يفوق 20 سنة: بصدد هذه الجناية يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات لمدة أربعة أشهر في كل مرة، المادة **125**-1 فقرة **2** من الأمر **15-02.**

**3.** إذا كانت الجناية عقوبتها تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام: إذا أمر قاضي التحقيق إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني ضرورية وحاسمة لإظهار الحقيقة، وقبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات، بحيث لا يمكن أن يتجاوز التمديد أربعة أشهر في كل مرة، المادة **125** مكرر فقرة **1** و**2** و**3** من الأمر **15-02.**

**ثانيا: حالات التمديد للحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام**

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص **158.**

عندما ينفض قاضي التحقيق حقه في تمديد مدة الحبس المؤقت ولكن مقتضيات التحقيق تتطلب هذه لمدة شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس (الجناية فقط) زهي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت يجب أن لا يتجاوز أربعة أشهر غير قابلة للتجديد، المادة **125-1** فقرة **10** من الأمر **15-02**.

أقصى مدة للحبس المؤقت تكون على ما يلي:

- **16** شهرا إذا كانت عقوبة الحناية هي السجن المؤقت ما بين **05** إلى **20** ينة (أربعة أشهر أصلية + ثمانية أشهر وهو التمديد مرتين من قاضي التحقيق + أربعة أشهر وهو تمديد مرة واحدة من غرفة الاتهام).

- **20** شهرا إذا كانت عقوبة الجناية هي السجن الذي يزيد عن **20** سنة أو السجن بالمؤبد أو الإعدام، (أربعة أشهر أصلية + **12** شهرا وهو تمديد ثلاث مرات من قاضي التحقيق + أربعة أشهر وهو تمديد مرة واحدة من غرفة الاتهام).

- **32** شهرا إذا كنا بصدد إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، (أربعة أشهر أصلية + **12** شهرا وهو تمديد ثلاث مرات من قاضي التحقيق + **16** شهرا وهو تمديد أربع مرات من غرفة الاتهام).

يرسل قاضي التحقيق الطلب من المسبب مع الأوراق المرلف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يهيئ القضية خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه الطلب ويقدمها إلى غلرة الاتهام التي تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، المادة **125-1** فقرة **05** و **06** من الأمر **15-02**. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت الذي يتراوح من بين **05** و **20** سنة أو يزيد على ذلك أو السجن المؤبد أو الإعدام جز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة[1].

## الفرع الثالث: كيفية مدة الحبس المؤقت

[1] – د.بلفروم محمد اليمين، مطبوعة ق.إ.ج، مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، المنعقدة في **22** جوان **2022**، ص **105—107**.

إن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، كم لم يتعرض لها القضاء كون المحكمة العليا لا تراقب مدى شرعية الأمر بالحبس المؤقت الذي لا يقبل الطعن بالنقض، وإذا كانت المحكمة العليا قررت بصدد تطبيق المادة **726** من ق.إ.ج[1] أن جميع الآجال المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدائتها ولا يوم نهايتها، وتعتبر القواعد المتعلقة بالآجال من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان[2].

## الفرع الرابع: بدء سريان مدة الحبس المؤقت

وكذلك هنا كثيرا ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان بدء سريان مدة الحبس المؤقت القانونية من يوم القبض على المتهم أو من يوم إيداعه المؤسسة العقابية أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق.

فإن المشرع الجزائري بم ينظم هذه المسألة كذالك في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] فإنه ينص بموجب المادة **13** على سريان مدة الحبس المؤقت من تاريخ إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية بناءا على أمر قضائي صادر من جهة قضائية مختصة، وبالتالي لا تدخل في الحساب مدة التوقيف للنظر كونه لبي أمرا قضائيا.

## الفرع الخامس: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة.

[1] - ومقارنة بالقانون الفرنسي نجد أن هذا الأخير أقر خلافا للقانون والقضاء الجزائريين في المادة **801** من ق.إ.ج الفرنسي أن الآجال الواردة فيها لا تطبق في مجال الحبس المؤقت، وعلى ذلك استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن آجال الحبس المؤقت تسري من اليوم الذي مثله من الشهر الموالي كما هو منصوص عليه في المادة **145** من ق.إ.ج الفرنسي، وعلى ذلك يدخل في حساب هذه المدة يوم حبس المتهم وكذا يوم الإفراج عنه.

[2] - تنص المادة **726** من ق.إ.ج: "جميع المواعيد المنصوص عليها في القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلإلى أول يوم ثاني".

[3] - الأمر **05-04** المؤرخ في **2005/02/06** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم **12**.

لا يمكن خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم[1] على خلاف المدة التي يمكن أن يقضيها المتهم داخل المؤسسة العقابية، الذي أودع بموجب أمر القبض الصادر ضده في انتظار استجوابه، والتي تشملها مدة الحبس المؤقت كون المتهم أودع المؤسسة العقابية بموجب أمر قضائي صادر من جهة قضائية مختصة بنفس الجريمة التي حكم عليه من أجلها، وبالتالي وجب خصم هذه المدة من مدة الحبس المؤقت.

والتساؤل يثور في هذا الصدد عن الحالة التي يتم فيها القبض على المتهم داخل التراب الوطني، ولكن خارج دائرة اختصاص الجهة الآمرة به أي بالقبض على المتهم، فقد يستغرق نقله إلى تلك الجهة مدة من الزمن قد تطول أة تقصر، فهل تعتبر هذه المدة كحبس مؤقت وتوجب لذلك خصمها من العقوبة المحكوم بها المتهم؟

لا تبدأ مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة من تاريخ مثول المتهم أمام القاضي الآمر بالقبض، ومن ثم لا تدخل المدة ما بين الإمساك بالمتهم ووضعه بين يدي طالبة في حساب مدة الحبس المؤقت إذا ما صدر إتجاهه أمر بذلك وإنما يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ إيداعه الحبس، وإذا كان هناك رأي يخالف ذلك، إذ يرى ضرورة احتساب هذه المدة وخصمها من مدة العقوبة المحكوم بها عليه وهو الرأي الأقرب إلى الصواب ومراعاة لمصلحة المتهم[2].

## الفرع السادس: إنتهاء مدة الحبس المؤقت

تدوم مدة الحبس المؤقت كول فترة سير التحقيق هذا بصفة مبدئية، غير أنه من الممكن أن يجوز إنهائها قبل إنهاء أو غلق التحقيق كما يجوز أيضا أن يستمر إلى ما بعد التحقيق، هذا ما أورده المشرع في استثنائيين وهما:

### أولا الإفراج عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق

---

[1]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 167.

[2]- في حين استقر القضاء الفرنسي على بداية سريان مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ مذكرة الحبس المؤقت على اعتبار أنها السند القانوني التنفيذي له.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة **126** من ق.إ.ج الجزائري، والتي أجازت لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أو بطلب منه، كما أجازت المادة **127** من نفس القانون لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بناءا على طلب منه أو من محاميه[1].

## ثانيا: استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد إنتهاء التحقيق.

نصت عليه المواد **164-165-166** من ق.إ.ج.ج والتي قضت بأن يستمر الحبس المؤقت ويبقى المتهم محبوسا في الحالات المنصوص عليها في هذه المواد مع مراعاة أحكام المادة **124** من نفس القانون[2].

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي ومن خلال المادة **147** من ق.إ.ج الفرنسي التي تنص استثناءا على الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق والمواد **144** فقرة **02 و179** فقرة **03** من نفس القانون، والتي نصت على أنه يمكن أن يمتد الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ المحاكمة بموجب أمر خاص ومسبب لضمان حضور المتهم في جلسته وتنفيذ العقوبة[3].

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت وتمديدها فيما يخص الحدث الجائح، ودبقا للمواد **73، 74، 75** من القانون **15-12** المؤرخ في **15** جويلية **2015** المتعلق بحماية الطفل، فنلخصها في الجدول التالي:

---

[1] - المواد **126-127** من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23** يونيو **2015**.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص **130**.

[3] - المواد **144، 147، 179** من ق.إ.ج الفرنسي رقم **57-1426**، المرجع السابق.

# الفصل الثاني

## الإجابة على شرعية الحبس المؤقت والإفراج والتعويض عنه

باعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتسم بالخطورة لأنه يمس بالحرية الفردية، بحيث يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، قد أعطى المشرع ضمانة له وذلك من خلال تقييده بمدة زمنية تختلف باختلاف جسامة الجريمة وحددت الجهات الآمرة له، كل هذا لأجل فرض قيود لضمان الحرية للأفراد وحمايتهم من أية تجاوزات وأي تعسف، إذ لابد من رقابة فعلية لشرعية الحبس وتتخذ صورتين إما رقابة غير قضائية تمارسها سلطة النيابة العامة أو رئيس عرفة الاتهام، وإما رقابة قضائية تمارسها غرفة الاتهام أو المحكمة العليا.

وقد أنهينا فيما سبق دراسة الضوابط المتعلقة بالسلطة الآمرة بالحبس المؤقت وإجراءاته، وذلك لأجل تقييد هذا الإجراء بأكبر الضمانات التي تكفل شرعيته دون المساس بالحرية الفردية خارج الإطار القانوني.

غير أن هذه الضمانات تصبح عديمة الفائدة إذا أمكن إصدارها بسهولة دون رقابة، ولذا يتعين تقدير نوع من الرقابة تكفل فعالية هذه الضمانات، وغالبا ما تخول هذه إلى سلطة قضائية ينظمها القانون ويحدد اختصاصها[1] وفقا لما ينص عليه القانون والقاعدة العامة، إن السلطة المختصة بالإفراج هي السلطة التي أمرت بالحبس المؤقت والسلطة التي قدرت ملائمة الحبس هي الأقدر على إعادة وزن الملائمة وتقرير الإفراج[2] ويكمن هدف العدالة في الوصول إلى الحقيقة والواقعية التي يسعى لتحقيقها أناس لا يستطيعون الوصول إليها حتما، لهذا تبقى هذه الحقيقة القضائية، وعليه فإن العدالة ليست معصومة من الخطأ، فقد يحدث وأن تخطأ بصدد قيامها بجمع عناصر الجريمة وربطها وتقييمها في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، لاسيما وأن المشرع أجاز لقاضي التحقيق خصوصا ولرجال القضاء اتخاذ جميع مراحل التحقيق التي يرى بأنها ضرورية للوصول إلى الكشف عن الحقيقة.

---

[1]- خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، سنة 2011/2010، ص 129.

[2]- عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، دار الكتب والوثائق الرسمية، ص 67.

ولعل أخطر الإجراءات في مرحلة التحقيق هو الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ولهذا سبق وأن تطرقنا إلى أن المشرع قد وضع وأحاط هذا الإجراء بشروط وضمانات عديدة تماشيا وتكريسا منه لمبدأ قرينة البراءة، وهذا كله لأنه هذا الأمر يسلب الشخص أعز ما يملك وهو حريته المقدسة على جميع الأصعدة، والتي تعتبر المنطلق والمسعى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أنه ليس من الضروري صدور حكم إدانة المتهم الذي كان موضوع الحبس المؤقت أثناء متابعته جزائيا، فقد يصدر بحقه حكم البراءة في حالة عدم توفر الأدلة الكافية لقيام الجريمة أو حالة عدم توافر أركان الجريمة، وهذا عملا بمقتضى المادة **364** من ق.إ.ج أو وجود الشك في مدى إسناد الجريمة للشخص المتابع والمتهم بها، لأن الشك يفسر دوما لصالح المتهم، وهذا ما تقتضيه دوما قواعد قرينة البراءة، وهذا ما يقال بشأن قاضي التحقيق في إصدار أمر بألا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة **163** فقرة أولى من ق.إ.ج.

من هذا المنطلق نصل إلى أن إمكانية حبس المتهم مؤقتا واردة في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية، وفي نفس الوقت إمكانية تبرئة المتهم واردة، ولهذا فإن التساؤل يثور حول مدى استفادة هذا الشخص من التعويض عن الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت والتي قضت العدالة وأقرت ببراءته فيما بعد، لاسيما أن الحبس المؤقت يسلب الشخص حريته المضمونة والمكرسة دستوريا ويبعده عن حياته الخاصة والاجتماعية وعن عمله وأسرته ويفقده مصدر رزقه ناهيك عن سمعته وغيرها من الأضرار[1]، وفي حالة إمكانية تعويض هذا الشخص فهل يستفيد من هذا التعويض الشخص الذي يصدر ضده أمر إيداع في جنحة؟ وهل يستفيد من التعويض الشخص الذي استفاد من البراءة لفائدة الشك؟ وما هي الجهة المختصة بمنح التعويض؟

[1] - الدكتور الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص **333**.

## المبحث الأول

## الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تعد الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ضمانة من الضمانات التي أقرها المشرع لصالح المتهم المحبوس مؤقتا، فقد أحاطها كما سبق الإشارة إليه بضمانات قانونية متمثلة في الضوابط الموضوعية والشكلية، والتي تعتبر درعا ضد أشكال التعدي والتعسف على أحكام هذا الأمر، وعلى هذا أقر المشرع ضمانة أخرى لحماية حرية الفرد التي لا تقدر بثمن وذلك بغرض التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت ومراقبة مدى شرعيته والتحقيق بالأخص من تطبيق شروطه وعدم إغفال أحكام نصوصه، وتتمثل الرقابة الشرعية على الأمر بالحبس المؤقت التي هي من اختصاص كل من النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام كرقابة غير قضائية أي رقابة إدارية، والرقابة القضائية التي هي من اختصاص المحكمة العليا وغرفة الاتهام والتي تعد مصفاة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: الرقابة غير القضائية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

المطلب الثالث: حالات الإفراج.

## المطلب الأول

## الرقابة غير القضائية

إن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق نفسه، فهو أول من يتأكد من استفاء جميع شروطه القانونية المحددة له، فقد يمدد المدة أو يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا والأخذ بالبديل أي يبقيه تحت الرقابة القضائية، وقاضي التحقيق غالبا ما يذهب إلى تجديد أمر الحبس المؤقت بالمدة المنصوص عليها قانونيا وذلك لتفادي الرجوع عن القرار الأول[1].

وإضافة إلى رقابة قاضي التحقيق على شرعية الحبس المؤقت فإن المشرع قد أقر برقابة أخرى وصنفها على أنها رقابة غير قضائية، وتتمثل في رقابة النيابة العامة ورقابة رئيس غرفة الاتهام على مدى شرعية الحبس المؤقت.

### الفرع الأول: رقابة النيابة العامة

رقابة النيابة العامة على الحبس المؤقت لا تعتبر رقابة قضائية بأتم معنى الكلمة، ولكن عملها وثيق الصلة بمهام قاضي التحقيق وأعماله حتى أنه صعب التفريق بينهما[2]، فالنائب العام يعمل على تطبيق ق.ع أمام المجلس القضائي و مجموع المحاكم في دائرة الاختصاص، وهذا ما نصت عليه المادتان **29** و **33** من ق.إ.ج.ج.

كما أشارت المادة **2/126** من ق.إ.ج أن من حق وكيل الجمهورية أن يطلب الإفراج عن المتهم في كل وقت، ونصت الفقرة الأولى من نفس المادة على أن لوكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإفراج التلقائي عن المتهم.، وأنه له الحق في الإطلاع على ملفات الإفراج لإبداء طلباته وفقا لنص المادة

---

[1] - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص **161**.

[2] - أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط.2، منقحة ومتممة، **2004**، ص **24**، أنظر في الموضوع، فتحي سرور، المرجع السابق، ص **131**.

**2/127** من ق.إ.ج. إلى جانب هذا قد نصت الفقرة **3** من نفس المادة على أنه يحق له رفع الإفراج إلى غرفة الاتهام إذا لم يبت قاضي التحقيق فب الطلب المقدم إليه في الآجال المحددة قانونا.

وفي نص المادة **170** من ق.إ.ج يحق لوكيل الجمهورية في الاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع أوامر قاضي التحقيق، ويجب في هذه الحالة أن تكون طلبات النيابة مسببة[1]، وهذا يشكل ضمانة إضافية أرادها المشرع الجزائري.

وقد وجه نقد إلى رقابة النيابة العامة بأنها لا تمارس إلا في حالة استمرار توقيف المتهم مؤقتا، كما أن واجباتها السهر على تطبيق ق.ع وإنزال العقاب على مرتكبي الجرائم سواء الجنح أو الجنايات، إذا كيف تعارض هذه الأخيرة قرارات قاضي التحقيق الذي يرى بضرورة استمرار توقيف المتهم مؤقت؟

إضافة إلى الصلة التي بين القضاء الواقف (النيابة العامة) والقضاء الجالس (قضاة الحكم) بحيث لا يرغب القاضي في اتخاذ حكم يخالف قرار زميله خشية من إفساد هذه الروابط والعلاقات بينهما، ولا يخل بضمانات الدفاع[2].

وتنص المادة **1/171** من ق.إ.ج. من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ويحق فيها للنيابة استئنافها تلك الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، يختلف استئناف وكيل الجمهورية على استئناف الناب العام من حيث الآجال والآثار[3].

## أولا: استئناف وكيل الجمهورية

إن ق.إ.ج لم ينص صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، كما نصت على هذه الصلاحية في خصوص بقية الأوامر، ويبقى استئناف وكيل الجمهورية (وكذلك الشأن بالنسبة لنيابة العامة) لأمر الوضع في الحبس المؤقت جائز باعتباره من الأوامر القضائية، والتي يشملها عموما المادة **170** من ق.إ.ج، إلا أنه من الناحية العلمية قلما

---

[1] - عمر واصف الشريف، النظري العامة في التوقيف الإحتياطي، ط.1، منشورة الحلبي الحقوقية، القاهرية، مصر، سنة **2004**، ص **344**.

[2] - عمر واصف الشريف، المرجع نفسه، ص **345**.

[3] - المادة **171**/ من قانون الإجراءات الجزائية.

يستأنف وكيل الجمهورية أمر الوضع بالحبس المؤقت إذا ما شابه عيب في الإجراءات ولم يرفع المتهم استئنافا بذلك، لأن النيابة تسهر على تطبيق ق.ع وحماية المجتمع من جهة إذ خول لها القانون استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا للنص العام الوارد في المادة **170** من ق.إ.ج من نفس القانون حماية للحريات الفردية من جهة أخرى، وتعد وظيفة أساسية لجهاز النيابة العامة، نفس الأمر بالنسبة لأمر التمديد حيث لم ينص ق.إ.ج صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئنافه إلا أنه يجوز استنادا دائما على نص المادة **2/127** إنه يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر رفض الإفراج عن المتهم الذي كان طلبه هذا الأخير ما لم يكن لازما بقوة القانون[1].

**ثانيا: استئناف النائب العام**

ويشمل ذلك جميع أوامر قاضي التحقيق على النحو الذي تقدم شرحه، وإن تميز عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث الآجال ومن حيث الأثر طبقا لنص المادة **171** من ق.إ.ج[2].

- **من حيث الآجال:** المشرع أعطى مهلة أطول للنائب العام وحددها بعشرين يوما تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، وذلك ليتمكن من الإشراف على الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة **1/171** بولها "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".

- **من حيث الأثر:** إن نص المادة **2/171** تنص على "ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج"، ومن خلال هذه الفقرة فإن الأثر غير الموقف لا يتعلق إلا بأمر الإفراج عن المتهم، أما الأوامر الأخرى فالأمر بالحبس المؤقت أو الأمر بتمديد الحبس المؤقت فإن استئنافها من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذها، وهذا إعمال أثر الاستئناف في اتجاه واحد لا يكون في صالح المتهم.

## الفرع الثاني: رقابة رئيس غرفة الاتهام

جاء في نص المادة **203** في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج أن لرئيس غرفة الاتهام حق الرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق

[1] - المادة **171** قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص **106-107**.

بدائرة المجلس القضائي التابع بدائرة اختصاصه، كما جاء في الفقرتين **2** و **3** من نفس المادة أنه يجب أن يسلم رئيس غرفة الاتهام في بداية كل ثلاثة (**03**) أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها، وقائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا.

وأجازت له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة اختصاص المجلس القضائي بغية التحقق من حالة المحبوسين مؤقتا[1] في القضايا التي حبس بها المتهم مؤقتا، وإذا ما بدى له أن الحبس المؤقت غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات الشفوية، ويستطيع أن يقدم طلب إلى غرفة الاتهام لتنعقد بطلب منه لكي تفصل في مسألة الحبس المؤقت للمتهم، وهذا وفقا للمادة **178** من ق.إ.ج[2].

وهذه السلطة يضطلع بها رئيس غرفة التهام أو من يفوضه وليس المقصود منها التدخل في سير إجراءات التحقيق التي تبقى لقاضي التحقيق بكل استقلالية، فليس برئيس غرفة الاتهام سلطة إعطاء الأوامر بل إعطاء توجيهات لقاضي التحقيق وذلك قصد الإسراع في تصفية القضايا وتحب الأخطاء القانونية والتأخر في إتمام التحقيق، وبهذا تكون رقابة رئيس غرفة الاتهام رقابة إدارية غير قضائية[3].

## المطلب الثاني

## الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية من بين أهم الوسائل التي وظفها المشرع لتخفيف شدة إجراء الحبس المؤقت، نظرا لخطورته التي تمس الحرية الفردية والتي يقصد بها ممارسة الرقابة على أعمال قضائية معينة، وإسناد هذه الرقابة إلى جهتين إما إلى غرفة الاتهام أو إلى المحكمة العليا.

### الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام

---

[1] - أحمد شوقي الشبقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، ط.4، 2004، بن عكنون، ص 122 وما بعدها.

[2] - منتدى الأوراس القانوني، العلوم القانونية والجنائية، شروط الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته في قانون الإجراءات الجزائية. ***Sciens Juridiques, ahla Montada.net/J596-top publier le* 02/12/2009.**

[3] - حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 111.

أنشاء المشرع غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا، وخول لها صلاحية مراقبة عرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق، والمشرع أعطى لها صلاحية مراقبة شرعية الأمر بالحبس المؤقت من خلال النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف المتهم أو النيابة سواء من وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو من الطلب المرفوع إليها من طرف المتهم تظلما من تقاعس قاضي التحقيق من الفضل في طلب الإفراج لعد انقضاء أجل ثمانية (**08**) أيام من تاريخ تقديم الطلب[1].

ويجب أن تصدر قراراتها في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت في أسرع وقت ممكن، وذلك خلال أجل ثلاثين (**30**) يوما من تاريخ الاستئناف[2] المنصوص عليه في نص المادة **127** من ق.إ.ج.

وتنص المادة **128** فقرة **4** من ق.إ.ج وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفقرة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.

كما يجوز أيضا للمتهم استئناف الأمر بالحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام[3] خلال ثلاث (**03**) أيام من تاريخ التبليغ عنه شفاهة[4].

وبالعودة إلى نص المادة **157** من قإ.ج التي تنص تراعي الأحكام المقررة في المادة **100** المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة **105** المتعلقة بسماع المدعي المدني وألا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجرائات، ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

يتضح أنه من خلال نظر غرفة الاتهام في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يقرر بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت[5].

---

[1]- نص المادة **127** فقرة **1**، والمادة **127** فقرة **2** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص **347**.

[3]- هو حق مستحدث بموجب تعديل ق.إ.ج بالأمر **15-02** في الفقرة **4** من المادة **123** مكرر منه.

[4]- هذا ما نصت عليه المادة **123** مكرر من ق.إ.ج (يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينوهه بأنه له ثلاث (**03**) أيام من هذا التاريخ للاستئناف).

[5] - إذا أقرت غرفة الاتهام ببطلان الاستجواب، فالتالي يبطل الأمر بالحبس المؤقت.

وبالعودة إلى نص المادة من ق.إ.ج التي تنص على "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا، فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بعير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم، إذا أحدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن نتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق".

يتضح أن قاضي التحقيق يظل حر التصرف في البحث عن الوقائع وأدلة الإثبات، ولغرفة الاتهام دور في تأييد أو إلغاء قرار قاضي التحقيق فيما يتعلق بأمر الحبس المؤقت المرفوع إليها[1]، كما يمكن التصدي لمسألة الإفراج عن المتهم أو الاستمرار بحبسه، فهي الجهة الوحيدة المختصة لتعديل قرارات قاضي التحقيق، وبهذا ينتفي التعارض بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام[2].

ولا تملك غرفة الاتهام صلاحية النظر في الاستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة في شأن الحبس المؤقت، بل خولها المشرع إمكانية الإفراج عن المتهم تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة طبقا لما تقتضي به المادة **186** من ق.إ.ج[3].

## الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام مهلة الفصل في الاستئناف الذي يباشره الخصوم في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، وجعل قراراتها الصادرة في هذا الشأن قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[4]، إلا أنه لم يجز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت وفقا لنص المادة **495** من ق.إ.ج[5].

---

[1] - عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص **347** – **349**.

[2] - بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص **266** – عمر واصف الشريف، نفس المرجع، ص **347**.

[3] - الجيلاني بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء.1، ط.1، (د.س.ن)، ص **295**.

[4] - رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص **300**.

[5] - المادة **495** من ق.إ.ج "يجوز الطعن أمام المحكمة العليا: في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية".

وبالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من المحكمة العليا، كون المشرع نص على إجراء الحبس دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على مدى شرعيته، وفي نص المادة **128** الفقرة الخامسة (**5**) من ق.إ.ج التي تقول: "على أنه إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم صادر من محكمة الجنايات فإن الاختصاص بالفصل في شأن الحبس المؤقت يكون للغرفة الجزائية للمحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن، وذلك في أجل خمسة وأربعون (**45**) يوما وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا"[1].

ومعنى هذا أنه إذا وقع في قرارات غرفة الإتهام إحالة قضية المتهم المحبوس مؤقتا إلى محكمة الجنايات، وأن هذه المحكمة نظرت في هذه القضية وأصدرت حكما نهائيا في الموضوع ثم حصل الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا من أحد أطراف الدعوى ورأي المتهم المحبوس أن يستعمل حقه في طلب الإفراج خلال الفترة ما بين تاريخ الحكم وتاريخ قرار المحكمة العليا فإنه يتعين عليه أن يوجه طلب بذلك إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا والتي هي الجهة المختصة، وذلك إما مباشرة وإما عن طريق النائب العام لتقرر بعد قبول طلبه والإفراج عنه، أو تقرر رفض طلبه واستمرار حبسه[2].

## المطلب الثالث

## حالات الإفراج

إن وجود المتهم في الحبس مقترن بالوقائع المنسوبة إليه وجسامتها ووجود رهن الحبس المؤقت وقبل إثبات إدانته أو برائته لا يعد سوى إجراء استثنائي فرضته عوامل معينة ضرورية للوصول إلى جوهر الحقيقة.

ولأن الاستثناء لا يمكن الإفراط في اللجوء إليه، تبنى المشرع الجزائري إجراء آخر كبديل عن إجراء الحبس المؤقت، وإن كان هذا البديل لا يؤدي إلى حبس المتهم ولكنه رغم ذلك يفرض عليه التزامات تحد من حريته وتعرقل السير الحسن لمسار حياته، لذا يعد وجود المتهم طليق هو

[1] - الجيلاني بغداد، المرجع السابق، ص **295**.

[2] - أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص **247**.

الوضع الطبيعي له قبل أن تثبت إدانته في غياب وجود مبررات الحبس المؤقت، لذا يتوجب على القاضي إصدار الإفراج عن المتهم إذا زالت المبررات.

## الفرع الأول: مفهوم الإفراج

### أولا: تعريف الإفراج

**1. لغة:** مشتق من فعل يفرج، إفراجا، فيقال أفرج الغبار بمعنى أجلى وانقشع، أفرج القوم عن مكان أي انكشفوا عنه وتركوه، يقال أفرج عن المتهم أو المعتقل أو مسجون بمعنى أخلي سبيله، وفي كتاب العزيز الحكيم قال تعالى "إذا السماء فرجت" أي انشقت.

**2. فقهيا:** تعددت التعاريف التي أطلقها الفقه على الإفراج ومع ذلك إقترنت معظمها بموضوع الحبس المؤقت وطابعه الاستثنائي.

عرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه: "إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يكون الإفراج وجوبيا كما قد يكون جوازيا"[1].

وعرفه الدكتور الأخضر بوكحيل بأنه: "وسيلة لإنهاء الحبس المؤقت كون هذا الأخير ذو طابعا استثنائي يجوز إنهاءه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ومهما كانت مدته"[2].

كما يعرفه الدكتور أحمد شوقي السلقاني بأنه: "إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبيا متى توافرت شروط معينة وقد يكون جوازيا فيما عدا ذلك"[3].

وعرفه الدكتور جهاد الكسواني على أنه "إخلاء سبيل المحبوس مؤقتا حتى يصدر قبله أمر حبس جديد أو حكم من المحكمة المختصة"[4].

كما عرفه الدكتور أشرف توفيق شمس الدين على أنه "إخلاء سبيل المتهم الذي سلبت حريته لأن الأسباب التي دعت إلى ذلك قد زال لم تتوافر لموجباتها"[1].

---

[1] - د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ص **484**.

[2] - د.الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص **134**.

[3] - د.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط.**4**، المطبوعات الجامعية،الجزائر، ج.**2**، ص **285**.

[4] - جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط.**1**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، **2013**.

ومن خلال هذه التعريفات نرى أنها تدور في حلقة واحدة وهي إقترانها بموضوع الحبس المؤقت وطابعها الاستثنائي، فالمتهم أفرج عنه لزوال مبررات الحبس غير أن التحقيق لم ينتهي، وبالتالي يجوز أن يعاد طلبه وتقييد حريته لمرة ثانية.

**3. قانونا:** لم يعطي القانون تعريفا للإفراج، واكتفى بتنظيم أحكامه في نص المادة **126** وما يليها من ق.إ.ج، وكان يصطلح على هذا النظام "الافراج المؤقت" ثم حذفت عبارة "مؤقت" وعلى إثر تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم **01-08**، ومع هذا لم يرد تعريفا للإفراج، وقد حذفت العبارة لتعزيز قرينة البراءة المفترضة في شخص المتهم.

**ثانيا: الغاية منه**

لا يمكن أن تخرج غاية الإفراج عن كون أن الجريمة المحبوس من أجلها المتهم تعتبر من الجرائم العادية أو البسيطة التي لا يخشى منها التأثير على وسائل الإثبات أو حسن سير التحقيق بشأنها أو كون قاضي التحقيق نفسه لم يقتنع بفائدة ولا بضرورة استمرار الحبس أو كون الحبس أو تمديده لم تعد تتوفر فيه الشروط القانونية اللزمة لبقائه واستمراره، بالإضافة إلى أن الحبس المؤقت في حد ذاته ليس إلا تدبيرا إجرائيا استثنائيا لا يجوز تحويله إلى قاعدة عامة ولا درءا للمغالاة في استعماله أو الإفراط في اللجوء إليه[2].

**ثالثا: خصائص الإفراج**

يتميز نظام الإفراج بجملة من الخصائص من بينها ما نبنيه على النحو التالي:

**1. الإفراج نظام قضائي:** يكتسب نظلم الإفراج الطابع القضائي بالنظر إلى الجهة المختصة بإصداره، فهو اختصاص حصري لجهات التحقيق القضائي، وهو ما نصت عليه المادة **126** فقرة **1** من ق.إ.ج بقولها "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر بتلقاء نفسه بالإفراج"، وكذا المادة **123** الفقرة الأخيرة بقولها "إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة يمكن

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، **2012**، ص **297**.

[2] - عل سنوسي، النظام القانوني للإفراج عن المحبوس، مجلة الفقه والقانون، العدد **26**، الجزائر، سنة **2004**.

لقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم"[1]، بالإضافة أنه بصدر وفقا لضوابط وإجراءات قضائية، فيصدر مسببا مشتملا على البيانات الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية.

**2. الإفراج نظام اعتراضي:** يتميز بأنه افتراضي كونه في مرحلة الوسط بين الإدانة والبراءة، لذلك يبقى المتهم معرضا لاحتمال اتخاذ إجراءات بحقه مرة أخرى في حالة ظهور أدلة جديدة وفقا للمادة **123**، فإن أساس الصفة الاعتراضية لنظام الإفراج أنه لا يصدر بوصفه بحكم نهائي في الدعوى، وإنما بصدر معترضا إجراءات سير الدعوى العمومية لعدم توفر الأدلة الكافية لإدانة المتهم[2].

**3. الإفراج نظام جوازي:** بالرجوع إلى نص المادتين **123** و **126** من ق.إ.ج نجدها استعملت كلمتين "يمكن" و "يجوز" ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بالإفراج الجوازي، فهو يخضع للسلطة التقديرية المختصة بإصداره[3].

**4. الإفراج نظام مؤقت:** نظام الإفراج عن متهم نظام مؤقت بطبيعته وذلك استنادا لأنه يمكن إلغائه في حالة ظهور أدلة وبراهين جديدة تفيد في إظهار الحقيقة وتقوي الدلائل السابقة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة **131** من ق.إ.ج بقولها "إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن".

## الفرع الثاني: مضمون الإفراج

إن أمر الإفراج من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كونه بتصل بحرية المتهم ولصالحه، فيحقق معه وهو خارج المؤسسة العقابية عملا بالأصل العام المكرس دستوريا، والإفراج نوعان إما أن يكون إجباريا بقوة القانون أو جوازيا راجع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

---

[1] - الأمر **155/66** المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] - محمد خضر السبعاوي،كوفند جوتيار محمد،الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية،دراسة مقارنة،د.ط،المركز العربي للنشر والتوزيع،**2017**، ص**28**.

[3] - الأمر **155/66** المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] - محمد خضر السبعاوي، كوفند جوتيار محمد، المرجع نفسه، ص **29**.

**أولا: الإفراج الوجوبي**

**1. تعريف الإفراج الوجوبي:** هو عبارة عن حالة استثنائية تلتزم فيها سلطة التحقيق من تلقاء نفسها ودون حاجة الطلب من المتهم بالإفراج، حتما عن المتهم المحبوس مؤقتا دون قيد أو شرط في حالات محددة تسمى بحالات الإفراج الوجوبي[1]، يعتبر هذا الإفراج بمصابة حق للمتهم فيتم إخلاء سبيله كما توافرت حالة من الحالات التي ستوضح فيما يلي، وهو يتميز عن الإفراج الجوازي في أنه لا مجال فيه لأعمال السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وإنما مفروض بقوة القانون[2]، أي أن علة الحبس مؤقت قد زالت عن نحو لا شك فيه وعليه يتعين حتما انقضاؤه.

**2. حالات الإفراج الوجوبي:** يتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون ضمن حالات نوردها على النحو التالي:

أ. **حالة الحكم ببراءة المتهم:** يفرج عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت في حالة الحكم عليه بالبراءة وهو ما جاء في نص المادة **311** من ق.إ.ج بقولها "إذا أعفي المتهم من العقاب أوبرئ أو أفرج عنه في حال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر"، كما نصت المادة **365** من نفس القانون على أنه "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته"[3].

ب. **حالة الإعفاء من العقوبة:** في حالة ما إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في كل من المواد **47–48–49–52** من ق.ع والتي تتمثل في موانع المسؤولية متمثلة في الجنون والإكراه، صغر السن أو أعذار معفية من العقاب، فإنه يفرج عن المتهم حالا[4].

ج. **انتهاء مدة الحبس المؤقت:** يجب إخلاء سبيل المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت فورا بانقضاء المدة المأمور بها وذلك على النحو التالي[5]:

- إنتهاء مدة الشهر حبسا في الحالات يقرر فيها القانون أن الحبس لمدة شهر ولا يجوز تمديده.

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط.7، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، **2006**، ص **590–591**.

[2] – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، الجامعة الجديدة، مصر، **1997**، ص **435**.

[3] – علي سنوسي، المرجع السابق، ص **56**.

[4] – القانون **155/66** المؤرخ في **08** يونيو **1996** المعدل والمتمم بالقانون **19/15** المؤرخ في **30** ديسمبر **2015** المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد **71**.

[5] – عبد الله أوهايبية، التحقيق القضائي، دار هوما، الجزائر، **2009**، ص **410–411**.

- إنتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تفوق ثلاث (**03**) سنوات والمقدرة بـ ثمانية (**08**) أشهر.
- إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين (**20**) سنة والمقدرة بـ (**16**) شهرا.
- إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممددة من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمقدر حدها الأقصى بـ عشرين (**20**) شهرا في الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق عشرين (**20**) سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.
- إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمقدر حدها الأقصى بـ (**32**) شهرا في الجنايات والمعاقب عليها بأقل من عشرين (**20**) سنة وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.
- إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمقدر حدها الأقصى بـ (**36**) شهرا في الجنايات المعاقب عليها تساوي أو تفوق عشرين (**20**) سنة سجن أو سجن المؤبد أو الإعدام، وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.

**د. إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:** يخلى سبيل المتهم فورا إذا أصدرت سلطة التحقيق قرارا بألا وجه للمتابعة في الوقائع المنسوبة إليه[1].

**هـ. حالة الحكم بعقوبة أقل من مدة الحبس أو مساوية إليه**: نصت المادة **265** الفقرة **2** وبذلك إذا بلغ الحبس المؤقت مدة تساوي أقصى ما يمكن الحكم به على المتهم لو أنه أدين في الجريمة التي حبس من أجلها، علة ذلك أو مدة الحبس المؤقت تخص من العقوبة التي يحل بها[2].

[1] - عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، **2004**، ص **123**.

[2] - محمد محمد مصباح القاضي،، قانون الإجراءات الجنائية، ط.**1**، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، **2013**، ص **578**.

و. **حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ:** يفرج عن المتهم حالا بحسب نص المادة **365** الفقرة **1** من ق.إ.ج في حالة صدور حكم يقضي بالحبس مع وقف التنفيذ[1].

ز. **حالة الحكم بالغرامة دون الحبس:** يخلى سبيل المتهم فورا بحسب المادة **365** الفقرة **1** وينتهي الحبس المؤقت بمجرد صدور حكم يقضي بالغرامة فقط.

ح.**حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية:** بالرجوع إلى نص المادة **126** فقرة **2** من ق.إ.ج نجدها تنص على أنه في حالة لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من قبل وكيل الجمهورية في الآجال القانونية والمحددة بـ **48** ساعة أفرج عن المتهم حالا[2].

ط.**حالة عدم فصل غرفة الاتهام في طلب المتهم:** بحسب المادة **127** فقرة **2** من ق.إ.ج فإنه إذا لم تفصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من قبل المتهم والطاعن في قرار قاضي التحقيق في أجل ثلاثين (**30**) يوما أخلي سبيله بقوة القانون[3].

ي. **حالة عدم الفصل في استئناف المتهم بعد 20 يوم من تاريخ صدوره:** يتعين على غرفة الاتهام مراعاة الآجال المحددة قانونا حسب نص المادة **179** ق **01-08** من ق.إ.ج، وهي مدة **20** يوما لأجل الفصل لإستئناف مرفوع في موضوع الحبس المؤقت، وباحتساب مدة الخمسة أيام المقررة للنائب العام لأجل تهيئة القضية، فإن المدة هي **25** يوما كحد أقصى لفصل غرفة الاتهام في استئناف أمر الحبس المؤقت، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي، وهذا يعد وسيلة فعالة في دفع غرفة الاتهام إلى ممارسة الرقابة القضائية على أمر السجن المؤقت.

---

[1] - الأمر **155/66** المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصد السابق.

[2] - الأمر **155/66** المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] - الأمر **155/66** المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه

**ك. حالة إعادة تكييف الوقائع من قبل قاضي التحقيق وغرفة التحقيق:**

• **قاضي التحقيق:** إذا اتضح لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه وتحمل وصف جنحة أو مخالفة، فإنه يأمر بإحالة الدعوى على المحكمة، فإذا كانت العقوبة المقررة لا تتضمن عقوبة الحبس وجب أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا[1].

• **غرفة الاتهام:** لها أن تصدر قرار بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح إذا تبين لها أن الواقعة جنحة، كما أن لها الحق بإحالتها أمام قسم المخالفات إذا تبين أن الواقعة مخالفة م **196** من ق.إ.ج مع مراعاة ضرورة الإفراج عن المتهم في حال كانت الواقعة تحت وصف الجنح لا تحتمل وعقوبة الحبس، أو كانت عبارة عن مخالفة لا غير.

## ثانيا: الإفراج الجوازي

### 1- تعريف الإفراج الجوازي

عندما لا يكون الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا واجبا حتميا بمقتضى القانون، فإن الإفراج عنه يكون متروكا لتقدير السلطات التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت، لأن القاعدة هي من يملك سلطة الأمر بهذا الحبس، يكون له أنه يأمر الإفراج عن المتهم متى كان التحقيق بين يديه.

ويمكن تعريف الإفراج الجوازي على أنه رخصة يقررها القانون لحهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق فيه سلطة مقررة ليبادر به من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية[2].

### 2- حالات الإفراج الجوازي

تعددت صور الإفراج الجوازي فيما يلي:

- الإفراج التلقائي.
- الإفراج بناءا على طلب ويظهر في صورتين
- الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة.

---

[1] - طاهري حسين، الوجيز في شرح ق.إ.ج، ط.**03**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص **65** وما يليها، (صدر عن غرفة التحقيق التابعة لمجلس قضاء قسنطينة سنة **2006**، **2508** أمر إحالة).

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص **405**.

- الإفراج بناءا على طلب المتهم أو محاميه.
- الإفراج بكفالة

**أ. الإفراج التلقائي**

في غير الحالات التي يستوجب فيها المشرع الإفراج عن المتهم بقوة القانون يمكن لقاضي التحقيق الذي سبق له أم أصدر أمر الحبس المؤقت في حق المتهم أو يصدر أمرا بالإفراج عنه ولو في ذلك كامل السلطة التقديرية، ما إذا كانت المبررات كالاعتبارات التي صدر بموجبها الحبس المؤقت قد زالت أم لا، فإذا لم يرى أن ذلك سبب لحبسه وإن الإفراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق ولا على الشهود ولا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة أو آثارها، أصدر أمرا بإخلاء سبيله، ويجب أن يتبع في ذلك مجموعة من الإجراءات التي جاءت في نص المادة **126** من ق.إ.ج وتتمثل فيما يلي:

- استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- تعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

وكذلك يطلق على الإفراج التلقائي مصطلح "رفع اليد" يمعنى أن قاضي التحقيق الذي سبق أن وضع يده على المتهم وأصدر في حقه أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت لأسباب وظروف معينة مسببة عاد ورفع يده عندما زالت المبررات والأسباب[1].

**ب.الإفراج بناءا على الطلب**

ويظهر في صورتين:

**ب-1. الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة**

نصت المادة **126** الفقرة **2** من ق.إ.ج أين يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إذا ما رأى أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة، ولم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهم المنسوبة إليه، عليه أن يفصل في الطلب

[1] - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل الدكتوراه، إشراف بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، **2010/2009**، ص **302**.

خلال مدة أقصاها (**48**) ساعة من تاريخ تقديمه والإفراج عن المتهم بقوة القانون، كما أجاز المشرع وبمقتضى المادة **127** فقرة **2** لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في ظرف ثلاث (**03**) أيام إن لم يستجيب قاضي التحقيق لطلبه[1].

**ب-2. الإفراج بناءا على طلب المتهم أو محاميه**

يجوز للمتهم أو محاميه بحسب نص المادة **127** من ق.إ.ج طلب الإفراج من قاضي التحقيق في أي وقت وعلى هذا الأخير أن يفصل فيه في أجل ثمانية (**08**) أيام بقرار خاص مسبب، ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي له خمسة (**05**) أيام لإبداء رأيه، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بهذا الطلب كي يتاح له إبداء طلباته حتى وإن كان لا يجوز له الطعن في قرار قاضي التحقيق

في حالة ما إذا تجاوز قاضي التحقيق المدة المقررة له قانونا ولم يفصل في القضية جاز للمتهم طلبه أمام غرفة الاتهام، والتي لها أجل ثلاثون (**30**) يوم لإصدار قرار وإلا تعين الإفراج عنه تلقائيا بقوة القانون ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن نص المادة **127** فقرة **3** تنص على أنه في حالة ما إذا تم رفض طلب الإفراج سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإنه لا يجوز للمتهم أو محاميه إعادة رفع طلبه إلا بانقضاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

**ج. الإفراج بكفالة**

هي إجراء مقرر للمتهمين الأجانب المحبوسين مؤقتا كالمراد الإفراج عنهم، نظمها المشرع الجزائري في نص المادة **129** إلى **135** من ق.إ.ج، وهي جوازي بديل للحبس المؤقت، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، يتم بناءا على طلب المتهم بحيث يتم الإفراج عن هذا الأخير نظير الالتزام بسلوك معين أو نظير ضمان مالي.

[1] - محمد حزيط، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص **331**.

**ج-1. الإفراج الجوازي نظير الالتزام بسلوك معين**

بحيث يفرض قاضي التحقيق على المتهم الأجنبي إقامة جبرية وعدم الابتعاد عنها إلا بتصريح، كما يمنعه من مغادرة التراب الوطني بحسب ما جاءت به المادة **129** من ق.إ.ج ويبلغ هذا القرار لوزير الداخلية باعتبار أن مصالحه هي المتخصصة بمراقبة التزام المتهم ذو الجنسية الأجنبية بحدود الإقامة الجبرية[1].

وفي حالة مخالفة هذا القرار الصادر عن قاضي التحقيق يتعرض المتهم للعقوبة المقررة في نص المادة **129** من ق.إ.ج، وتتمثل في الحبس من ثلاث (**03**) أشهر إلى ثلاث (**03**) سنوات وغرامة مالية من **500** إلى **50.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن ذلك يسحب منه جواز السفر مؤقتا وجوبا[2].

**ج-2. الإفراج الجوازي نظير مبلغ مالي**

منح المشرع لقاضي التحقيق كامل السلطة التقديرية في الإفراج عن المتهم الأجنبي إذا طلب هذا الأخير ذلك بشرط أن يكون نظير مبلغ مالي، والغرض منه ضمان حضور المتهم عند استدعائه في جميع إجراءات الدعوى من جهة ومن جهة أخرى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لمستحقيها[3].

وهذا ما جاء ضمن المادة **132** فقرة **2** عندما نصت الكفالة بحيث تضمن:

- مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
- أداء ما يميز حسب الترتيب التالي:
- المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني.
- المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.
- الغرامات.
- المبالغ المحكوم بردها.

---

[1] - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص **304**.

[2] - الأمر **155/66** المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص **407**.

- **التعويضات المدنية.**

على أن يحدد في قرار الكفالة المبلغ المخصص لكل جزء، حسب المادة **133** فقرة **2** أنه لا يتم الإفراج عن المتهم الأجنبي إلا بعد إطلاع وكيل الجمهورية على وصل الدفع، المادة **134** قد نصت على أن الجزء الأول من مبلغ الكفالة يرد إلى صاحبه إذا أحضر جميع إجراءات الدعوى، أما في حالة تخلفه دون مبرر أو عذر مقبول يؤول للخزينة العامة، أما الجزء الثاني فبحسب المادة **125** فإنه يرد إلى المتهم في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة، أما في حالة الحكم بالإدانة يؤول المبلغ لمستحقيه ويرد الباقي للمتهم[1].

## المبحث الثاني

## التعويض عن الحبس المؤقت وتقديره

لقد نص على تعويض عن الحبس المؤقت في دساتير وتشريعات عديد الدول، والتي يجري بها العمل على منح المضرور حقه، ومن بين الدول الجزائر التي أضاف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قسما جديدا أقر من خلاله مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت وهذا بموجب القانون **08/01** المؤرخ في **26** جوان **2001** وأورد فيه **15** مادة، ولقد جاء نص المادة **137** مكرر كالآتي: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة انتهت بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به الحبس المؤقت ضررا ثابتا ومتميزا".

وما يلاحظ من هذه المادة أنه بالرغم من أن مبدأ التعويض مستمد من القانون الفرنسي[2] إلا أن المشرع الجزائري أسس التعويض على الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.

---

[1] - الأمر **155/66** المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - ***Article 137 code procédure pénal algérien (une indemnité peut-être accordée a la personne ayant fait l'objet d'une détention provisoire injustifiée au coure d'une procédure terminée a son égard par un décision de nom lieu ou d'acquittement devenue définitive lorsque dette détention lui a causé un préjudice avère et d'une particulière gravité).***

ويبرز هذا من نص المادة **137** مكرر التي أورد من خلالها " محل حبس مؤقت غير مبرر " أي يفترض أن قاضي التحقيق قد أخطأ وأساء التقدير عندما أمر بالحبس، وبالرغم من ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور وعلى الشخص المبلغ سيء النية تسبب في الحبس.

وهذا اعتمادا على المادة **46** من الدستور **2020** التي نصت على أنه: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفي أو خطأ قضائي، الحق في التعويض، يحدد القانون شروط القانون شروط كيفيات تطبيق هذا الحكم".

وبإقرار المشرع الجزائري بمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب نص المادة **49** من دستور **1996** قد جعل الدولة ملزمة بالتعويض عنة الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة، ولو رجعنا إلى الوراء لوجدنا أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لم يكن معترف بها إلا لعد صدور دستور **1976** الذي أقر المبدأ في المادة **47** منه، مع الاشارة إلى أن في ظل الأمر رقم **155/66** المتضمن ق.إ.ج نصت المادة **531** منه على حق المحكوم عليه المبرأ المطالبة بالتعويض، ولكن دون تحديد لأي جهة ولا لكيفيات الحصول عليه، إلى أن حدد النظام القانوني هذا التعويض حينما عدل ق.إ.ج بموجب القانون رقم **86-05** المؤرخ في **04** مارس **1986**، حيث أضاف المادتين **531** مكرر و**531** مكرر **1**، ولكن الأمر حصر في حق طلب إعادة النظر في التعويض مما شكل تطبيقا لمبدأ المسؤولية للدولة وتحملها التعويض ولكن على نطاق ضيق، بينما أدخل القانون رقم **01-08** المؤرخ في **26** يونيو **2001** تعديلات من أجل تبسيط ممارسة الحق في التعويض وتمديد نطاقه ليشمل الحبس المؤقت غير المبرر، من خلال المواد **137** مكرر إلى **137** مكرر **14** والتي تناولت آليات واضحة وفعالة وتوضيح الإجراءات المتبعة غير أن المشرع لم يتطرق إلى تقدير التعويض ولم يضبط معاييره مما يجعلها إشكالية عالقة.

## المطلب الأول

## النظام القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت

إن المرجع القانوني في إحداث اللجنة المختصة بمنح التعويض هي نص المادة **137** مكرر **1**، إذ تنص على أنه يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض.

وهي لجنة خاصة وذات طابع قضائي مدني، تختص بالفعل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها وبالإطلاع على نصوص المواد المتعلقة باللجنة فقد أحاطها بمجموعة من الخصوصيات من حيث طبيعتها القانونية وتشكيلتها البشرية التي تختلف عن القواعد العامة المعروفة، وللأمر ما يبررها لأنها تتعلق بمسألة دقيقة تتعلق بالمساس بالحرية التي أهدرت وقيدت أثناء المتابعة الجزائية والتي تكون انتهت إما بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة، بغية الحصول على تعويض لجبر الضرر والطلب يكون إما من المتضرر شخصيا أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا[1].

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت وقواعده التي تحكمها.

إن الطبيعة القانونية للجنة حددها القانون صراحة حيث أصبغ عليها الطابع المدني رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة وفقا لنص المادة **137** مكرر والتي تقتضي بأن التعويض يكون على عاتق الدولة، وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه في المادة الأولى في الفقرة الثانية من قانون **198/63** الصادر في **08** جوان **1963**[2] بأن الوكيل القضائي بخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة، وبناءا على هذا فالدولة تكون مدينة بملغ التعويض في حالة تقريره المتضرر عن الحبس المؤقت وبما أن الطلب هذا عبارة عن دعوى مدنية يخضع للقواعد المطبقة

[1] - بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، **2014/2013**، ص **73**.

[2] - الجريدة الرسمية رقم **38** لسنة **1963**.

على الدعوى العادية، لذا يتعين أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة فترفع الدعوى من طالب التعويض الذي تضرر من الحبس المؤقت الذي قد انتهى بصدور قرار ألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة ضد الدولة الممثلة في العون القضائي للخزينة العمومية، ولا يتم رفعها ضد الوكالة القضائية للخزينة كونها مجردة من الشخصية المعنوية رغم أن المحكمة العليا ذهبت إلى قبول الطلبات المرفوعة ضد جواز مقاضاتها.

**أولا: الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت.**

لقد حددت أحكام المادة **137** مكرر **3** من ق.إ.ج الطبيعة القانونية للجنة بنصها "أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية"، كما يكون المشرع بذلك قد أصبغ على اللجنة ثوبا مدنيا على الرغم من كون المادة **801** من ق.إ.ج التي تعتبر النزاع إداري كلما كانت الدولة طرفا في النزاع إلا ما ورد فيه استثناءات رغم أنه لم يدخلها ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في نص المادة **802** من ق.إ.م.إ.

فالقانون الجزائي تبنى المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة رغم أحكام التعويض عن الحبس المؤقت قد استمدت من أحكام المسؤولية الإدارية، وتطور المسؤولية الإدارية ظهر إلى جانبه إقرار مسؤولية الدولة في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، لذا من باب أولى إسناد مهمة التعويض إلى لجنة مدنية إلى جانب تأثر المشرع الجزائري إلى حد بعيد، بالإجتهاد الفرنسي الذي يفرق بين تنظيم المرفق القضائي وبين تسييره ***" Organisationnel Fonctionnement"*** وفكرة الفصل بين السلطات، فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة وبتنظيم أجهزتها وإحداث أو إلغاء المحاكم وكذا تعيين وممارسة الدعوى التأديبية للقضاة فإن الإختصاص هنا يؤول إلى القضاء الإداري لتعلقهما بمرفق القضاء، بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل بسير مرفق القضاء وبكل ما يتضمنه من أعمال قضائية[1].

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1، 1999، ص 129.

ولإعتبار آخر أن القاضي العادي هو حامي الحريات الأساسية وصيانتها من كل تعسف أو تجاوز وفقا لنص المادة **66** من دستور **1958** الذي أكدت على أن هذا الأخير هو الذي يضمن تطبيق المبدأ القائل بأنه يجوز حجز أي شخص حجزا تعسفيا.

فكلما وجد مساس إداري بحق من الحقوق الأساسية للأفراد أو حرياتهم كلما انعقد الاختصاص للقضاء العادي[1]، هذا من جهة ومن جهة أحرى لتحاشي تدخل القاضي الإداري في نشاط القاضي العادي[2]، وهذا ما يجسده مبدأ الفصل بين السلطات.

**ثانيا: الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم عمل اللجنة.**

إن النصوص القانونية التي تحكم عمل اللجنة قد كرست الحق للمضرور من الحبث المؤقت وصاغت بعضها عمل اللجنة إجرائيا، ومعضمها مستلهم من قواعد وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هذه النصوص جاءت خالية من أي توجيه للجنة المانحة للتعويض وكيفية منح التعويض وتقديره وإلى أي قواعد تلجأ، لكن ولأن الطبيعة القانونية للجنة ذو طابع مدني فإن القواعد التي يستند إليها كقواعد الإثبات ووفق الآجال وقطعها وقواعد المسؤولية وغيرها تخضع للقواعد العامة لذا يتعين على طالب التعويض تقديم البينة على الضرر الذي لحقه من جراء الحبس المؤقت بكافة طرق الإثبات وله في ذلك إرفاق كل المستندات.

ويمكن القول بأن القواعد التي تحكم عمل وتنظيم اللجنة هي قواعد ذات طابع هجين ***" Nature Hybride"*** ، لأنها مستقاة من نصوص ق.إ.ج ويجوز تأسيس أحكامها على المبادئ العامة إضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه القانون عليها[3].

---

[1] - مسعود شيهوب/ المرجع نفسه، ص **131**.

[2] - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.**1**، **1992**، ص **244**.

[3] - الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 264.

**ثالثا: الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة.**

إن قرارات اللجنة ذات طابع نهائي فلا يقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، فهي تصدر في أول وآخر درجة من المحكمة العليا، وهو ما يعد إجحافا في حق المضرور[1] والإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين المكفول به دستوريا وأن المشرع الجزائري لم يجعل من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حقا للمتضرر منه بل مجرد منحة، وهذا ما نص عليه في المادة **137** مكرر بقولها "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية ... " على خلاف المشرع الفرنسي الذي انتهى إلى أن التعويض هو حق للمضرور وليس منحة، وهناك فرق شاسع بينهما إذ أن المنحة تمنح للجنة التعويض واسع الصلاحيات لتقرير التعويض من عدمه في ظل توافر لشروطه، أما جعل التعويض حقا فهو قيد لعمل اللجنة وحصر عملها في التحقيق من توافر الشروط المطلوبة قانونا وتقرر استفادته من التعويض بصورة تلقائية.

**1.قرارات اللجنة ذات الطابع النهائي**

قرارات اللجنة هي قرارات لا تقبل الطعن فيها لأنها تصدر في أول وآخر درجة، ولهذا يكون المشرع قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين في مسألة التعويض، وهذا ما أكدته المادة **137** مكرر "قرارات اللجنة غير قابلة طعن ولها القوة التنفيذية".

وهذا ما يطرح إشكالية عدم قبول الطلب شكلا أين جاء في إحدى قرارات اللجنة ملف رقم **87** قرار بتاريخ **12** أكتوبر **2003** قضية (ع.م) ضد الوكيل القانوني للخزينة العمومية والنيابة العامة بعدم قبول الدعوى شكلا فجاء في حيثية القرار "أم المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض بسبب خلو العريضة من البيانات الضرورية"[2]، وجاء في قرار آخر لها في المرف رقم

[1] - مثل قضية التونسي "رضا علوش" الذي تمت تبرئته بعد خمس **(05)** سنوات كاملة في السجن ومع ذلك رفض طلبه الرامي للتعويض لأنه لم يرفق بالملف الشهادة الطبية التي على أساسها برئت ساحته.

[2] - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص للاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق **2010**، ص **137**.

**1023** قرار بتاريخ **15** جانفي **2008** يرفضها لعريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت لتقديمها من محامي غير معتمد أمام المحكمة العليا[1].

فهذه الملفات فصلت فيها لجنة التعويض برفضها شكلا وتكتسب الطابع النهائي ولا تقبل إعادة طرحها حتى بعد استيفاء الشروط الشكلية التي تم إغفالها، ولأن قرارات اللجنة لا تقبل أي طعن فيها فقد أعفيت هذه الأخيرة من تسبيب قراراتها، لكن عمليا فإن أغلب القرارات الصادرة عنها مسببة حتى وأن المسألة متعلقة بحرية الفرد.

**2.قرارات اللجنة تتصف بالطابع التنفيذي**

يضاف إلى قارات اكتسابها القوة التنفيذية وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم **117/10** المؤرخ في جمادى الأولى **1431** الموافق لـ **21** أفريل **2010**، الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف اللجنة المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب إجراء الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في مادته الثانية أن دفع التعويض يكون من قبل أمين الخزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى من قبل أمين الخزينة لولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا.

## الفرع الثاني: تشكيل اللجنة واختصاصها

إن تشكيلة اللجنة المتخصصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر له أهمية بالغة لأجل معرفة مدى تناسب عمل هذه اللجنة ودورها وتشكيلتها البشرية، وهو ما نتعرض له من خلال ذكر كل عضو من أعضائها، وأيضا سنتناول تحديد اختصاصاتها زمنيا وموضوعيا لفهم آليات عملها.

**أولا: تشكيل اللجنة**

إن أعضاء لجنة التعويض هم قضاة على درجة عالية من الكفاءة والخبرة وهم مستشارون على مستوى المحكمة العليا برتب مختلفة مما يضمن مداولة مدروسة حول أحقية طالب التعويض

[1] - مجلة المحكمة العليا، المرجع نفسه، ص **141**.

فيه من عدمه مطبقا للمادة **137** مكرر من ق.إ.ج فإن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت تتشكل من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو ممثله بصفته رئيسا.
- قاضيي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار بوصفهما عضوين.

يعين العضوين المذكورين أعلاه سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأصليين عند وجود مانع لأحدهم يحول دون ممارسة مهامه.

- النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد مساعديه يمثلون النيابة العامة طبقا لأحكام المادة **137** مكرر **3** فقرة **2** من ق.إ.ج.
- أمين ضبط المحكمة العليا يتم تعيينه من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته أمين اللجنة حسب المادة **137** مكرر **3** من ق.إ.ج.

والملاحظ أن المادة **137** مكرر **2** جاءت باعتبارها صياغتها ركيكة إذا نصت الفقرة الثالثة منها على أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة احتياطيين، إذ أنها اعتبرت الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا يمكن تعيينه سنويا مع أن هذا الأخير يرأس اللجنة مهما تغير أعضاؤها في حين نجد أن المادة **149-3** من ق.إ.ج الفرنسية قد جاء نصها: ***"Outre ces deux magistrats, ce bureau également trois suppleants "***

ويجتمع أعضاء اللجنة مرتين كل سنة، الأولى شهر جانفي لتوزيع المهام وتحديد الأيام التي تنعقد فيها الجلسات، أما الثانية شهر جوان لتقدير النشاط القضائي، وقد فصلت اللجنة في **1123** طلب خلال السنة القضائية **2010/2009**، وحكمت بتعويضات لتمكن المستفدين من الحصول عليها على إثر المرسوم التنفيذي رقم **117/10** المؤرخ في **21** أفريل **2010** المتعلق بكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس

المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي[1]، وإلى غاية **31** مارس **2018** ارتفع عدد الطلبات إلى **8962** تم الفصل في **8692** منها[2].

**ثانيا: انعقاد الاختصاص للجنة.**

إن خصوصية عمل مرفق القضاء واستقلالية السلطة القضائية فرض عدم الاختصاص الذي تواجهه ضحية الحبس المؤقت، فالقضاء الإداري لا يختص سوى بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء تطبيقا للمبدأ السالف، أما القضاء العادي فكان سبب عدم اختصاصه في انعدام وغياب النصوص القانونية للحكم بهذا التعويض على الدولة وإنعدام النصوص القانونية التي سيتم وفقها منح التعويض.

**1. الاختصاص الزماني**

إن اللجنة لا تخصص إلا بالتعويض عن الحبس المؤقت الذي انتهى بألا وجه للمتابعة أو البراءة، والذي أصبح نهائيا ويشترط الحكم أو القرار النهائي أن يكون قد صدر بعد صدور قانون **08/01** المؤرخ في **26** يونيو **2001** المعدل والمتمم للأمر **155/66** المؤرخ في **08** يونيو **1966** المتضمن ق.إ.ج، أي أن هذا القانون يطبق بأثر فوري تطبيقا للقواعد العامة لا سيما المادة الثانية من القانون المدني، فلا يسري إلا ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي لذلك لا يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين استفادوا من قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة النهائي قبل صدوره.

كقضية شركة "كوسيدار" شهد إطاراتها وأودعوا الحبس المؤقت لمدة **56** شهرا لتنتهي محاكمتهم بصدور البراءة وتم بعدها تشكيل جمعية الإطارات المحبوسة والتي سعت بقوة الحصول على التعويض لإطاراتها.

هذا ما أكده قرار المحكمة العليا في أول ملف عرض عليها **2001/01** بتاريخ **29** جانفي **2003** في قضية (خ.م) ضد الوكالة القضائية للخزينة والنيابة العامة، حيث جاء في إحدى

[1] - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص للاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010، ص 32.

[2] - أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

حيثياتها "إن الحكم القاضي بالبراءة قد أصبح نهائيا بتاريخ **28** فيفري **2001** وذلك قبل صدور القانون رقم **01-08** المؤرخ في **26** جوان **2001** ونظر أن قانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي طبقا لنص المادة **02** من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا"[1].

**2. الاختصاص الموضوعي**

تختص اللجنة في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، هذه الطلبات يتعين أن تكون قد انتهت بقرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة النهائيين، فيخرج عن اختصاص اللجنة المستفدين من انقضاء الدعوى العمومية عملا بميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإجراءات العفو، وهو ما أكدت عليه اللجنة في قرارها رقم **931** الصادر بتاريخ **12** فبراير **2008** وقرار آخر تحت رقم **1646** الصادر بتاريخ **22** أفريل **2008** الذي في احدى حيثياته "... حيث أن قرار غرفة الاتهام بالبليدة المؤرخ في **14** مارس **2006** الذي أفاد بانقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل عفو الأمر الذي يخرجه من مجال تطبيق القانون رقم **08/01** المؤرخ في **14** مارس **2006** ويؤدي إلى عدم قبول الطلب ..."[2].

كما أن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت صرحت بعدم اختصاصها عن التعويض عن الأخطاء المرفقية أو حوادث المرور في عدة قرارات لها منشور، وكما لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة التحقيق في القضايا المعروضة على القضاء، وهو ما أكدته في قرارها الصادر تحت رقم **196** المؤرخ في **14** ديسمبر **2003**، لكن التحقيق الذين تقوم به اللجنة أو تأمر به فإنه يدخل ضمن مقتضيات المادة **137** مكرر **9**.

[1] - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص **85**.

[2] - المجلة القضائية، المرجع السابق، ص **102**.

## المطلب الثاني

## إجراءات الحصول على التعويض

إن طلبات التعويض التي تقدم أمام اللجنة قد حددت في المادة **137** مكرر **4** من ق.إ.ج وما يليها في القسم المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت من مواد جملة الإجراءات التي يتعين على طالب التعويض مراعاتها، بداية من إخطار اللجنة بالعريضة التي اشترط فيها مجموعة البيانات والميعاد الذي يجب إخطارها وغيرها من الإجراءات وصولا إلى صدور القرار النهائي برفض أو منح التعويض وتبليغ المعني بالقرار الصادر عنها.

### الفرع الأول: إخطار الجهة المانحة للتعويض

تخطر لجنة المنشأة بموجب المادة **137** مكرر **1** في حالتين، الأولى متعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي طبقا لنص المادة **531** مكرر، أما الثانية فمتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت.

**أولا: التعويض عن الخطأ القضائي**

الحالة الأولى وهي المنصوص عليها في المادة **531** مكرر والمتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة **531** من ق.إ.ج والمتعلقة بطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية، أين يمكن للمحكوم عليه المصرح ببرائته أو لذوي حقوقه بعد أن تمت ادانته من قبل ما يتحصل على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببها له حكم الإدنة، ويتم منح التعويض من طرف نفس لجنة التعويض المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر[1].

إن طلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية النادرة بالإدانة يجب أن تؤسس على الحالات المذكورة في نص المادة **531** من ق.إ.ج وهي[2]:

**1.** إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنايات قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

---

[1] - بوجلال حنان، المرجع السابق، ص **82**.

[2] - المادة 531 من ق.إ.ج **86-05** المعدل والمتمم بالأمر **01-08**.

**2.** إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات إدانة المحكوم عليه.

**3.** أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

**4.** أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو بتقديم مستندات القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وتشير إلى إجراءات تقديم إعادة النظر بحيث يرفع الأمر إلى المحكمة العليا لتفصيل في الطلب مباشرة، إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من ذوي حقوقه، وهذا في الحالات سالفة الذكر، أما في الحالة الرابعة يقدم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا فقط متصرفا بناء على طلب وزير العدل، وبعد قبول الطلب يتم تعيين مستشار مقرر يتولى دراسة الملف واتخاذ جميع الإجراءات لتفصيل المحكمة العليا بالرفض أو القبول، وتقضي ببطلان حكم الإدانة.

**ثانيا: التعويض عن الحبس المؤقت**

عملية إخطار اللجنة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت تمر بعدة شروط إجرائية تتمثل في:

**1.ميعاد تقديم العريضة**

إن طالب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا مقيدان بأجل لرفعها، وذلك بإيداع العريضة لدة أمانة اللجنة دون رسوم قضائية في أجل لا يتعدى ستة **(06)** أشهر ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائية، مع استلام وصل مقابل ذلك من طرف أمين اللجنة، وفي حال تقديمها من قبل محامي غير معتمد لدى المحكمة العليا يؤدي ذلك إلى عدم قبولها وفقا لنص المادة **137** مكرر **7** من ق.إ.ج.

**2.بيانات العريضة**

طبقا لما رود بنص المادة **137** مكرر **4** الفقرة **3** من ق.إ.ج يجب أن تتضمن العريضة المودعة لدى أمين لجنة التعويض عن الحبس المؤقت عرض للوقائع والأحداث المتعلقة بالقضية وجميع البيانات الضرورية لا سيما:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت.
- المؤسسة العقابية التي نفذ فيها الحبس المؤقت، وهو ما يثنيه المعني بتقديمه لشهادة الوجود تمنح له من المؤسسة العقابية، إذا جاء في حيثيات القرار رقم **2673** ما يلي "حيث أن المدعي لم يوضح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعته جزائيا، كما لم يقدم بالملف شهادة وجوده بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة **137** مكرر من قانون **01-08** طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه"[1].
- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه متابعة أو الحكم بالبراءة، والتاريخ لهذا القرار أو الحكم.
- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، إذ يتعين على طالب التعويض تحديد مقدار المبلغ المطالب به كتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، ويترتب على مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلا، وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة بتاريخ **16** ديسمبر **2008** القرار رقم **000534** والذي جاء في إحدى حيثيات ما يلي "حيث أن المدعي لا يشير بدقة إلى المبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها، ولم يستجيب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه".
- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

**3.طبيعة البيانات**

أوردت المادة **137** مكرر **4** على أن تتضمن العريضة لبيانات أقرتها المادة، مما جعلها إلزامية رغم أنها لم تحدد هذا الإلزام ويعود الأمر لسببين:

- أن البيانات ضرورية لتتمكن اللجنة من حصر الوقائع التي على أساسها تم ايداع الطالب الحبس المؤقت.

[1] - المحكمة العليا، قرار رقم **002673** بتاريخ **09** سبتمبر **2008**، قضية (و.أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، **2010**، ص **161**.

• أن بعض الأحكام التي أصدرتها لجنة التعويض رفضت طلبات التعويض لخلوها من هذه البيانات والتي اعتبرتها من المسائل الجوهرية[1].

## الفرع الثاني: سير الإجراءات أمام اللجنة

يتم إيداع عريضة التعويض من طرف المعني ويستكشف أن التعويض مقصور على المعني بالأمر، أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة المعني في حالة وفاته، فإن جانب من الفقه بما فيهم الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن دعوى التعويض في حالة تكون مؤسسة على أحكام التعويض في المسؤولية المدنية وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر[2].

أو يقدم الطلب من قبل محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا وهو شرط جوهري تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا، فقد تم رفض الطلب الرامي إلى التعويض لتقديمه من محاميه غير معتمد لدى المحكمة العليا.

أولا: الإجراءات في القانون الجزائري

تتنوع الإجراءات أمام اللجنة، فهناك الأولوية التي تقوم بها أمانة الضبط وهيئة الدفاع ثم إنعقاد اللجنة للنظر في طلب التعويض والفصل فيه.

**1. الإجراءات الأولية**

والتي تتمثل في الإجراءات المتبعة قبل إنعقاد الجلسة، وهذا تهيئة الملف من خلال إيداع العرائض وإطلاع الدفاع أو المعني عليها أين يقوم أمين الضبط بما يلي:

• إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة: إن دعوى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر ترتفع أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، في مواجهة العون القضائي للخزينة العامة الذي يعتبر طرفا أصليا فيها، لذلك يجب على أمين اللجنة إرسال نسخة من عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بطلب التعويض إلى العون القضائي للخزينة

[1] - بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 85.

[2] - بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 85.

العامة، وهذا طبقا للمادة **137** مكرر **5** فقرة 1 التي نصت على ما يلي "يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالإستلام في أجل لا يتعدى عشرون (**20**) يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة".

• قيام أمين اللجنة بطلب الملف القضائي: يقوم أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة وبموجب تمكينه من نسخة عنه طبقا لنص المادة **137** مكرر **5** الفقرة **2** من ق.إ.ج التي يقول "يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة".

• الإطلاع على ملف القضية: طبقا لنص المادة 137 مكرر **6** الفقرة من ق.إ.ج فإنه يمكن للمدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميها للإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، والمشرع الجزائري قد منح للمدعي شخصيا الإطلاع على ملف القضية احتراما لحقوق الدفاع، فلا يعقل أن يفيد القانون المدعي بإمكانية تقديم عريضة التعويض بنفسه ولا يمكنه من الإطلاع على ملف الدعوى والإجراءات احتراما لمبدأ المواجهة.

• تبادل المذكرات: بعد أن يستلم العون القضائي نسخة من عريضة إفتتاح الدعوى يتعين عليه أن يودع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى الشهرين، ابتداءا من تاريخ الاستلام للرسالة الموصى عليها والمتضمنة لعريضة طلب التعويض وفقا لنص المادة **137** مكرر **6** الفقرة **2** من ق.إ.ج، وبعدها يتعين على أمين اللجنة إخطار المدعي طالب التعويض بمذكرات العون القضائي للخزينة العامة، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون (**20**) يوما، ابتداءا من تاريخ إيداعها لدى أمانة اللجنة وفقا لنص المادة **137** مكرر **7** الفقرة **1** من ق.إ.ج، ويترتب على ذلك وجوب قيام المدعي بتسليم رده أو جوابه عن مذكرات العون القضائي الفقرة الثانية من المادة **137** مكرر **7** من ق.إ.ج.

• إرسال الملف إلى النائب العام: عند انقضاء الأجل المنصوص عليه قانونا وفقا لنص المادة **137** مكرر الفقرة 2 من ق.إ.ج، فهو مهلة ثلاثين **(30)** يوما المقرة للمدعي طالب التعويض للرد

على مذكرات العون القضائي، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة.

**2.انعقاد الجلسة**

بعد تهيئة الملف وبعد الإطلاع عليه من قبل الأطراف يصبح الملف جاهز لدراسته والفصل فيه، فيعين مستشار مقرر للإيداع تقريره، ويتم تحديد تاريخ الجلسة وبعدها تتداول اللجنة للفصل فيه إما بقبوله أو رفضه.

- **تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة:** بعد إيداع النائب العام لمذكراته يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقررا ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا قضى الأمر وذلك وفقا لنص المادتين **137**مكرر **8** و**137** مكرر **9** من ق.إ.ج، فالمشرع الجزائري أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء سماع المدعي.
- **تحديد تاريخ الجلسة:** يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض بعد استشارة النائب العام، ويقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل من المدعي بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وكذا العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة وفقا لنص المادة **137** مكرر **10**.
- **انعقاد الجلسة:** عند التاريخ الذي تم تحديده وإعلام الأطراف به، يعلن رئيس اللجنة عن افتتاح الجلسة ويطلب القاضي المقرر تلاوة تقرير بالجلسة، ثم يمكن للجنة التعويض أن تستمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميها، وبعدها يقدم النائي العام طبقا للمادة **137** مكرر **11** من ق.إ.ج ملاحظاته.
- **مداولات اللجنة:** تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "مسعود شيهوب" بأن عدم إعلان الإجراءات وعقد الجلسة في غرفة مشورة يعتبر خرقا لضمانات وحقوق الدفاع، فالمشرع الجزائري لم يكن موفقا بالنسبة لضمانات الدفاع خاصة ما تعلق باجتماعات اللجنة في غرفة مشورة وعدم علنية الإجراءات.

- **قرار اللجنة:** إن المشرع الجزائري جعل التعويض عن الحبس المؤقت منحة من الدولة و ليس حقا على خلاف المشرع الفرنسي، لذلك منح السلطة التقديرية في منح تعويض، وهذا ما يفهم من خلال استقراء أحكام المادة **137** مكرر من ق.إ.ج بنصها "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة ..."، مما يعني وأنه توافر الشروط التي يتقرر بها منح التعويض يبقى التقدير للجنة في النهاية، فتصدر قرارات اللجنة إما بمنح التعويض أو رفضه.
- **التوقيع على أصل القرار:** بينما يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي وكذا العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار طبقا لنص المادة **137** مكرر **13** من ق.إ.ج.
- **إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعينة:** يعاد الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعينة مرفقا بنسخة من قرار اللجنة طبقا لنص المادة **137** مكرر **14** من ق.إ.ج.

## الفرع الثالث: شروط التعويض عن الحبس

كان التحقيق **01-08** بمثابة التجسيد الواقعي للنصوص الدستورية التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية، وأنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي بما في ذلك أوامر قضاء التحقيق، بحيث تناول بالبيان قانون **01-08** شروط التعويض عن حبس المتهم مؤقتا بغير وجه حق أو بسبب خطأ قضائي كان سببا في إدانته.

### أولا: ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر

من شروط سير دعوى طلب التعويض عن الحبس المؤقت بحسب المادة **137** مكرر أن يكون هذا الأخير غير مبرر، بمعنى قد صدر في حق طالب التعويض أمر إيداع من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب المواد **123** فقرة **3** – **192** من ق.إ.ج، وانتهى بصدور قرار نهائي قضي بألا

وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، ولا يكون حبسا غير مبرر في حالة ما إذا انتهى بعفو شامل أو بالإفراج لحالة طارئة كانقضاء الدعوى العمومية أو توفر عذر معفي من العقاب[1].

وإذا كان المتهم موضوعات تحت إجراء الرقابة القضائية فلا يحق له المطالبة بالتعويض حتى ولو أصابه ضرر ما، حيث جاء في منطوق قرار صادر عن لجنة التعويض بالمحكمة العليا رقم **000759** الصادر بتاريخ **12** جوان **2007** ما يلي "إن التعويض عن المراقبة القضائية نتيجة متابعة جزائية لا يستند على أي نص قانوني"[2]، ولا يتعلق الأمر بالأشخاص الموقوفين للنظر وفقا لإجراءات الوقف للنظر على مستوى الضبطية القضائية، كما أنه لا يتعلق أيضا بالأشخاص الذين كانو محل أمر بالقبض ونفذ عليهم.

**ثانيا: إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بألا مجه للمتابعة أو بالبراءة**

**1.القرار بألا وجه للمتابعة**

ومفاد هذا الشرط أن يقضي قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق بناءا على أسباب قانونية، أو إنهاء الدعوى العمومية بسبب قانوني أو موضوعي يحيل دون الحكم بالإدانة، وهو أمر من أوامر التصرف في الدعوى خلال مرحلة التحقيق، ويتميز بطبيعته القضائية ويصدر في الحالات التالية:

- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جناية.
- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا كان مرتكب الفعل الإجرامي مجهول.

[1] - يخرج عن اختصاص اللجنة المختصة في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت المستفدين من انقضاء الدعوى العمومية عملا بميثاق السلم والمصالحة والوطنية وإجراءات العفو، وهو ما أكدت عليه اللجنة في قرارها رقم **931** الصادر بتاريخ **12** أوت **2008** وقرار آخر تحت رقم **1646** الصادر بتاريخ **22** أفريل **2008**، والذي جاء فيه "قرار غرفة الاتهام بالبليدة المؤرخة في **14** مارس **2006** الذي أفاد انقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل عفوا، الأمر الذي يخرج من مجال تطبيق القانون **01-08** ويؤدي إلى عدم قبول الطلب".

[2] - عوار الطاهر، الحبس المؤقت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة **2020/2019**، ص **93**.

**2.القرار بالبراءة**

وهي في الحقيقة أصل عام ولا يجوز إهدارها بناءا على شك أو عدم كفاية الأدلة على إدانة الشخص المتهم، لذلك تعد قرينة البراءة حكم نهائي يستبدل بها القاضي في تقدير عدم مشروعية الحبس المؤقت الذي يستوجب مسؤولية الدولة.

**ثالثا: ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز**

ومفاد هذا الشرط ما جاء في نص المادة **137** مكرر من ق.إ.ج بضرورة أن الحبس قد لحقه ضرر ثابت ومتميز، فإنه يجب على المضرور أو طالب التعويض إثبات ذلك الضرر الذي لحقه، غير أن الضرر يكون من الشروط التعجيزية وأنه يخضع لتقدير لجنة التعويض[1].

فالمشرع الجزائري لم يذكر أنواع الضرر والأساس الذي تعتمد عليه اللجنة في تقدير هذا التعويض، ولكن اللجنة المكلفة به تقدره حسب السلطة التقديرية التي تتمتع بها طالما أن التعويض غير مقدر بالسند القانوني.

## الفرع الرابع: تقدير التعويض

المشرع الجزائري ومن خلال المادة **137** مكرر من ق.إ.ج أقر مجموعة من الشروط إذا ما وجدت، يمكن للجنة أن تمنح التعويض للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت لجبر ما لحقه من أضرار جراء هذا الحبس غير المبرر، ولم يبين كيفية تقدير هذا التعويض ولم يحدد له معايير محددة يمكن الاستناد عليه.

ومما تبين ذكره سالفا وأن المشرع قد منح السلطة التقديرية للجنة التعويض لتقديره وكيفية حسابه وإرساء معاييره من اجتهادها طالما أن القانون لم الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها، ولم يقيدها بجدول حسابي أو مرجعي، وهذا ما أخذت به اللجنة لجبر الضرر الحقيقي مثل سوابق المدعي، مهنته، فقدان منصب عمله وحرمانه من التوظيف[2].

---

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص **161**.

[2] - مجلة المحكمة العليا/ مقال للسيد رحابي أحمد، عضو بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، ص **56**.

واللجنة تحكم بالتعويض نقدا عن الضرر الذي لحق بالمدعي من جراء الحبس المؤقت غير المبرر والذي يشمل خسارة ألمت به وما فاته من كسب طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين **124** و **182** من القانون المدني.

واللجنة المكلفة بالتعويض تقديره يكون من ناحيتين، ناحية التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر المعنوي.

**1.التعويض عن الضرر المادي**

هو ضرر يصيب الشخص في جسمه أو ماله، كأن يكون الحبس المؤقت سببا في إنقطاع عمله أو وظيفته أو يؤخر مشاريعه سواء الإقتصادية أو التجارية، مما ينتج عن ذلك عدم استقراره في مركزه المالي الذي يعتبر مصدر رزقه[1].

**أ-شروطه**

يجب على طالب التعويض عن الضرر المادي أن تتوفر لديه شروط للحصول على طلبه وتتمثل في الشروط التالية:

- اثبات تحقق الضرر.
- أن يكون الضرر شخصيا.
- اثبات العلاقة السببية.

**أ-1. إثبات تحقق الضرر**: يجب على طالب التعويض إثبات الضرر المادي الذي لحقه جراء قضائه المدة التي كان محبوسا فيها مؤقتا، وهذا من خلال تقديم الوثائق التي تؤكد هذا الضرر مثل حرمانه من الرتب، توقف نشاطه التجاري أو الإقتصادي.

[1] - حدة بن عزة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل قانون **01-08**، مذكر تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، **2008**، ص **62**.

**أ-2. أن يكون الضرر شخصيا:** مفاده أن يكون الضرر المادي المرتب عن الحبس المؤقت قد أصاب طالب التعويض شخصيا، أنما الأضرار التي تلحق أقاربه أثناء فترة حبسه لا يمكن المطالبة بالتعويض عنها كمصاريف النفقة والعلاج والنقل[1].

في حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غبر المبرر فإنه لا يجوز لذوي حقوقه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده في الحبس، نظرا لضرورة أن يكون المطالبة بالتعويض شخصيا[2].

**أ-3. إثبات العلاقة السببية:** لا يقع عاتق طالب التعويض إثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا فقط، بل يقع عليه أيضا عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت، بمعنى إثبات الضرر الذي لحقه نتيجة للحبس المؤقت غير المبرر[3].

**ب- المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المادي**

يجب أن يتمكن طالب التعويض من إثبات الضرر الذي أصابه بصفة شخصية والناتج عن الحبس المؤقت، وتقوم اللجنة بتقدير التعويض لكسر هذا الضرر من خلال عدة معايير وأهمها:

**ب-1. المدة التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت:** تعد المدة التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب المدة التي قضاها في الحبس سواء كانت طويلة أو قصيرة، وهو الأمر الذي نستكشفه من خلال أحكام لجنة التعويض،إذ نجعل فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض[4].

**ب-2. الضرر المالي الذي لحق بالمدعي:** تقدير التعويض يكون عادة على أساس ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فحسب المدعي المدة من الزمن قد تلحق به ضرار

---

[1] - المحكمة العليا، قرار رقم **408** بتاريخ، **13** جانفي **2010** (قضية "ب.ع" ضد الوكيل الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، **2010**، ص **287**.

[2] - المحكمة العليا، قرار رقم **006107** بتاريخ **09** نوفمبر **2011** (قضية "ب.ب" ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد.**01**، **2012**، ص **451**.

[3] - المحكمة العليا، قرار رقم **003700** بتاريخ **09** جوان **2009** (قضية "ب.ف" ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، **2010**، ص **192**.

[4] - حدة بن عزة، المرجع السابق، ص **65**.

ماديا نتيجة لتوقفه عن العمل أو إدارة عمله وتسيير أمواله، كما أنه قد يفوت عليه فرصة إيجاد عمل أو الحصول على مزايا كالترقية أو غيرها كالاستفادة من مشروع، وعلى هذا يجب على طالب التعويض أن يثبت حرمانه من راتب شهري، أو توافق نشاطه خلال المدة التي قضاها بالحبس المؤقت[1].

وبخصوص الذي لم يكن يشغل منصب عمل أو لم يكن له نشاط يدر عليه ربحا عند تقييد حريته، فلا بستفيد من تعويض المادي، ونفس الأمر بالنسبة للمحبوس الذي كان متقاعدا[2].

**ب-3. المصاريف التي أنفقت خلال فترة الدعوى:** مفادها أن المدعي قد بذل قدار م المصاريف خلال مراحل سير الدعوى مما يلحق ضررا بذمته المالية، وبهذا الصدد يحق له المطالبة بالتعويض لجبر أضراره، ولجنة التعويض أخذت بعين الإعتبار هذه المصاريف وجعلتها معيار هاما في إقرار وتقدير التعويض[3].

**2.التعويض عن الضرر المعنوي**

الضرر المعنوي هو كل ما يصيب الشخص في نفسيته سواء في كرامته أو شرفه أو شعوره أو في معتقداته الدينية، ويقصد به جبر الأضرار التي لحقت بطالب التعويض من جراء حبسه مؤقتا في شرفه و اعتباره ومشاعره[4].

**أ. عناصر الضرر المعنوي**

المشرع الجزائري قرر في بعض القوانين حق المضرر في التعويض عن الضرر المعنوي إذ نص في المادة **128** مكرر مستحدثا بموجب القانون **10/05** المؤرخ في **20** جوان **2005** المعدل والمتمم

---

[1] - المحكمة العليا، قرار رقم **003273** بتاريخ **13** جانفي **2003** (قضية "ب.س" ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، **2009**، ص **232**.

[2] - المحكمة العليا، قرار رقم **000157** بتاريخ **11** فيفري **2007** (قضية "م.ع" ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، **2010**، ص **262**.

[3] - المحكمة العليا، قرار رقم **006041** بتاريخ **08** فيفري 2012 (قضية "ش.ع" ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد.**1**، **2012**، ص **447**.

[4] - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي الحرية الفردية، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2008**، ص **250**.

للقانون المدني على ما يلي "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

فيما يخص بالضرر المعنوي الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر، فالمشرع لم يحدد في المادة **137** مكرر من ق.إ.ج طبيعة ونوع الضرر الذي يستوجب التعويض لأن مصطلح التعويض جاء عاما ولم يشر إلى التعويض عن الضرر المعنوي.

لكن بالرجوع إلى قرارات اللجنة نجدها تعترف بحق المتضرر من الحبس المؤقت في التعويض عن الضرر المعنوي، وهذا ما أكدته الكثير من القرارات[1].

**ب- المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المعنوي**

تجد اللجنة في تقدير قيمة الضرر المعنوي صعوبات كثيرة نتيجة أن المسألة نفسية ذاتية وداخلية وتختلف باختلاف الأفراد ونفسياتهم، لذا نجد أن اللجنة قد أرست جملة من المعايير يمكن الاستناد إليها في تقدير التعويض وتتمثل في:

- **شخصية المتضرر ووضعياته العائلية:** الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر يختلف من شخص لآخر، ويرجع ذلك لشخصية المحبوس مؤقتا ووضعيته العائلية، فضرر الرجل الذي تعرض له من جراء الحبس المؤقت يختلف عن الضرر الذي تعرضت له المرأة، فهذه الأخيرة وجودها بالحبس سكون له أثر بالغ على نفسيتها، إذا سيتخلى عنها زوجها وعائلتها ويتشرد أولادها، والرجل يبعده عن عائلته ويحرمه من أطفاله والإهتمام بأسرته.
- **وظيفة المدعي:** وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يؤدي إلى فقدان وظيفته التي يشغلها، وهذا يترك أثرا في نفسيته، الأمر الذي يوجب تعويضه لجبر الضرر الذي لحق به، وتأخذ لجنة التعويض الوظيفة التي كان يشغلها المتهم المحبوس بعين الإعتبار عند تقدير قيمة التعويض، وفي هذا الصدد جاءت حيثيات قرار صادر عن لجنة التعويض ما يلي "حيث أن المدعي من مواليد **04** مارس **1948** كان يشغل مدير عام، ولم يثبت أن له سوابق قضائية أو وضع رهن الحبس المؤقت في غير القضية موضوع هذه الدعوى، واعتبارا لمدة الحبس المؤقت ما سببه من

[1] - المحكمة العليا، قرار رقم **000157** بتاريخ **11** فيفري **2007** (قضية "م.ع" ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، **2010**، ص **262**.

معاناة، كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ **60000** دج بعنوان الضرر المعنوي"[1].

• **الأثر النفسي الذي يتركه الحبس المؤقت:** إن وضع الشخص في الحبس المؤقت يؤدي إلى اصابته بصدمة نفسية أو حتى بانهيار عصبي، خاصة إذا كان غير مسبوق قضائيا وتم وضعه وسط فئة من المجرمين المدانين بجرائم خطيرة، لذا يعتبر الأثر النفسي من أهم العناصر التي يعتمد عليها في تقدير قيمة التعويض.

واللجنة قد أخذت بعيت الاعتبار الحالة النفسية للمدعي عند تقدير قيمة التعويض، إذ جاء في حيثيات أحد قراراتها ما يلي "حيث أن المدعي من مواليد **09** أفريل **1980**، متزوج ولم يثبت أن له سوابق قضائية، لا يذكر أو يثبت ظروف احتباس خاصة أثرت على شخصيته سوى ما يدعيه أنه أصبح كثير القل وإنطوائي، زيادة على ما ترتب عن الحبس من فقدان الحرية، واعتبار مدة الحبس المؤقت كلها تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ **350.000** دج"[2].

[1] – المحكمة العليا، قرار رقم **004308** بتاريخ **13** جانفي **2010** (قضية "ب.ع" ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، **2010**، ص **287**.

[2] – المحكمة العليا، قرار رقم **005739** بتاريخ **13** جويلية **2011** (قضية "م.ك" ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد.**2**، **2011**، ص **401**.

# خاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين أن الحبس المؤقت من إجراءات التحقيق التي تتسم بالخطورة، كونه يمس بالحرية الشخصية المكفول بها قانونا في جل التشريعات والقوانين، ومن بينها التشريع الجزائري الذي جعله إجراءا استثنائيا وهي طبيعة طاغية عليه، وهذا من خلال إحاطته بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تحول دون تطبيقه، والتي تعتبر بمثابة ضمانة للمتهم من أجل إرساء مبادئ الدفاع المحددة في مختلف التشريعات، ولعل من أهمها تسبيب الأمر بالحبس المؤقت، ومن بين أهم الوسائل لتخفيف شدة هذا الأمر، ومما سبق يتضح لنا أن العدالة ليست معصومة عن الخطأ، فقد يحدث أن تخطئ في تقديرها لبعض العناصر وربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، لذا أوجب المشرع إقرار بهذا الإجراء وهو أمر مقرر قانونا.

إلا أنه وبالرغم من كون هذا الإجراء خطير، فهذا ما دفع بالمشرع إلى إيجاد بدائل وحلول تكفل الحرية الفردية وحق الدولة في العقاب، وهذا ضمانا للسير الحسن للتحقيق عن طريق فرض التزامات على المتهم الالتزام بها وهو طليق السراح.

من خلال البحث في موضوع الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت، وعلى ضوء التحليلات السابقة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتي تتمثل فيما يلي:

- أن الأصل في الإنسان البراءة، لأنها ولدت بميلاده، وأنها من الأصول والقواعد التي صارت بمثابة مركز قانوني وهي حق لصيق به، وإلغاءها أو الإنقاص منها يشكل إهدار لحق أساسي ولا يكون إلا بحكم قضائي يثبت الإدانة.
- المشرع الجزائري كرس الحبس المؤقت كإجراء استثنائي تسلب فيه حرية المتهم فترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق، لكن تأقيت مدته أحيانا تنتهك خاصة إذا أصدر الأمر في غرفة الاتهام لدواعي التحقيق أيضا في تمديد مدته أحيانا تكون غير مسببة تسبيبا كافيا.
- أحاط المشرع هذا الإجراء بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تعتبر كضمانات للمتهم، ولعل أهم شرط جاء به يكمن في تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت.

- الجهات المصدرة له فالأصل العام يصدر عن جهات التحقيق، ذلك لإرساء مبدأ استقلالية سلطة التحقيق عن سلطة الإتهام.
- إن التعويض عن الحبس المؤقت كأثر على استثنائية لجبر الضرر الذي أحدثه بالمتهم من خلال خطأ العدالة في تقديرها للدعوى العمومية، الذي يظهر غير صحيح ويظهر من خلال براءة المتهم.
- ضرورة التوفيق بين مبدأ الحق في البراءة لصالح حريات الأفراد وتطبيق نظام الحبس المؤقت لصالح الدول، وهذا لا يكون إلا من خلال قضاء مستقل ومحايد ومحترف.

بعد عرض أهم النتائج التي إنتهى إليها البحث يتم إلى بعض التوصيات والاقتراحات التي يود لو أن جانبا منها يصبح مجالا لاهتمام المشرع عند التفكير في إجراء تعديل تشريعي في التقنين الإجرائي الجزائري، وهذا بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية، ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة تفعيل بدائل للحبس المؤقت للتخفيف من مساوئ اللجوء إلى هذا الإجراء.
- رغم تأكيد المشرع الجزائري على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في ق.إ.ج، إلا أنه في الواقع أصبح قاعدة في الممارسات مما يمس بقرينة البراءة، ربما يرجع الأمر إلى أن كثيرا من النصوص جاءت غامضة بهذا الخصوص، لذا يقترح على المشرع توضيح ما غمض منها، لأنه يدخل في مجال تعزيز مبدأ قرينة البراءة أو إلغاء أجراء الحبس المؤقت.
- ضرورة الاهتمام بالتعويض لجبر الضرر الناشئ عن إجراء الحبس المؤقت غير المبرر، لما فيها من مساس بالكرامة الإنسانية والحد من حرية الفرد، وجعله حق تلقائي يمنح للمتضرر متى أثبت الضرر مع إمكانية الطعن في قرارات لجنة التعويض، مع وضع آليات قانونية لتعويض كل من انتهك حقه في البراءة مع تبسيط الإجراءات.
- يوصى بتكوين القضاة حتى ولو كانوا قضاة درجة أولى لما يسببوه من ضرر معنوي للمتهمين المحبوسين مؤقتا، خاصة الذين لديهم سوابق تذكر، مع التركيز في تكوينهم على ضرورة إحداث توازن بين فعالية العدالة واحترام حقوق وحريات الإنسان.

- ضرورة تطبيق قواعد خاصة بمعاملة المحبوسين مؤقتا، كون هذه الفئة لا تزال قرينة البراءة مفترضة في حقهم.
- ضرورة الإسراع في طلبات الإفراج لاستعادة المتهم حريته وتفادي تقييدها لأطول مدة.

وفي الأخير نخلص إلى قول بأن إجراء الحبس المؤقت هو من المواضيع القديمة المتجددة ، التي يبقى مجال البحث فيها دائما مفتوحا من عدة نواحي، وهذا للحساسيته واتصاله المباشر بحرية الإنسان.

# المصادر والمراجع

## المراجع باللغة العربية

### أولا: المؤلفات العربية

1.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2.أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1985**.

3.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، **2012**.

4.ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **1993**.

5.اين القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد، دمشق، **1972**.

6.أشرف الشافعي وأحمد المهدي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، **2005**.

7.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الجامعة الجديدة، مصر، 1997.

8.جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، **2013**.

9.جيلاني بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، **2002**.

10. عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، **2004**.

11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمعارفي، دار بلقيس، الجزائر، **2015**.

12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، **2015**.

13. محمد حزيظ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، **2018**.

14. محمد حزيظ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، **2008**.

15. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء الترحيات الأولية، دار الهدى، **1991-1992**.

16. محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2013.

17. محمد حضر السبعاوي، كوفندجوتيار محمد، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.

18. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

19. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي.

20. ادريس عب الجواد عبد الله بريك، الحبس الإحتياطي، الحرية الفردية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

**ثانيا: المؤلفات المتخصصة**

1. أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

2. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع والمقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

3. ابراهيم مد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.

4. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعرض عنه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

6. عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة لوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

7. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الاحتياطي) الرقابة القضائية والكفالة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

**8.** فرح علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، **2007.**

**9.** محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، **2006.**

**10.** نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار النشر الجامعية، الإسكندرية، مصر، **2009.**

**11.** هشام زوين، تجديد حبس المتهم احتياطيا في الفقه والقضاء والتشريع، المركز القومي للإصدارات، **2008.**

**12.** معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، مصر، **2001.**

**13.** مصطفى مجدى هرجة، حقوق المتهم وضماناته (القبض التفتيش الحبس، الإفراج، الإعتقال) دار الفكر والقانون، المنصورة.

**14.** بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة، القاهرة، مصر، **2007.**

**15.** سكيكر محمد علي، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة في قانون رقم **40** لسنة **2006**، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2007.**

**ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**1.** بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت عير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، **2016/2015.**

**2.** عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، **2010/2009.**

**3.** خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، **2015/2014.**

4. حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، **2009/2008**.

5. مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، **2012/2011**.

6. نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الإسكندرية، مصر، **2008**.

7. بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، **2014/2013**.

8. مرزوق محمد، الإتهام وعلاقاته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير جامعة بلقايد تلمسان، الجزائر، **2008/2007**.

9. دليلة مباركي، الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، **1998/1997**.

10. خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، الجزائر، **2011/2010**.

11. عوار الطاهر، الحبس المؤقت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة مستغانم، الجزائر، **2020/2019**.

12. حداد عبد العزيز، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكر ماستر قانون جنائي، جامعة مستغانم، الجزائر، **2021/2020**.

13. خوالدي حمزة، الحبس المؤقت في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أم البواقي، الجزائر، **2021/2020**.

14. حدة بن عزة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل قانون **08/01**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، **2008**.

**النصوص القانونية**

**الدساتير**

**1.** دستور الجزائر **2020**، المؤرخ في **15** جماد الأولى **1442**، الموافق لـ **30** ديسمبر **2020**، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم **82**، المؤرخة في **30** ديسمبر **2020**.

**الإعلانات الدولية**

**1.** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ **1948/12/10**، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة **217** (د-**3**).

**2.** العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الصادر بتاريخ **1966/12/16**.

**التشريع**

**1.** الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **1966/07/08** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**2.** القانون رقم **01-08** المؤرخ في **2001/06/26** الجريدة الرسمية عدد **14**.

**3.** القانون رقم **05-04** المؤرخ في **2005/02/06** المتمم و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، جريدة رسمية عدد **12**.

**4.** الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **2015/07/23** جريدة رسمية رقم **40** المؤرخة في 29 يونيو **2015**.

**5.** الأمر رقم **20-04** مؤرخ في **11** محرم **1442** الموافق لـ **30** عشت **2020** معدل ومتمم الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **1966/07/08** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد **51**.

**6.** القانون رقم **15-12** المؤرخ في **15** جويلية **2015** المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد **39** المؤرخة في **19** جويلية **2015**.

**7.** المرسوم التنفيذي **117/10** المؤرخ في **21** أفريل **2010** المتضمن كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحسب المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية العدد **27** المؤرخة في **25** أفريل **2010**.

**8.** الأمر رقم **28/71** المؤرخ في **22** أفريل **1971**، المتضمن القضاء العسكري.

**9.** الأمر رقم **58/75** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

**10.**القانون رقم **18-14** المؤرخ في **29** يوليو **2018** يعدل ويتمم الأمر **28/71** مؤرخ في **22** أبريل **1971**، والمتضمن قانون القضاء العسكري جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في **01** غشت **2018**.

**المجلات**

**1.** المجلة القضائية للمحكمة العليا، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، **2010**.

**2.** البوابة الجزائرية للقانون، ***WWW.SCI-dz.com***

**المقالات**

**1.** علي سنوسي، النظام القانوني للإفراج عن المحبوس، مجلة الفقه والقانون، العدد **26**، الجزائر، **2004**.

**2.** مريم لطيف، الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد **12**، جامعة سكيكدة، الجزائر.

**3.** شوكري أمال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات ق.إ.ج.ج، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، **2022**.

**4.** قشيوش رحمونة، ضمانات الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، **2020**.

**5.** شريفة سوماتي/ الحبس المؤقت في الجريمة العسكرية على ضوء تعديلات القانون رقم **18-14** يتضمن قانون القضاء العسكري، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، **2012**.

**المراجع الأجنبية**

1. ترجمة اسماعيل سلامة، مجموعة رسائل دكتوراه – ***Zirilli (G) Problèmes relative à la détention préventive, these lausanne***, **1975**

# الفهرس

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **المقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام القانوني للحبس المؤقت** | |
| **المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت** | **7** |
| **المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت** | **7** |
| **الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت** | **8** |
| أولا: التعريف اللغوي | **8** |
| ثانيا: التعريف الشرعي | **9** |
| ثالثا: التعريف الفقهي | **9** |
| رابعا: التعريف القانوني | **11** |
| **الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت** | **14** |
| أولا: المبررات الفقهية | **14** |
| ثانيا: النبررات القانونية | **15** |
| **الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت** | **16** |
| أولا: الحبس المؤقت وتوافقه مع قرينة البراءة | **16** |
| ثانيا: الحبس المؤقت وإجراءات التحقيق | **17** |
| ثالثا: الحبس المؤقت ليس بعقوبة | **18** |
| **المطلب الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات الشبيهة له وقيوده القانونية** | **20** |
| **الفرع الأول: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات الشبيهة له** | **20** |
| أولا: الحبس المؤقت والأمر بالقبض والأمر بالإحضار | **20** |
| ثانيا: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر | **23** |
| ثالثا: الحبس المؤقت والإعتقال الإداري | **25** |
| **الفرع الثاني: شروط الحبس المؤقت** | **26** |
| أولا: الشروط الموضوعية | **27** |
| ثانيا: الشروط الشكلية | **31** |
| **المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت وضوابط مدته** | **37** |
| **المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت** | **38** |
| **الفرع الأول: جهات التحقيق** | **38** |
| أولا: قاضي التحقيق | **39** |
| ثانيا: غرفة الاتهام | **40** |
| ثالثا: قاضي الأحداث | **41** |

| | |
|---|---|
| رابعا: القضاء العسكري | **42** |
| **الفرع الثاني: جهات الحكم** | **44** |
| أولا: حالات عدم الامتثال | **44** |
| ثانيا: حالة الإخلال بنظام الجلسة | **45** |
| ثالثا: حالة الحكم بعدم الإختصاص | **45** |
| رابعا المثول الفوري | **46** |
| **المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت** | **48** |
| الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح | **50** |
| الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات | **52** |
| الفرع الثالث: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت | **54** |
| الفرع الرابع: بدء سريان مدة الحبس المؤقت | **54** |
| الفرع الخامس: انتهاء مدة الحبس المؤقت | **55** |
| الفرع السادس: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة | **55** |
| **الفصل الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والإفراج والتعويض عنه** | |
| **المبحث الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت** | **60** |
| **المطلب الأول: الرقابة غير القضائية** | **61** |
| الفرع الأول: رقابة النيابة العام | **61** |
| الفرع الثاني: رقابة رئيس غرفة الاتهام | **63** |
| **المطلب الثاني: الرقابة القضائية** | **64** |
| الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام | **64** |
| الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا | **66** |
| **المطلب الثالث: حالات الإفراج** | **67** |
| الفرع الأول: مفهوم الإفراج | **68** |
| مضمون الإفراج | **70** |
| **المبحث الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت وتقديره** | **78** |
| **المطلب الأول: النظام القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت** | **80** |
| الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة التعويض وقواعدها | **80** |
| الفرع الثاني: تشكيل اللجنة واختصاصاتها وقواعدها | **84** |
| **المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض** | **88** |
| الفرع الأول: إخطار الجهة المانحة للتعويض | **88** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: سير الإجراءات أما اللجنة | **91** |
| الفرع الثالث: شروط التعويض عن الحبس المؤقت | **94** |
| الفرع الرابع: تقدير التعويض | **96** |
| **خاتمة** | **103** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **107** |
| **الفهرس** | **114** |
| **الملاحق** | |
| **ملخص الدراسة** | |

# الملاحق

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء **إمر ايداع**

محكمة : **باسم الشعب الجزائري**

قسم: نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة..... الغرفة الثانية

رقم القضية: بعد الاطلاع على المواد.....من قانون الإجراءات الجزائية

رقم الترتيب: المدعو :

المولود في : ب :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة :

الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

وفقا للمواد :المادة ....من قانون .....

ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بان يتسلمه ويودعه السجن الى صدور امر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بإن يقدموا مساعدتهم

لتنفيذه عند الاقتضاء.

اطلع عليه وادخل السجن وإثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

في.....

المشرف رئيس السجن

حررة بمحكمة:

رئيس قسم....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :  **أمر بالوضع في الحبس المؤقت**

محكمة :

رقم القضية :  نحن رئيس قسم الجنح لدى محكمة :

رقم الترتيب :  بعد الاطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد

رقم الترتيب:  وبعد الاطلاع على المادة ..... من قانون الإجراءات الجزائية

رقم النيابة  نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

رقم التحقيق:

المدعو :

المولود في :  ب :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة :

الجنسية :  الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد :

و نأمر رئيس السجن المذكور بان يتسلمه ويودعه السجن الى حين صدور امر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الامر بان يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء .

و إثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر و أمهرناه بخاتمنا

أطلع عليه وأدخل السجن

في.....

المشرف رئيس السجن

حررة بمحكمة:

رئيس قسم....

مجلس قضاء :  **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

محكمة :  **أمر إيداع بالجلسة**

قسم :  **باسم الشعب الجزائري**

منطوق الحكم : حكمة المحكمة حال فصلها في القضايا علينا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم

رقم القضية:  وحضوريا للضحية:

رقم الترتيب:  في الدعوة العمومية بإدانة المتهم .....بجنحة.... طبقا للنص المادة ....من

قانون العقوبات وعقابا له والحكم عليه.....مع الأمر بإيداع المتهم بالجلسة

في الدعوة المدنية :

في الشكل :

وفي الموضوع :

نحن رئيس محكمة الجنح لدى محكمة :

بعد الاطلاع

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد الى السجن وفقا للقانون

المدعو :

المولود في :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة الجنسية :  الحالة العائلية :

الموطن :

ا لمتهم :

وفقا للمواد :

اطلع عليه وادخل السجن في  وتأمر المشرف رئيس السجن المذكور بان تسليمه ويودعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بان

بان يقدمو مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء

عند الاقتضاء **وإثباتا لذلك قد وقعنا الأمر قد وقعناه ومهرناه بختامنا**  حررفي

# نموذج أمر الإفراج عن المتهم الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل

محكمة الطاهير

مكتب السيد / ك. ص

قاضي التحقيق الغرفة الأولى

أمر بالإفراج

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة الطاهير

الغرفة الأولى.

- بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد /.....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: المولود بتاريخ : .....

إبن:.....و.....الساكن.....

المتهم:.....

إطلع عليه السيد/

وكيل الجمهورية

بتاريخ:

- بعد الاطلاع على المادة : 126 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

- بعد الإطلاع على طلب المتهم بواسطة محاميه الأستاذ .....المتضمن الإفراج عن المتهم .....

- بعد الإطلاع على أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم ..... المؤرخ في ..... .....

أعلن المتهم ومحاميه

بهذا الأمر في

أمين الضبط

- بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة بشأن أمر إبلاغنا المؤرخة في..... ما نراه مناسبا.

- حيث أن بقاء المتهم..... رهن الحبس المؤقت أصبح غير ضروري في قضية الحال سيما وأنه تعهد بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق وبإحاطتنا علما بطل تنقلاته.

- حيث أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

- حيث أن الإفراج عن المتهم لا يؤثر على السير الحسن للتحقيق.

- لهذه الأسباب-

نأمر بالإفراج عن المتهم : .....المولود في.....إبن.....و.....الساكن..... إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

حرر بالطاهير في :.....

قاضي التحقيق

# نموذج أمر الإفراج عن المتهم الأجنبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل

محكمة الطاهير

مكتب السيد / ك. ص.

قاضي التحقيق الغرفة الأولى

أمر بالإفراج

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة الطاهير

الغرفة الأولى

- بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد/ .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: المولود بتاريخ : .....

إبن:.....و.....الساكن.....

المتهم:.....

إطلع عليه السيد/

وكيل الجمهورية

بتاريخ: - بعد الإطلاع على المادة: 126، 127، 129، 132 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائيية

- بعد الإطلاع على طلب المتهم.....بواسطة محاميه الأستاذ .....

المتضمن الإفراج عن المتهم ..... ( فرنسي الجنسية ).

- بعد الإطلاع على أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم ..... المؤرخ في .....

أعلن المتهم ومحاميه - بعد الإطلاع على أمر إبلاغنا المؤرخ في : .....المتضمن.....

بهذا الأمر في: - بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة بشأن أمر إبلاغنا المؤرخ في:.....المتضمن.....

أمين الضبط إتخاذ ما نراه مناسبا.

- حيث أن بقاء المتهم..... رهن الحبس المؤقت أصبح أمر غير ضروري في قضية الحال سيما وأنه تعهد بالحضور أمامنا في جميع إجراءات التحقيق و بإحاطتنا علما بكل تنقلاته.

- حيث أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي.

- حيث أن الإفراج عن المتهم لا يؤثر على السير الحسن للتحقيق.

- حيث أنه ومن أجل ضمان حضور المتهم.....(فرنسي الجنسية) خلال كافة مراحل إجراء التحقيق والمحاكمة، لا بد من منعه من مغادرة التراب الوطني مع سحب جواز سفره وكل وثيقة تساعده على مغادرة التراب الوطني و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة و كذا ضرورة إيداع كفالة مالية قدرها.....

# نموذج طلب الإفراج عن متهم

المكان و التاريخ.....

محكمة.....

ملف التحقيق رقم :.....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة لدى محكمة.....

الموضوع: طلب إفراج عن المتهم.....

- لفائدة موكلي المتهم..... نيابة عنه الأستاذ .....

- ضد: النيابة العامة

- السيد قاضي التحقيق

- يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 127 ق.إ.ج. بهذا الطلب المتضمن الإفراج عن موكلي المتهم ..... المحبوس مؤقتا بتاريخ..... من أجل جريمة .....

- إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية قد سار شوطا طويلا و لم يتوصل التحقيق إلى كشف عن أية أدلة ضد موكلي المتهم و قد تبين من تصريحات الشهود وأنه لا علاقة له بالوقائع المنسوبة إليه وأنه غير مسبوق قضائيا وله مقر إقامة ثابت ويقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة مما يجعل إبقاءه في الحبس المؤقت غير مبرر قانونا.

- لذلك فإنه يطلب منكم الإفراج عن المتهم.....

عن المتهم ..... وكيله الأستاذ .....

- لهذه الأسباب-

نأمر بالإفراج عن المتهم:.....(فرنسي الجنسية) المولود في:..... إبن .....الساكن:.....

ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، مع الأمر بمنعه من مغادرة التراب الوطني إلا بإذن من السلطات المختصة.

كما نأمر بسحب جواز سفره الحامل رقم..... الصادر عن دائرة .....بتاريخ.....و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة لضمان إمتثال المتهم ..... خلال جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة و تنفيذ الحكم الذي قد يصدر عليه و كذا المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات .

حرر بالطاهير في:.....

قاضي التحقيق.

**ملخص**

إن الحرية ذات مكانة سامية مقدسة في حياة الإنسان، ولطالما كانت السبب الرئيسي في تشييد الحضارات والدول منذ أقدم العصور إلى يومنا هذا.

فموضوع الحرية من بين أهم المواضيع التي شغلت فكر الإنسان، فأولها اهتماما واسعا على الرغم من اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة كل حسب نشوءها، وذلك نظر لأهميتها البالغة، وباعتبارها من أسمى الحقوق التي يتمتع بها، فهي ملك للإنسانية جمعاء وليس لأحد الحق في سلب حرية الآخر وأخذها منه، فهي من نعم الله عز وجل، والشرائع والقوانين باختلافها قامت بتنظيمها فقط، لذا لا يجوز تقيدها إلا في إطار تحقيق للمصلحة العامة.

لذا يعتبر الحبس المؤقت من بين أخطر إجراءات التحقيق التي تقيد حرية المتهم قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، بحيث يكون اللجوء إليه استثناءا، في حالة ما إذا استحال تطبيق أحد بدائله عن طريق التقيد بمجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد بدائل عنه تعتبر أكثر تماشيا مبدأ قرينة البراءة، وأقل مساسا بحرية المتهم بحيث يبقى مطلق السراح فلا يحبس ولا تسلب حريته، وتمنحه الوقت للبحث عن الأدلة التي تخدمه للوصول إلى جواهر الحقيقة وإنصاف المتهم الذي له الحق في الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي سببه الحبس المؤقت.

***Summary***

*Freedom has a lofty and sacred place in human life and always been the main reason for the constructoin of civilizatoins and states from the earliest times to the present day*

*The subject of freedon is among the most imprtant topics that have occupied human thought ,soi t has beengiven wide attention despite the differences in the foundations of reference for each nation and civilization , each according to its emergrncr . Because of its extreme importonce and as ons of the highest rights enjoyed , it belong to all of humanity , and no one has the right to deprive another of their freedom and take it from hi mit is one of the blessings of god Almighty , and the laws ans laws of all kinds have only regulated it , soi t is not permissible to restrict it except within the framework of achieving the pulic interest .*

*Therfore , temporay detention is considered among the . The most dangerous invertigatiwe procedzres that restrict the freedom of the accused defore the final ruling in the case is issyed , so that resorting to it is an exception in the event that it is impossible to implement one of its alternatives by abheri,g to a set if legal conditios that must be met . this is what prompted the Algerian legulattor to find altenatives to it that are considered more in line with the principla of presumption .*

*Acquitta lis less detrimental to the freedon of the acuused , so that he remains at lerge and his freedom is not taken away , and it gives him time to search for evidence that will serve him to rearch the essence of the truth and justice for the accused , who has the right to obtain compensation to compention to compenste for the damage caused by tempory detention .*